تفسير

آيات الأحكام

في القرآن

دار كميل
دار الأولياء

دروس تمهيدية

في

تفسير آيات الأحكام

من القرآن

دروس تمهيدية

في

تفسير آيات الأحكام

من القرآن

مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم

القواعد الفقهية في الكتاب الكريم

من المحرمات في الكتاب الكريم

من الواجبات في الكتاب الكريم

آداب إسلامية

أحكام مختلفة

بقلم:

باقر الإيرواني

الجزء الثاني

تصحيح

علي الصابوني

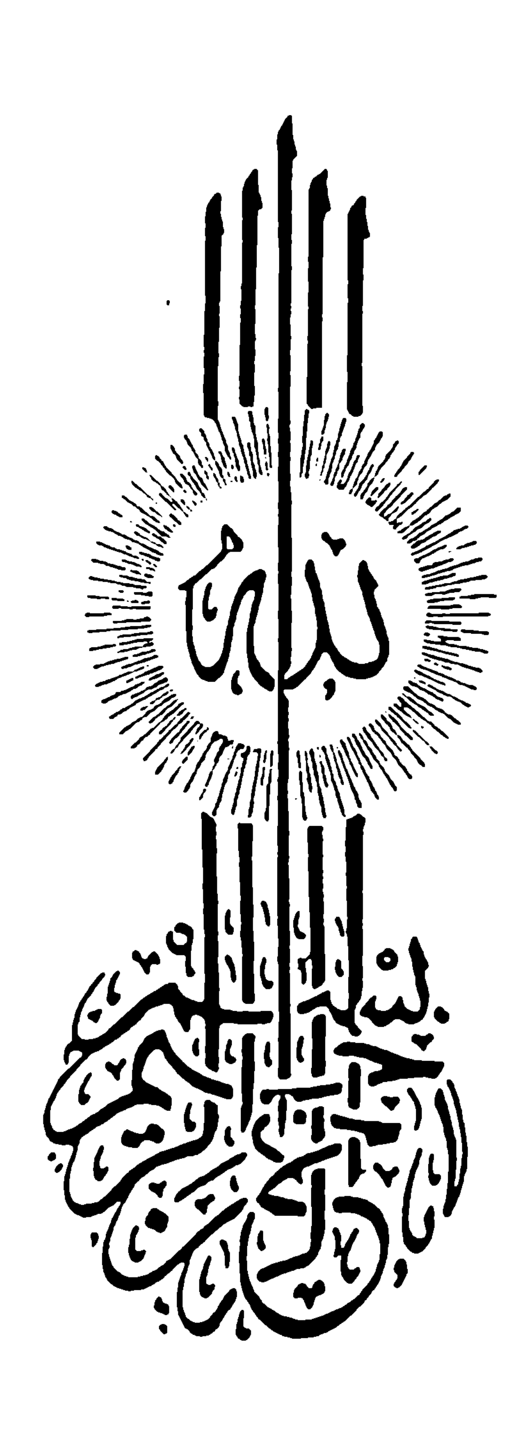
دار الاولياء | دار كميل

الطبعة الاولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار كميل هاتف : ٩٤٥٤٢٢٥ دار الاولياء

البحرين بيروت – لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسّلام على أشرف خلقه في بريته محمّد وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

قد مَنَّ الله عزّ وجلّ عليَّ بإتمام الجزء الأوّل من كتابي دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، وقد تضمّن ثلاثة أبواب فقهية: العبادات، والعقود، والإيقاعات، إضافة إلىٰ الأحكام العامّة.

والآن يمنّ عليَّ من جديد بالشروع في الجزء الثاني متضمناً: مسائل أُصول الفقه في الكتاب الكريم، القواعد الفقهية في الكتاب الكريم، من المحرّمات في الكتاب الكريم، من الواجبات في الكتاب الكريم، آداب إسلاميّة، أحكام مختلفة.

فشكراً لك اللهمّ على هذا التوفيق وأسألك بمقام سادات الخلق عندك محمّد وآل محمّد صلواتك وسلامك عليهم أجمعين أن لا تسلب ذلك منّي إلى آخر حياتي، وان توفقني لأن يكون ذلك خالصاً لوجهك ومرضاتك، إنّك الجواد الكريم، آمين يا ربَّ العالمين.

بعد الفراغ من الكتب الفقهية الدارجة بين فـقهائنا العـظام ودرج الآيـات الكريمة المناسبة لكلّ كتاب تحت عنوانه الخاصّ لاحظنا بقاء كمية كبيرة مـن الآيات الكريمة لا يمكن إدراجها تحت أحد العناوين المعروفة للكتب الفقهية في الوقت الذي تتضمّن أحكاماً كثيرة لا يمكن التغاضي عـنها، وقـد رجّـحنا ذكرها في آخر الكتاب بشكل مستقل وبالتبويب الآتي:

- **مسائل أُصول الفقه في الكتاب الكريم**
- **القواعد الفقهية في الكتاب الكريم**
- **من المحرّمات في الكتاب الكريم**
- **من الواجبات في الكتاب الكريم**
- **آداب إسلامية**
- **أحكام مختلفة**

مسائل أصول الفقه في الكتاب الكريم

- حجيّة الخبر
- حجيّة البيّنة
- حجيّة سنّة الرسول صلى الله عليه وآله
- حجيّة سنّة أهل البيت عليهم السلام
- سنّة الصحابي
- القياس
- حجيّة الإجماع
- أصل البراءة
- أصل الاحتياط
- عدم حجيّة الظن
- شرطية القدرة في التكليف
- ارتفاع التكليف بالإكراه

استدلّ علماء أُصول الفقه بجملة من الآيات الكريمة علىٰ بعض المســائل الأُصولية. ونذكر تلك الآيات تحت العناوين التالية:

حجّية الخبر

● **الآية ٢٥٧**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[1].

قد يستدلّ بالآية الكريمة علىٰ حجّية الخبر بأحد البيانين التاليين:

١ ـ التمسّك بمفهوم الشرط حيث قال: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾، ومفهومه: النبأ ان لم يجئ به الفاسق ـ بان جاء به العادل ـ فلا يجب التبيّن عنه، وبذلك تثبت حجّية خبر العادل لان وجوب التبيّن المذكور في المنطوق إرشاد إلىٰ نفي الحجّية، وعدمه المستفاد من المفهوم إرشاد إلىٰ الحجّية.

٢ ـ التمسّك بمفهوم الوصف، بان يقال: ان كلمة «فاسق» وصف، ومفهومه ان جاءكم العادل فلا تتبيّنوا. وهذا البيان وجيه بناء علىٰ ثبوت المفهوم للوصف.

والبحث عن تمامية هذين البيانين وعدمها ينبغي إيكاله إلىٰ علم الأُصول.

ولكن بقطع النظر عن ذلك يمكن عدُّ الآية الكريمة من آيات الأحكام باعتبار ما يدلّ عليه المنطوق، وهو اعتبار التبيّن والفحص عن الخبر متىٰ ما كان المخبر فاسقاً.

---

(١) الحجرات: ٦.

وان شئت قلت: ان الآية الكريمة تشتمل علىٰ منطوق ومفهوم، والمنطوق يدلّ علىٰ اعتبار التبيّن عن الخبر إذا كان الجائي به فاسقاً، وهذا المقدار لم يقع فيه خلاف، والمفهوم ـ علىٰ تقدير ثبوته ـ يدلّ علىٰ عدم وجوب التبيّن عن الخبر متىٰ ما كان الجائي به عادلاً.

والنزاع في دلالة الآية منحصر بالمفهوم، وأمّا المنطوق فلا إشكال في ثبوته ودلالته علىٰ ما ذكرناه.

● **الآية ٢٥٨**: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

وتقريب دلالتها علىٰ الحجّية: انه يستفاد منها وجوب الحذر عند تحقّق الإنذار من النافرين للتفقّه، وحيث ان وجوب الحذر وجوب مطلق وليس مقيّداً بحصول العلم للسامع فيثبت بذلك حجية إخبار المنذر، إذ لو لم يكن حجّة لما وجب العمل به إلّا في حالة حصول العلم منه.

أمّا كيف نثبت دلالة الآية علىٰ وجوب الحذر والحال ان التعبير الوارد فيها ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ لا يدلّ علىٰ الوجوب؟ ذلك باعتبار انه بدون افتراض وجوب الحذر يصبح الأمر بالنفر والإنذار لغواً.

وسواء تمّ هذا التقريب أم لم يتمّ فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أُخرىٰ حيث تدلّ علىٰ حكمين آخرين هما:

١ ـ وجوب التفقّه في الدين وتعلم أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ ـ وجوب تعليم أحكام الشريعة الإسلامية، فعلىٰ العالم إرشاد الجاهل وتعليمه أحكام الشريعة كما ان علىٰ الجاهل التعلم والتفقّه.

---

(١) التوبة: ١٢٢.

● **الآية ٢٥٩**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[1].

وتقريب دلالتها علىٰ الحجّية: انه يستفاد منها ـ بمقتضىٰ الإطلاق ـ حرمة الكتمان ولو في حالة عدم ترتّب العلم علىٰ الإبداء، وهذا يكشف عن وجوب القبول في هذه الحالة لان تحريم الكتمان من دون إيجاب القبول لغو، ووجوب القبول حتىٰ مع عدم العلم عبارة أُخرىٰ عن حكم الشارع بالحجية.

وسواء تمَّ هذا التقريب أم لم يتمّ فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أُخرىٰ حيث تدلّ علىٰ حكمين آخرين هما:

١ ـ حرمة كتمان الحقّ وما جاء به الإسلام من هدىً وبينات.

٢ ـ جواز لعن الكاتم للحقّ والهدىٰ.

● **الآية ٢٦٠**: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وتقريب دلالتها علىٰ الحجّية: ان الأمر بالسؤال يدلّ بإطلاقه علىٰ وجوب قبول الجواب ولو لم يفد العلم لانه بدون ذلك يكون الأمر بالسؤال في حالة عدم إفادة الجواب للعلم لغواً، وإذا وجب قبول الجواب ولو لم يفد العلم ثبتت بذلك الحجية.

وسواء تمَّ هذا التقريب أم لم يتمّ فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أُخرىٰ حيث تدلّ علىٰ وجوب السؤال من أهل الذكر عند عدم العلم بالشيء.

---

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) النحل: ٤٣.

● **الآية ٢٦١**: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وتقريب دلالتها علىٰ الحجية انه تعالىٰ مدح نبيه بـانه أُذن للـمؤمنين، أي يستمع لأخبارهم ويصغي إليها[2]، وهذا يدل علىٰ حجّية الخبر وإلّا فلا وجـه للمدح علىٰ ذلك.

وسواء تمَّ هذا التقريب أم لم يتمّ فان الآية الكريمة هي من آيات الأحكام من جهة أُخرىٰ، حيث تدلّ علىٰ رجحان الاستماع للمؤمنين وتـصديقهم ولو بمعنىٰ التصديق الظاهري دون الواقعي، أي إظهار قبول الخبر وعدم تكذيبه مع اتخاذ ما يقتضيه الاحتياط من تدابير.

---

(١) التوبة: ٦١.

(٢) مفردات الراغب: ٧٠، ومجمع البحرين ٦: ١٩٨.

حجّية البيّنة

لا إشكال في حجّية البينة في باب القضاء لقوله ﷺ في صحيحة هشام بن الحكم: «انما أقضي بينكم بالبينات والأيمان»[1]، وانما الاشكال في حجّيتها فيما سوىٰ ذلك من أبواب، فهل يثبت دخول الوقت مثلاً أو عدالة الشخص أو تنجّس الشيء وما شاكل ذلك بالبيّنة؟

من الواضح أنّا لو قلنا بحجّية خبر الثقة الواحد فلا يعود مجال للبحث عن حجّية البيّنة بمعنىٰ الشاهدين العادلين، وانما المجال يبقىٰ مفتوحاً بناء علىٰ إنكار ذلك.

وهناك عدّة طرق لإثبات التعميم في حجّية البيّنة مذكورة في كتب الفقه لا يهمنا التعرّض إليها سوىٰ واحد منها، وهو ملاحظة الموارد المتفرّقة التي اعتمدت فيها الشريعة علىٰ البيّنة، ولكثرة تلك الموارد قد يفهم الفقيه عدم الخصوصية لها ويستفيد التعميم وان البيّنة حجّة في كلّ مورد إلّا إذا قام الدليل الخاصّ علىٰ اعتبار العلم بالخصوص أو شهادة أكثر من اثنين، كما في باب الزنا.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعوىٰ، الحديث ١.

وتلك الموارد الخاصّة كثيرة نذكر من بينها ما أشار إليه الكتاب الكريم، وهي:

١ـ باب الدين، فانه يعتبر فيه إشهاد عادلين، قال تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ... ﴾ [1].

والآية الكريمة وان كانت بالدلالة المطابقية ناظرة إلىٰ عملية الإشهاد حين كتابة الدين إلّا انها بالالتزام تدلّ علىٰ ثبوته ـ عند تحقق النزاع فيه ـ بشهادة رجلين وإلّا كان الإشهاد لغواً.

٢ ـ باب الطلاق. قال تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ... فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [2].

وهل إشهاد ذوي عدل يرجع إلىٰ أصل الطلاق أو إلىٰ الرجوع في العدّة المعبّر عنه بفقرة ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ ؟ قد تقدّم في كتاب الشهادات ترجيح الاحتمال الأول. وتحقيق ذلك غير مهم بلحاظ محل بحثنا، إذ علىٰ كلا التقديرين يثبت المطلوب بالالتزام.

٣ ـ باب الوصية، فمن أراد الوصية فعليه إشهاد اثنين من عدول المسلمين، فان لم يوجدا ـ كما لو كان في سفر ـ فيُكتفىٰ منه باشهاد اثنين من غير المسلمين. قال تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ... ﴾ [3].

---

(١) البقرة: ٢٨٢، وقد ذكرناها برقم ٩١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الطلاق: ١ ـ ٢، وقد ذكرناهما برقم ١٢٩ و١٣٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) المائدة: ١٠٦، وقد ذكرناها برقم ١٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

ان الآية الكريمة وان كانت ناظرة بالدلالة المطابقية إلىٰ عملية الإشهاد حين الإيصاء وكتابة الوصية إلّا انها بالالتزام تدلّ علىٰ ثبوتها بشهادة العدلين عند تحقّق النزاع فيها وإلّا كان الإشهاد لغواً.

٤ ـ جزاء الصيد، فان المحرم إذا قتل الصيد حالة إحرامه فعليه جزاء يماثل الصيد المقتول، وتثبت المماثلة من خلال شهادة عادلين. قال تعالىٰ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1].

هذه موارد أربعة يُكتفىٰ بالبينة ـ شهادة عدلين ـ في إثباتها، وقد يفهم الفقيه عدم الخصوصية لها فيحكم بالتعميم.

---

(١) المائدة: ٩٥، وقد ذكرناها برقم ٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

حجّية سنّة الرسول ﷺ

البحث في حجّية السنّة يقع في مرحلتين:

١ ـ كيف نثبت تحقّق السنّة وان النبي ﷺ قال كذا أو فعل كذا أو قرّر كذا؟ وفي هذا المجال يأتي البحث عن حجّية الخبر، فإذا قلنا بالحجية ثبتت بذلك السُّنة تعبداً وإلّا فلا.

٢ ـ إذا ثبتت السنّة من خلال القطع بها أو من خلال الخبر ـ بناء علىٰ حجّيته ـ يقع بحث آخر، وهو كيف نثبت حجّية سنّة الرسول ﷺ وان فعله وتقريره وقوله واجب الاتباع؟ وفي هذا المجال يمكن التمسك بالآيات الكريمة التالية:

● الآية ٢٦٢ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[1].

● الآية ٢٦٣ ـ ٢٦٤ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۞ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[2].

● الآية ٢٦٥ : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾[3].

---

(١) النساء: ٥٩. ولا يخفىٰ وجود آيات أُخرىٰ بلسان «أطيعوا الله والرسول».

(٢) النجم: ٣ ـ ٤.

(٣) الأحزاب: ٢١.

● **الآية ٢٦٦**: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾(١).

● **الآية ٢٦٧**: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾(٢).

● **الآية ٢٦٨**: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(٣).

● **الآية ٢٦٩**: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾(٤).

دلالة الآيات المذكورة علىٰ وجوب متابعة الرسول صلى الله عليه وآله واضحة. وإذا كان بعضها ناظراً أو منصرفاً إلىٰ متابعة الرسول صلى الله عليه وآله في خصوص أقواله ففي دلالة بعضها الآخر ـ كآية الأُسوة والآيات الآمرة بالاتباع ـ كفاية ويأتي ان شاء الله تعالىٰ تحت عنوان «الاعتصام بحبل الله» من مبحث الواجبات في الكتاب الكريم إمكان التمسّك بقوله تعالىٰ: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾(٥) لاثبات حجية سنة الرسول صلى الله عليه وآله.

ثم انه ينبغي ان يكون واضحاً ان حجّية سنة الرسول صلى الله عليه وآله أوضح بكثير من ان تحتاج للاستدلال عليها إلىٰ سرد المجموعة المذكورة من الآي الكريم، والشاك في ذلك لا يمكن الحكم عليه بالإسلام، وهل يمكن للمسلم ان يمارس شعائر الإسلام وتطبيق تعاليمه إذا لم يفترض مسبقاً حجية سنة الرسول صلى الله عليه وآله، فصلاة الصبح نأتي بها ركعتين وصلاة الظهر أربع ركعات، وعلىٰ هذا المنوال بقية الصلوات، وهل يوجد في الكتاب الكريم ما يدلّ علىٰ ذلك؟ فإذا لم نأخذ بالسنة

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) الأعراف: ١٥٨.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) آل عمران: ١٠٣.

النبوية فذلك يعني اننا جردنا أنفسنا من الإسلام وتعاليمه.

ومن الغلط الواضح بعد هذا محاولة الاستدلال علىٰ عدم الحاجة إلىٰ السنّة النبوية بدعوىٰ ان القرآن قد نزل تبياناً لكلّ شيء.

صحيح انه نزل تبياناً لكلّ شيء ولكن من جملة ما نزل به هو حجية السنّة النبوية التي بها يحصل تبيان كلّ شيء. قال تعالىٰ: ﴿وأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١).

ومن الغريب بعد هذا ان نقرأ في التاريخ بعض الشواهد الدالة علىٰ وجود بعض الشكوك في حجّية سنة الرسول ﷺ:

من قبيل ما حدّث به عبدالله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم فنهتني قريش وقالوا: تكتب كلّ شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم ورسول الله بشر يتكلّم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ بإصبعه إلىٰ فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا حقّ»(٢).

ومن قبيل ما ورد من انه ﷺ طلب في أُخريات حياته كتاباً ممن حضر عنده قائلاً: «آتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً فقالوا: يهجر رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم»(٣).

ونقل البخاري عن ابن عباس القصة بشكل آخر حيث قال: «لمّا حضر

---

(١) النحل: ٤٤.

(٢) سنن الدارمي ١: ١٢٥، باب من رخص في الكتابة، وسنن أبي داود: ٥٦١، الباب الثالث من أبواب كتابة العلم، الحديث ٣٦٤٦، ومسند أحمد ٦: ٦٨، باب العلم الحديث ٦٥١٠، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ١: ٣٠٠، الرقم ٣٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٣٥٨ كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، و٤: ٣٩٩، كتاب الجزية، باب اخراج اليهود من جزيرة العرب، وصحيح مسلم ٣: ١٢٥٧ باب ترك الوصية، وقد رواه بسبعة أسانيد، ومسند أحمد ١: ٤٣٦، الرقم ٣١١٠.

النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال: هلمَّ اكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده قال عمر: ان النبي صلى الله عـليه [وآله] وسلّم غلبه الوجع وعندكم كتاب الله فحسبنا كتاب الله واخـتلف أهـل البـيت واختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر فلمّا أكثروا اللغط والاختلاف قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع»[١].

ومثل هذه التشكيكات في حياة الرسول ﷺ نلمسها بعد وفاته أيضاً:

من قبيل ما رواه الذهبي: «إن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيّهم فقال: انكم تحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم أحاديث تـختلفون فـيها والناس بعدكم أشدّ اختلافاً فلا تحـدّثوا عن رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه»[٢].

ومن قبيل ما رواه ابن سعد «ان الأحاديث كـثرت عـلىٰ عـهد عـمر بـن الخطاب فأنشد الناس ان يأتوه بها فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها»[٣].

وبقي المنع مستمرّاً حتىٰ ولي الحكم عمر بن عبد العزيز فرفعه وكتب إلىٰ أهل المدينة «ان انظروا حديث رسول الله فاكتبوه فاني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله»، وكان ابن شهاب الزهري أول من دوّن الحديث بأمر عمر بـن عبدالعزيز ثم كثر التدوين والتصنيف[٤].

ولم تكتف المحاولات المذكورة بهذا المقدار حتىٰ اختُلقت عـلىٰ لسـان

---

(١) صحيح البخاري ٨: ٥١٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الاختلاف.

(٢) تذكرة الحفاظ ١: ٢، ٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٥: ١٤٠.

(٤) فتح الباري: ٢٨١ الرقم ١١٣، باب كتابة العلم.

الرسول ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»[١].

وفي رواية الدارمي: «استأذنوا النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم في ان يكتبوا عنه فلم يأذن لهم»[٢].

وعن أبي هريرة: «كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك فقال: أكتابٌ مع كتاب الله؟ فقلنا: ما نصنع فقال: اكتبوا كتاب الله امحضوا كتاب الله، أكتابٌ غير كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله، فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم احرقناه بالنار»[٣].

هكذا نُسب إليه ﷺ في الوقت الذي روت كتب الفريقين انه قال في منى في حجة الوداع: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم يسمعها فكم من حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه»[٤].

وفي حديث آخر ورد انه ﷺ قال: «اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي. قيل له: يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي»[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٨، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، الحديث ٧٢، ومسند أحمد ٣: ١٦، الحديث ١١٠٩١، ١١٠٩٣، وأيضاً ٣: ٤٨، الحديث ١١٣٥٠.

(٢) سنن الدارمي ١: ١١٩، باب من لم يرَ كتابة الحديث.

(٣) مسند أحمد ٣: ١٦، الرقم ١١٠٩٨.

(٤) سنن أبي داود: ٥٦٣، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، الحديث ٣٦٦٠، ومسند أحمد ٣: ٢٧٥، الرقم ١٣٣٥٥، والوسائل ١٨: ٦٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣، ٤٤.

(٥) أخبار اصبهان لأبي نعيم ١: ٨١، والوسائل ١٨: ٦٥، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠، ٥٣.

حجّية سنّة أهل البيت عليهم السلام

● الآية ٢٧٠ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1].

وتقريب دلالتها علىٰ حجّية سنّة أهل البيت عليهم السلام ان الرجس هو كلّ انحراف وزلل، وعلىٰ هذا يكون المستفاد عدم صدور أي انحراف من أهل البيت عليهم السلام، وهذا معناه عصمتهم، وإذا ثبتت عصمتهم ثبتت حجّية سنّتهم لان سنّة المعصوم عليه السلام حجّة جزماً.

ومن هذه الناحية لم يقع كلام، وانما الكلام وقع في تشخيص المقصود من أهل البيت، فهل المراد أزواج النبي صلى الله عليه وآله أو مطلق أقربائه أو خصوص الخمسة من أصحاب الكساء عليهم السلام؟ وقد تعددت الأقوال من هذه الناحية.

والاجتهاد في تحديد المراد من أهل البيت وجيه لو لم تكن لدينا نصوص تحدّد ذلك، أمّا بعد وجودها فلا مجال للاجتهاد.

والمصادر التي نقلت تلك النصوص كثيرة، وهي تبلغ عند الجمهور فقط ١٥٦ مصدراً ننقل من بينها ما سجّله مسلم في صحيحه: «خرج النبي غداة وعليه

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

مِرْط مُرَحَّل[١] من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً»[٢].

وروىٰ أحمد في مسنده عن أم سلمة: «ان النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم كان في بيتها فأتته فاطمة ببرمة فيها حريرة[٣] فدخلت بها عليه فقال لها: ادعي زوجك وابنيك، قالت: فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة وهو علىٰ منامة له علىٰ دكان تحته كساء[٤] له خيبري. قالت: وأنا أُصلي في الحجرة فانزل الله هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قالت: فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ثم أخرج يده فألوىٰ بها إلىٰ السماء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً. قالت: فأدخلت رأسي البيت فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال: إنك إلىٰ خير إنك إلىٰ خير»[٥].

ولم يكتف النبي ﷺ بهذا حتىٰ نقل السيوطي عن أبي الحمراء: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم ثمانية أشهر بالمدينة ليس من مرّة يخرج إلىٰ صلاة الغداة إلّا أتىٰ إلىٰ باب علي فوضع يده علىٰ جنبي الباب ثم

---

(١) المرط: كساء، وجمعه مروط. وقيل: هو كساء من صوف يؤتزر به. مجمع البحرين ٤: ٢٧٣. والمرحل من الثياب ما أشبهت نقوشه رحال الإبل. مجمع البحرين ٥: ٣٨١.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٨٨٣، كتاب فضل الصحابة، الباب ٩، باب فضائل أهل بيت النبي، الحديث ٢٤٢٤.

(٣) البرمة: قدر من حجر. مجمع البحرين ٦: ١٦. والحريرة: دقيق مطبوخ بلبن. مجمع البحرين ٣: ٢٦٥. وفي المصدر: خزيرة.

(٤) الدكان: مرتفع يجلس أو ينام عليه. مجمع البحرين ٦: ٢٤٧. والكساء: التوب. المنجد: ٦٨٦.

(٥) مسند أحمد ٦: ٣٢٥، الرقم ٢٦٥٦٤.

قال: الصلاة الصلاة، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهّركم تطهيراً»[١].

هذا وقد يتمسّك بقرينة السياق لإثبات إرادة الأزواج حيث ان الآيات الكريمة وردت بالشكل التالي: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا * يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ... وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[٢].

إلّا انه يرد على ذلك:

١ ـ ان السياق لا مجال للتمسّك به بعد وجود النص.

٢ ـ هناك قرينة تدلّ على ان السياق ليس بمراد، وهو تغيير الضمير، فان الضمير في الآيات التي هي قبل وبعد آية التطهير ضمير النسوة، حيث قيل: ﴿إِن كُنتُنَّ﴾، ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾، ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾، ﴿أُسَرِّحْكُنَّ﴾،... ولكن في آية التطهير قيل: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ﴾ ولم يقل: ليذهب عنكن.

وهذه القرينة واضحة. وقد أشار إليها ابن حجر في صواعقه حيث قال: «أكثر المفسّرين على انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين لتذكير ضمير عنكم وما بعده»[٣].

هذا كلّه بالنسبة إلى آية التطهير.

---

(١) الدر المنثور ٥: ٣٧٨.

(٢) الأحزاب: ٢٨ ـ ٣٤.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٤٣.

والمستندات في حجّية سنة أهل البيت عليهم السلام لا تنحصر بآية التطهير بل هناك حديث الثقلين وحديث السفينة وحديث الأمان وحديث الاثني عشر وغيرها من الأحاديث الشريفة [1] إلّا اننا نقتصر علىٰ آية التطهير باعتبار ان بحثنا يرتبط بآيات الأحكام ولا يتجاوزها.

(١) للاطلاع علىٰ بعض الأحاديث المذكورة يمكن مراجعة مقدّمة كتابنا دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ١: ٢٣ ـ ٢٦ تحت عنوان «مستندات حقانيّة مدرسة أهل البيت عليهم السلام»، طبعة المركز العالمي للعلوم الإسلامية.

سنّة الصحابي

● **الآية ٢٧١**: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1].

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2].

استدلّ الشاطبي في كتابه الموافقات علىٰ حجّية سنّة الصحابة بعدّة وجوه كان من بينها الآيتان الكريمتان، وذلك بتقريب ان «في الأُولىٰ إثبات الأفضلية علىٰ سائر الأُمم وذلك يقضي باستقامتهم علىٰ كلّ حال وجريان أحوالهم علىٰ الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً وذلك يدلّ علىٰ ما دلت عليه الأُولىٰ»[3].

وفي الدلالة علىٰ ما ذكره تأمل واضح فانهما واردتان لإثبات أفضلية هذه الأُمة بالنسبة إلىٰ سائر الأُمم وذلك لا يقتضي حجّية كلّ ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وتقريرات.

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) الموافقات في أُصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٤: ٧٤.

علىٰ ان لازم ما ذكره حجّية سنّة كلّ فرد من أفراد الأُمة الإسلامية لا خصوص صحابة الرسول ﷺ فان عنوان الأُمة أوسع من عنوان الصحابة، والالتزام بذلك غير ممكن.

إلّا انه علىٰ الرغم من كلّ هذا يمكن عدُّ الآية الأُولىٰ من جملة آيات الأحكام باعتبار دلالتها علىٰ رجحان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نعم بالنسبة إلىٰ الآية الثانية يشكل عدُّها من آيات الأحكام فلاحظ [1].

---

(١) لا يخفىٰ ان القول بحجّية سنّة الصحابي يستلزم عصمة جميع صحابة النبي ﷺ، ولا ندري كيف يمكن احتمال ذلك والله سبحانه يقول:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. آل عمران: ١٤٤. فهل المقصود بذلك مجرد افتراض أو خيال؟!

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. التوبة: ٣٨ ـ ٣٩.

لا ندري كيف يُحكم بعصمة الصحابة والسنّة الشريفة عن رسول الله ﷺ تقول: «يرد عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابي فَيُجلَون عن الحوض فأقول ياربّ: أصحابي فيقول: انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا علىٰ أدبارهم القهقرىٰ»؟! صحيح البخاري ٧: ٢٦٥، كتاب الرقاق، الباب ٥٣.

لا ندري كيف يحكم بعصمة الصحابة وبعضهم وقف وجهاً لوجه مع النبي ﷺ قائلاً: يهجر أو أصَابَهُ الوجع وحسبنا كتاب الله ويفترق الصحابة علىٰ اثر ذلك إلىٰ قسمين قسم يؤيد مواجهة النبي ﷺ وعدم الاعتداد بطلبه وقسم يرفض المواجهة؟! صحيح البخاري ١: ٤٥، كتاب العلم، باب كتابة العلم، وأيضاً ٣: ٣٥٨ كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد.

لا ندري كيف يحكم بذلك وبعضهم يواجه النبي ﷺ في صلح الحديبية ويقول: فَلِمَ نعطي الدنية في ديننا إذن والرسول يقول: «اني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً» ولا يكتفي من النبي ﷺ بجوابه المذكور حتىٰ يذهب إلىٰ بعض الصحابة الآخرين ويطرح

←

← عليه التساؤل ويجيبه كما أجاب النبي ﷺ؟! صحيح مسلم ٣: ١٤١١، كتاب الجهاد والسير، الباب ٣٤، صلح الحديبية في الحديبية.

لا ندري كيف يحكم بذلك وفي سرية أُسامة يأبىٰ بعض من تنفيذ قرارات النبي ﷺ ويتألم ﷺ ويقول: «ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أُسامة ولئن طعنتم في تأميري أُسامة فقد طعنتم في تأميري أبيه من قبله وايم الله انه كان خليقاً بالإمارة وان ابنه بعده لخليق بها»؟! طبقات ابن سعد ٢: ١٣٦، وتاريخ ابن الاثير ٢: ٥، والسيرة الحلبية ٣: ٢٢٨.

ولم يكتف ﷺ بهذا حتىٰ لعن من لم ينفذ جيش أُسامة. الملل والنحل ١: ١٤، وشرح ابن أبي الحديد ١: ١٢٤.

القياس

هناك مجموعة من الآيات الكريمة التي استدلّ بها القائلون بحجّية القياس نذكر من بينها الآيتين الكريمتين التاليتين:

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

﴿ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۞ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[2].

استدلّ بالآية الأُولى الشافعي علىٰ حجّية القياس بتقريب انها دلّت علىٰ ان المدار علىٰ المماثلة الثابتة باجتهادنا ورأينا، حيث قالت: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فالمدار هو علىٰ المماثلة الثابتة برأي عدولنا[3].

ومناقشة ذلك واضحة، فان جعل الميزان علىٰ المماثلة الثابتة برأينا واجتهادنا في باب جزاء الصيد لا يستلزم اعتبار المماثلة برأينا واجتهادنا في باب الأحكام أيضاً.

وهي وإن لم تكن من آيات الأحكام من هذه الجهة لكنّها منها من جهة

---

(١) المائدة: ٩٥، وقد ذكرناها برقم ٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) يس: ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحقّ من علم الأُصول للشوكاني ٢: ٥٨٧.

أُخرى تقدّمت الإشارة إليها في كتاب الحج.

وأما الآية الثانية فتقرّب دلالتها علىٰ حجية القياس بـ: «ان الله عز وجل استدلّ بالقياس علىٰ ما أنكره منكرو البعث فان الله عز وجلّ قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها علىٰ بدء خلقها وإنشائها أول مرّة لإقناع الجاحدين بان من قدر علىٰ بدء خلق الشيء قادر علىٰ ان يعيده بل هذا أهون عليه فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحّة الاستدلال به، وهو قياس في الحسّيات ولكنّه يدل علىٰ ان النظير ونظيره يتساويان»[1].

ولعل مناقشة ذلك واضحة أيضاً فان الآية الكريمة ناظرة إلىٰ القدرة وان من كان قادراً علىٰ إيجاد شيء فهو قادر علىٰ إيجاد ما يماثله، وذلك أجنبي عن مسألة القياس الذي هو يعني ان الحكم إذا ثبت في مورد معيّن لعلّة معيّنة فيلزم ان يثبت في المورد الآخر الذي لا يجزم بتواجد تلك العلّة فيه بل يظن.

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف: ٣٢.

حجّية الإجماع

● الآية ٢٧٢ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[1].

● الآية ٢٧٣ : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[2].

وقد جاء في سلّم الوصول تقريب دلالة الآية الأُولىٰ علىٰ حجّية الإجماع بما نصه: «ان الله تعالىٰ جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه [وآله] وسلم واتّباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال: ﴿ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ ﴾ فيلزم ان يكون اتّباع غير سبيل المؤمنين محرّماً مثل مشاقة الرسول لانه لو لم يكن محرّماً لما جمع في الوعيد بينه وبين المحرّم الذي هو مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام، فانه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام في الوعيد، وإذا حرّم اتّباع غير سبيل المؤمنين وجب اتّباع سبيلهم إذ لا واسطة بينهما ويلزم من اتّباع سبيلهم ان يكون الاجماع حجّة لان سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد»[3].

---

(١) النساء: ١١٥.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) سلم الوصول لعمر عبدالله: ٢٧٢.

ومناقشة ذلك واضحة، فان المقصود من الآية الكريمة ان من يشاقق الرسول ويتّبع غير سبيل المؤمنين الذي هو نصرته والدفاع عنه نولّه... وعلىٰ هذا فالمقصود من سبيل المؤمنين هو سبيل النصرة والدفاع عن الرسول ﷺ، وأين ذلك من تفسيره باتّفاق المسلمين علىٰ حكم في مسألة فقهية ؟!

علىٰ انه لو كان المقصود الإجماع فيلزم ان يكون الحجّة هو اتّفاق كلّ المسلمين لا خصوص علمائهم، وهذا لا يمكن الالتزام به.

هذا بالنسبة إلىٰ الآية الأُولىٰ.

وأمّا الآية الثانية فيمكن تقريب دلالتها بان الإجماع حبل الله فيلزم الاعتصام به ولا يجوز التفرّق عنه.

ومناقشة ذلك واضحة أيضاً، فان كون الاجماع حبل الله أول الكلام، كيف ولو كان هو حبل الله فسوف يكون حجّة بلا حاجة إلىٰ التمسّك بالآية الكريمة إذ هل يُحتمل عدم وجوب التمسّك بحبل الله تعالىٰ؟!

هذا ولكنّ الآيتين الكريمتين يمكن عدّهما من آيات الأحكام ولو لم تتمّ دلالتهما علىٰ حجّية الإجماع لتضمّنهما حرمة مشاقة الرسول ﷺ ووجوب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرّق.

أصل البراءة

استدلّ الأُصوليون علىٰ حجّية أصل البراءة بجملة من الآيات الكريمة وهي:

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[1].

وردت الفقرة المذكورة ضمن آيات الإنفاق علىٰ الزوجة المطلّقة وانها لو كانت حاملاً فيلزم الإنفاق عليها إلىٰ ان تضع حملها ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۞ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[2].

وتقريب الدلالة: ان اسم الموصول في قوله: ﴿مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ مطلق فهو كما يشمل المال والفعل يشمل التكليف أيضاً، ومقتضىٰ ذلك انه سبحانه لا يكلّف بتكليف إلّا إذا آتاه، وإيتاء التكليف عرفاً هو بمعنىٰ وصوله إلىٰ المكلّف، فيثبت بذلك ان التكليف الذي لم يصل إلىٰ المكلف لاكلفة من ناحيته،

---

(١) الطلاق: ٧، وقد ذكرناها برقم ١١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الطلاق: ٦ ـ ٧.

وهو معنىٰ أصل البراءة.

وهذا التقريب سواء تمَّ أم لم يتمّ فان الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام لدلالتها علىٰ وجوب الإنفاق علىٰ الزوجة المطلّقة بالمقدار الميسور للزوج. وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في كتاب النكاح فلاحظ.

● **الآيــة ٢٧٤:** ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١).

وتقريب الدلالة: ان كلمة «رسولاً» لا خصوصية لها ـ أي ان إرسال الرسول بما هو رسول لا خصوصية له ـ بل هي كناية عن مطلق البيان وقد ذُكرت كمثال لذلك، وبناء علىٰ ذلك يكون معنىٰ الآية الكريمة نحن لا نعذّب علىٰ تكليف ولا نعاقب عليه إلّا بعد إيضاحه وبيانه، وهذا هو معنىٰ أصل البراءة.

وهذا التقريب سواء تمَّ أم لا فان الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام لاشتمالها علىٰ قاعدة «ولا تزر وازرة وزر أُخرىٰ» التي تأتي الاشارة اليها فيما بعد ان شاء الله تعالىٰ.

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (٢).

وتقريب الدلالة انها واضحة في ان عدم وجدان الشيء في جملة قائمة المحرّمات يقضي بإطلاق العنان والحكم ببراءة الذمة، وهذا هو

---

(١) الاسراء: ١٥. وبدايتها ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٤٣٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «تحميل الذنب غير صاحبه».

(٢) الأنعام: ١٤٥، وقد ذكرناها برقم ٢٢٩ في تسلسل آيات الأحكام.

معنىٰ أصل البراءة.

وسواء تمَّ هذا التقريب أم لم يتمّ فان الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام علىٰ ما تقدّمت الإشارة إلىٰ ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[1].

وتقريب دلالتها واضح من خلال الآية السابقة، إذ دلّت علىٰ ان الشيء إذا لم يكن ثابتاً في القائمة التي فصّلت وبيّنت فيها المحرّمات فلابدَّ من الحكم عليه بالحلّية وجواز الأكل.

وسواء تمَّ هذا التقريب أم لم يتمّ فان الآية الكريمة هي من جملة آيات الأحكام علىٰ ما تقدّمت الإشارة إلىٰ ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة.

● **الآية ٢٧٥:** ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾[2].

وتقريب الدلالة انه يُستفاد منها ان الله سبحانه لا يُضل قوماً ـ بمعنىٰ خذلهم وطردهم من ساحة رحمته[3] ـ إلّا بعد ان يبيّن لهم حرمة الشيء الذي يلزم اتّقاؤه وتركه.

وليس المقصود بيانه من خلال الرسول ولو لم يصل بيد المكلفين

---

(١) الأنعام: ١١٩، وقد ذكرناها برقم ٢٢٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) التوبة: ١١٥.

(٣) تفسير الصافي ٣: ٤٧٤.

بل المقصود بيانه مقيّداً بالوصول إليهم بقرينة إضافة البيان إليهم حيث قيل ﴿ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم ﴾، وعلىٰ هذا يكون مدلول الآية الكريمة ان عقوبة الإضلال لا تثبت إلّا بعد ان يصل التكليف إلىٰ المكلفين، وهذا معناه حجّية أصل البراءة.

أصل الاحتياط

وقد استدلّ البعض علىٰ ان الأصل ـ في الأشياء التي يشك في تعلّق التكليف بها ـ هو الاحتياط وليس البراءة بمجموعة من الآيات الكريمة من قبيل:

● **الآية ٢٧٦**: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[1].

● **الآية ٢٧٧**: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2].

ونحو ذلك الآيات الأُخرىٰ الآمرة بالتقوىٰ.

وتقريب دلالتها ان التقوىٰ أو حقّ التقوىٰ لا يتحقّقان إلّا بفعل ما يشك في وجوبه وبترك ما تحتمل حرمته.

● **الآية ٢٧٨**: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[3].

وتقريب دلالتها ان اقتحام الشبهة التحريمية أو ترك ارتكاب الشبهة

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ١٩٥، وبدايتها ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٣٣٨ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «القتل».

الوجوبية نحو اقحامٍ للنفس في الهلكة فيكون منهياً عنه بمقتضى الآية الكريمة.

● **الآية ٢٧٩**: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1].

وتقريب دلالتها ان الحكم بالبراءة في الشيء المشكوك حكمه قول بغير علم فيكون منهياً عنه. والكلام نفسه يجري في الآيات الأُخرىٰ الناهية عن اتّباع الظن والآتية في البحث التالي.

ودلالة هذه الآيات علىٰ ان الأصل هو الاحتياط سواء تمّت أم لم تتمّ فانها من جملة آيات الأحكام من جهات أُخرىٰ حيث تحثّ علىٰ التقوىٰ وتدلّ علىٰ وجوبها أو تدلّ علىٰ حرمة إلقاء النفس في الهلكة أو علىٰ عدم جواز اتّباع الظن.

---

(١) الإسراء: ٣٦.

عدم حجّية الظن

● الآيــة ٢٨٠ : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[(١)].

● الآيــة ٢٨١ : ﴿ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾[(٢)].

● الآيــة ٢٨٢ : ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾[(٣)].

● الآيــة ٢٨٣ : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾[(٤)].

● الآيــة ٢٨٤ : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[(٥)].

● وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[(٦)].

دلالة هذه الآيات علىٰ عدم حجّية الظن وان الأصل الأولي في كلّ ظن هو عدم الحجّية واضحة.

ومن هنا تمسّك بها علماء الأُصول لإثبات ان الأصل الأولي هو عدم

---

(١) يونس: ٣٦.

(٢) النساء: ١٥٧.

(٣) الأنعام: ١٤٨.

(٤) النجم: ٢٣.

(٥) النجم: ٢٨.

(٦) الإسراء: ٣٦، وقد ذكرناها برقم ٢٧٩ في تسلسل آيات الأحكام.

الحجّية في كلّ أمارة ظنية لم يقم دليل قطعي على حجيتها.

شرطية القدرة في التكليف

● الآيــة ٢٨٥ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

● الآيــة ٢٨٦ : ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3].

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[4].

﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[5].

لا إشكال بين الإمامية ـ خلافاً للأشاعرة ـ في اعتبار القدرة في التكليف عقلاً أمّا في مقام الامتثال أو في مقام توجيه التكليف نفسه، فغير القادر لا يمكن عقلاً توجيه التكليف إليه أو لا يثبت وجوب الامتثال في حقّه.

وقد اختار الشيخ النائيني ان نفس التكليف يقتضي اعتبار القدرة علىٰ متعلّقه بقطع النظر عن وجوب الامتثال، بتقريب ان التكليف مجعول بداعي

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) المؤمنون: ٦٢.

(٣) البقرة: ٢٣٣، وهي جزء من الآية ١١٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الطلاق: ٧، وهي جزء من الآية ١١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنعام: ١٥٢، والأعراف: ٤٢، وهي جزء من الآية ١٦١ في تسلسل آيات الأحكام.

التحريك، والتحريك لا يمكن إلّا بالنسبة إلىٰ المقدور فقط [١].

واختار آخرون ان القدرة ليست معتبرة في متعلّق التكليف بل في وجوب الامتثال عقلاً، فان التكليف ليس إلّا عبارة عن اعتبار الفعل في ذمّة المكلف، والاعتبار سهل المؤونة وبالإمكان ثبوته في حقّ غير القادر علىٰ المتعلّق. نعم العقل يحكم بان الامتثال لا يجب إلّا في حقّ القادر، فالقدرة ـ علىٰ هذا ـ شرط في حكم العقل بلزوم امتثال التكليف وليست شرطاً في المتعلّق بقطع النظر عن الامتثال [٢].

ولعل الآيات الكريمة تتناسب مع القول الأول الذي صار إليه الشيخ النائيني قدس سره.

هذا وقد يتمسّك بمثل قوله تعالىٰ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ... رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [٣] علىٰ اعتبار شرطية القدرة، بتقريب ان الدعاء المذكور قد تحقّق من النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج، ومن البعيد عدم إجابة دعوته صلى الله عليه وآله خصوصاً وان نقلها في الكتاب الكريم لا يتناسب مع فرض عدم إجابتها.

---

(١) أجود التقريرات ١: ٢٦٣.

(٢) هامش أجود التقريرات ١: ٢٦٣، وتهذيب الأُصول ١: ٢٤٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

ارتفاع التكليف بالإكراه

● الآية ٢٨٧ : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَـٰنِ ﴾[1].

تدلّ الآية الكريمة بوضوح علىٰ ان الكفر بالله سبحانه الذي هو من أعظم الكبائر ترتفع حرمته والعقوبة عليه بالإكراه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان. وإذا كان الأمر هكذا في الكفر فبالأولىٰ يكون كذلك في بقية المحرّمات.

هذا بالنسبة إلىٰ الكتاب الكريم.

وأمّا السنّة الشريفة فدلالتها علىٰ ارتفاع جميع التكاليف بالإكراه واضحة فلاحظ صحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه... »[2].

---

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

القواعد الفقهية في الكتاب الكريم

- قاعدة نفي الحرج
- قاعدة الحمل على الصحّة
- قاعدة القرعة
- قاعدة التقيّة
- قاعدة الجبّ وتكليف الكفّار بالفروع
- قاعدة نفي السبيل
- قاعدة الإحسان
- قاعدة تعظيم شعائر الله
- قاعدة حرمة الإعانة على المحرّم
- قاعدة الأُسوة

قاعدة نفي الحرج

● **الآية ٢٨٨**: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

من القواعد المعروفة في الفقه قاعدة نفي الحرج. والمقصود منها: ان كلّ حكم من الأحكام الشرعية متىٰ ما استلزم ثبوته في حال من الأحوال الحرج علىٰ المكلّف ـ بمعنىٰ المشقة الشديدة ـ فهو مرتفع في تلك الحال لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، فوجوب الوضوء أو الغسل أو وجوب إعفاء اللحية أو حرمة كشف المرأة عورتها أمام الطبيبة للفحص أو... إذا استلزم الحرج يكون مرفوعاً.

وقد يجتمع لدىٰ الشخص أحياناً مال بمقدار الاستطاعة للحج ولكنّه بحاجة إلىٰ الزواج أو شراء دار للسكن أو ما شاكل ذلك فلا يجب عليه الحج ولا يكون مستطيعاً ما دام يقع في الحرج لو صرف المال في الحج، فان الحج وان كان واجباً علىٰ المستطيع إلّا ان قاعدة نفي الحرج حاكمة علىٰ الأدلة الأولية التي منها دليل وجوب الحج وتتضيّق دائرتها بسبب الحكومة المذكورة بما إذا لم

---

(١) الحج: ٧٨.

يلزم منها الحرج.

وقد تستفاد القاعدة المذكورة أيضاً من مثل:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ... مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2].

(١) المائدة: ٦، وقد ذكرناها برقم ٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ١٨٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧ في تسلسل آيات الأحكام.

قاعدة الحمل علىٰ الصحّة

● الآية ٢٨٩: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[1].

● الآية ٢٩٠: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾[2].

قاعدة الحمل علىٰ الصحّة تستعمل بمعنيين:

١ ـ ان المسلم إذا صدر منه فعل وشُك في كونه محرّماً أو مباحاً ـ كما لو شُك في كونه غيبة محرمة أو كلاماً عادياً ـ فيبنىٰ علىٰ عدم تحقّق الحرام منه. وعلىٰ هذا فالحمل علىٰ الصحّة هو بمعنىٰ البناء علىٰ عدم صدور المحرم وما يستوجب العقاب.

٢ ـ لو صدر من الشخص فعل ـ عقداً كان أو إيقاعاً أو تطهير شيء أو صلاة استيجار وما شاكل ذلك مما يتّصف بالصحّة والفساد ـ وشك في كونه صحيحاً يترتّب عليه الأثر أو باطلاً لا يترتّب عليه الأثر فيُحكم بالصحّة ويُبنىٰ عليها.

---

(١) الحجرات: ١٢، وتمامها ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنواني «الغيبة» و«التجسس».

(٢) النور: ١٢.

وبكلمة أُخرىٰ: ان تطهير الثوب مثلاً سواء كان صحيحاً أم فاسداً هو مباح وليس بمحرم، وبأصالة الصحّة لا يراد إثبات كونه مباحاً في مقابل كونه محرّماً وانما يراد إثبات كونه صحيحاً ذا أثر في مقابل الفاسد الفاقد للأثر.

وهذا بخلافه علىٰ المعنىٰ الأول فانه يراد نفي صدور الحرام لا أكثر.

وعلىٰ هذا فقاعدة الحمل علىٰ الصحّة تأتي بمعنيين. والآيتان الكريمتان تدلان علىٰ المعنىٰ الأول، فان الحملَ علىٰ كون الصادر ـ في حالة الشك ـ حراماً مصداقٌ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ فيكون مزجوراً عنه بمقتضىٰ قوله: ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾، وقوله: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾، وأمّا المعنىٰ الأول فهما اجنبيتان عنه ولا دليل عليه من الكتاب الكريم بل الدليل عليه منحصر بسيرة العقلاء والمتشرّعة الجارية علىٰ كون الصادر صحيحاً بمعنىٰ كونه ذا أثر.

يبقىٰ بعد هذا التساؤل التالي: كيف يكون الحمل علىٰ الصحّة بالمعنىٰ الأول والظن بالخير أو عدم الظن بالسوء واجباً والحال ان الظن أمر قلبي خارج عن اختيار الإنسان؟

ويمكن الجواب بلزوم حمل المقصود علىٰ عدم جواز ترتيب آثار الظن بالسوء عملاً بحيث يحكم عليه بالفسق، ولا يضرّ مجرّد وجود الظن بالسوء في النفس.

ثم ان روايات أهل البيت عليهم السلام قد أكدت علىٰ قاعدة الحمل علىٰ الصحة بالمعنىٰ الأول، ففي الحديث: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك علىٰ أحسنه حتىٰ يأتيك ما يقلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً»[(١)].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

ونلفت النظر إلىٰ ان لزوم الحمل علىٰ الصحة بالمعنىٰ الأول لا يتنافىٰ مع لزوم الحذر والعمل بما يقتضيه الاحتياط واقعاً، فالنصوص المتقدمة لا تريد ان تردع عن العمل بالاحتياط بل تريد الردع عن الحكم بفسق الشخص بمجرّد صدور ما يوجب الظن بالسوء.

قاعدة القرعة

● **الآية ٢٩١**: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[1].

● **الآية ٢٩٢**: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[2].

المقصود من قاعدة القرعة ان الواقع إذا أشكل في مورد ولم يمكن تشخيصه من خلال أمارة أو أصل فيمكن المصير في تعيينه إلىٰ القرعة، وذلك بكتابة قطع متعددة وسحب واحدة منها.

وقد استدلّ علىٰ حجّيتها بالآيتين الكريمتين.

أمّا بالنسبة إلىٰ الآية الأُولىٰ فقد ورد[3] ان يونس لما لم يجبه قومه إلّا بالتكذيب دعا عليهم بالعذاب وأوعدهم بنزوله عليهم وخرج من بينهم إلىٰ ساحل البحر ورأىٰ سفينة مشحونة فركب فيها ولم تتمكن السفينة من مواصلة سيرها إما لاعتراض الحوت لها وعدم اندفاعه إلا بإلقاء واحد له ليلتقمه أو لزيادة وزنها الذي تحتاج معه إلىٰ إلقاء أحد الركّاب منها. وتمَّ الاتّفاق علىٰ

---

(١) الصافات: ١٤١، وقبلها ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾.

(٢) آل عمران: ٤٤.

(٣) تفسير الصافي ٦: ٢٠٢، ومجمع البيان ٨: ٢٥٦.

الاقتراع لتعيين ذلك الواحد الذي يلزم إلقاؤه وخرجت القرعة باسم يونس وكان بذلك من المدحضين، أي المغلوبين [١]. وذلك مما يدلّ علىٰ حجّية القرعة.

وقد يعترض علىٰ الاستدلال المذكور بالاعتراضين التاليين:

١ ـ ان الآية الكريمة تنقل قصة وقعت في زمن غابر اشتملت علىٰ الاقتراع، وذلك لا يدلّ علىٰ إمضاء ما وقع فيها من أحداث حتىٰ في تلك الشريعة فضلاً عن شريعتنا.

والجواب: ان الآية الكريمة صريحة في اشتراك يونس ـ الذي هو نبي معصوم ـ في عملية المساهمة. مضافاً إلىٰ ان السكوت عن تأنيب الفعل يستفاد منه الإمضاء.

٢ ـ ان الحكم المذكور لعلّه خاصّ بالشريعة السابقة، ولا دليل علىٰ إمضائه في شريعتنا.

والجواب: انه مضافاً إلىٰ دلالة السكوت المتقدمة يمكن التمسّك باستصحاب حكم الشريعة السابقة وعدم نسخه.

هذا كلّه بالنسبة إلىٰ الآية الأُولىٰ.

وأمّا الآية الثانية فقد ورد ان حنة والدة مريم حينما حملت بنتها إلىٰ بيت المقدس أخذ علماء بني إسرائيل بالتنافس في الفوز بتربيتها لكونها من أُسرة عمران المعروفة، واتّفقوا علىٰ الاقتراع وألقوا أقلامهم ـ أي السهام أو الأقلام التي كانوا يكتبون بها الكتاب المقدس ـ في النهر وغطس جميعها إلّا قلم زكريا فانه طفا [٢]، وذلك مما يدلّ علىٰ حجية القرعة.

والاعتراضان السابقان يردان هنا أيضاً. والجواب هو الجواب.

---

(١) تفسير الصافي ٦: ٢٠٢.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٣٧، ومجمع البيان ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

والصحيح في الاعتراض علىٰ الاستدلال بـالآيتين الكـريمتين ان يـقال: انهما لا تدلان علىٰ حجّية القرعة بمعنىٰ كونها المرجع المتعيّن من قبل الشـرع المقدس بحيث لا يمكن الحياد عنه إلىٰ غيره عند تمشكل الأمر بل لعلّ ذلك من باب تسالم الخصوم علىٰ الرجوع إليها والأخذ بمضمونها نظير ما إذا تمَّ الاتّفاق علىٰ الأخذ برأي رئيس العشيرة، ان هذا محتمل في الآيتين الكريمتين، ومعه لا يمكن التمسّك بهما لإثبات حجّية القرعة بمعنىٰ كـونها المـرجـع الشـرعي المتعيّن عند تمشكل الأمر.

إلّا ان هذا كلّه لا يمنع من عدِّ الآيتين الكريمتين من جملة آيات الأحكام باعتبار دلالتهما علىٰ حجّية القرعة في الجملة ولو عند اتّفاق الخـصوم عـليها وجعلها طريقاً للحل.

قاعدة التقيّة

● الآيـــة ٢٩٣: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[1].

● وقوله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[2].

تدلّ الآيتان الكريمتان علىٰ مشروعية التقيّة وانه يجوز للمسلم تغيير موقفه ظاهراً علىٰ خلاف ما يكنّه من عقيدة وموقف في الباطن ويُعطي العدو بلسانه وحركاته الظاهرية ما لا يُعطيهم بقلبه وواقعه.

ولا يمكن الحكم علىٰ التقيّة بكونها نحواً من الدجل والنفاق اللذين لا يليقان بالمسلم، كيف وهل يجوّز القرآن الكريم الدجل والنفاق؟! ان العقل يقضي بضرورة التقيّة وجوازها قبل ان يقضي بذلك الشرع، فإذا دار الأمر بين ان يضحّي الإنسان بنفسه من دون ان يحقّق بذلك هدفاً سامياً وبين ان يتّقي ويحافظ علىٰ دمه فلا إشكال في تعيّن الثاني. وإذا كان البعض ينكر ذلك

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) النحل: ١٠٦، وقد ذكرناها برقم ٢٨٧ في تسلسل آيات الأحكام.

باللسان ويدّعي كونها نفاقاً ودجلاً فهو يزاولها حينما تستدعيه الظروف إلىٰ ذلك وينصاع معها بمقتضى فطرته وعقله.

ثم ان مورد الآيتين الكريمتين وان كان خاصّاً إلّا ان بالإمكان التعميم إلىٰ غيره بأحد بيانين:

١ ـ التمسّك بفكرة تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية بناء علىٰ فهم ذلك.

٢ ـ التمسّك بالفحوىٰ والأولوية، فانه إذا جاز إظهار الكفر تقيّة جاز غيره بالأولوية.

وينبغي ان لا يغيب عنّا ان الآيتين الكريمتين لا نظر لهما إلىٰ الحكم الوضعي بل إلىٰ الحكم التكليفي لا أكثر، فلا يمكن ان نفهم صحّة الصلاة المأتي بها تقيّة بل مشروعية الإتيان بها كذلك لا غير، وإذا أردنا الحكم بالصحّة فلابدَّ من الاستناد إلىٰ الروايات الخاصّة الواردة في هذا المجال من قبيل ما دلَّ علىٰ ان «التقية من ديني ودين آبائي»[1]، بتقريب ان مقتضىٰ كون العمل المتّقىٰ به من الدين صحته وإجزاؤه، إذ لا معنى لان يكون العمل الباطل ديناً، فعدُّه من الدين يكشف عرفاً عن إجزائه.

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٣.

قاعدة الجبّ وتكليف الكفّار بالفروع

● **الآية ٢٩٤** : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1].

من القواعد الثابتة في الفقه ان الكافر متىٰ ما أسلم فلا يكون مؤاخذاً وملزماً بما صدر منه سابقاً، فتركه للصلاة والصوم وممارسته لقتل إنسان بريء وما شاكل ذلك لا يلزم به بعد تحقّق الإسلام منه، وهذا معنىٰ ما يقال: الإسلام يجبُّ ما قبله. والآية المتقدمة واضحة الدلالة في ذلك.

وبإمكاننا الاستدلال علىٰ قاعدة الجبّ بوجهين:

١ ـ الآية المتقدمة.

٢ ـ السيرة القطعية علىٰ عدم تكليف من كان يسلم في عهد النبي صلّى الله عليه وآله بقضاء الصلاة والصوم وما شاكل ذلك.

ثم ان الآية المذكورة كما نستفيد منها قاعدة الجبّ يمكن ان نستفيد منها مطلباً آخر، وهو ان الكفار مكلّفون بالفروع، فهناك خلاف في هذه المسألة، والآية الكريمة يمكن الاستدلال بها علىٰ كونهم مكلّفين، إذ لو لم يكونوا مكلّفين بالفروع فلا معنى لغفران ما قد سلف.

---

(١) الأنفال: ٣٨.

قاعدة نفي السبيل

● **الآية ٢٩٥**: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1].

من القواعد المعروفة في الفقه قاعدة نفي السبيل. والمقصود منها ان كلّ عقد أو اتّفاقية أو أي عمل آخر يوجب علو الكافر علىٰ المسلم فهو ليس بجائز شرعاً ولم تسمح به الشريعة الإسلامية.

وعلىٰ هذا فالاتّفاقيات التي تعقد بين بعض الدول الإسلامية والدول الكافرة محرّمة ما دامت توجب سيطرة الكفار واستعلاءهم علىٰ المسلمين لقاعدة ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾.

وخدمة المسلم للكافر في بيته أو محلّه أو ما شاكل ذلك من خلال إجراء عقد علىٰ ذلك أمر غير مشروع ما دام يستوجب استعلاء الكافر علىٰ المسلم.

علىٰ ان مسألة حرمة استعلاء الكافر علىٰ المسلم لا نحتاج في إثباتها إلىٰ التمسّك بالآية الكريمة المتقدمة بل يكفينا وضوح ذلك من مذاق الشريعة المفهوم من خلال مجموعة من النصوص من قبيل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ

---

(١) النساء: ١٤١.

ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١]، ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٢]. وفي الحديث: «قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذلّ عبدي المؤمن»[٣].

ومن خلال هـذا يتّضح ان مـن ناقش دلالـة الآية الكريمة علىٰ قاعدة نفي السبيل باعتبار احتمال كون المقصود منها نفي السبيل للكفّار علىٰ المؤمنين في الآخرة، ففي يوم القيامة لا حجة للكفّار علىٰ المؤمنين، حيث ان الآية هكـذا: ﴿ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، انـه لو نوقشت دلالة الآيـة بهذا الشكل فيبقىٰ عندنا المستند الثاني ـ وهو مذاق الشريعة ـ علىٰ حاله.

وأمّا حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه»[٤] فلو تمَّ دلالة فـهو ضـعيف سنداً بالإرسال فلاحظ.

---

(١) المنافقون: ٨.

(٢) المائدة: ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٠، الباب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) من لايحضره الفقيه ٤: ٢٤٣، الحديث ٧٧٨.

قاعدة الإحسان

● الآيـــة ٢٩٦ : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[1].

● وقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[2].

المقصود من قاعدة الإحسان ان كلّ من قام بعمل معيّن لمصلحة الغير وتلف في الأثناء بعض أمواله فلا يكون ضامناً لها، فلو تصدّىٰ شخص لإنقاذ غيره من الغرق واستلزم ذلك تمزيق ثوبه فلا يكون ضامناً له.

وهكذا لو فرض تصدّي شخص للعمل في مال اليتيم لمصلحته وتحقّق في البين لسبب وآخر تلف في ذلك المال فلا يكون ضامناً.

وكل أمين علىٰ مال شخص إذا كان يعمل بما تقتضيه الأمانة وتحقّق فـي الأثناء تلف فيها فلا يكون ضامناً.

والوجه في ذلك الآيتان الكريمتان المتقدمتان.

علىٰ ان العقل وسيرة العقلاء يقتضيان ذلك أيضاً كما هو واضح.

---

(١) الرحمن: ٦٠.

(٢) التوبة: ٩١، وقد ذكرناها برقم ٧٥ في تسلسل آيات الأحكام.

قاعدة تعظيم شعائر الله

● الآية ٢٩٧: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[١].

من جملة ما يمكن عدُّه ضمن القواعد الفقهية المستفادة من الكتاب الكريم قاعدة رجحان أو وجوب تعظيم شعائر الله سبحانه.

والشعائر جمع شعيرة، وهي كلّ علامة ترشد إلىٰ الله سبحانه وطاعته[٢]. وعلىٰ هذا يكون المستفاد من الآية الكريمة رجحان تعظيم كلّ ما هو موصل إلىٰ الله وموجب للتقرب إليه وطاعته.

وهل ينحصر مدرك قاعدة تعظيم شعائر الله سبحانه بالآية الكريمة؟ كلا بل لها مدرك آخر، وهو ضرورة مضمونها وبداهته إلىٰ حدّ لا يمكن لأحد من المسلمين التشكيك فيه، وهل يُشكك في رجحان تعظيم ما يوصل إلىٰ الله ويرشد إليه؟ فالقاعدة المذكورة اذن بديهية وضرورية قبل ان تحتاج إلىٰ مدرك نقلي لإثباتها.

وهناك سؤال يخطر علىٰ الذهن، وهو انّا لو شككنا مثلاً في استحباب زيارة الإمام الرضا عليه السلام مشياً علىٰ الأقدام أو في استحباب لبس السواد علىٰ الإمام

---

(١) الحج: ٣٢.

(٢) مفردات الراغب: ٤٥٦، ومجمع البحرين ٣: ٣٤٦.

الحسين عليه السلام أو ما شاكل ذلك مما فيه مظهر عقلائي لتعظيم أهل البيت عليهم السلام وإبراز الحزن عليهم فهل يمكن التمسّك بقاعدة ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ لإثبات ذلك، أي الاستحباب والمطلوبية شرعاً؟

والجواب: كلا، لا يمكن ذلك، فإن الحكم ـ أي حكم كان ـ لا يمكنه إثبات موضوعه، فقضية «أعن الفقير» لا تدلّ علىٰ ان هذا أو ذاك فقير، بل تدلّ علىٰ ان من ثبت كونه فقيراً تلزم إعانته، وهكذا في المقام فانه لابدَّ من إثبات ان المشي أو لبس السواد هما من شعائر الله سبحانه، ومن ثمَّ يثبت لهما الحكم برجحان التعظيم، ولا يمكن من خلال الحكم المذكور إثبات شعاريتهما.

وهذا معنىٰ ما يقال من ان عنوان الشعارية عنوان توقيفي لا يثبت إلّا بإشارة من الشرع.

هذا وفي البين قضية أُخرىٰ ينبغي ان لا تغيب عن الذهن، وهي ان كلّ قضية تشتمل علىٰ رائحة تعظيم أهل البيت عليهم السلام فهي راجحة ومطلوبة شرعاً، كيف وتعظيم المؤمن العادي أمر مطلوب ومؤكد عليه شرعاً فما ظنك بتعظيم أهل البيت عليهم السلام الذي هو مصداق واضح للمودّة التي أُمرنا بها ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1]، ومصداق واضح لإحياء أمرهم الذي نُدبنا إليه في الحديث الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «رحم الله من أحيا أمرنا»[2] ؟!

وبناء علىٰ هذا يكون استحباب ما تقدم ومطلوبيته ثابتاً بقطع النظر عن قانون ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ... ﴾ لا به.

وبكلمة أُخرىٰ: ان لبس السواد وما شاكله نحكم برجحانه ومطلوبيته شرعاً من باب انه مصداق للمودّة وإحياء أمرهم لا من باب التمسّك بقانون ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ... ﴾.

---

(١) الشورىٰ: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩، الباب ٩٨ من أبواب المزار، الحديث ٢.

قاعدة حرمة الإعانة علىٰ المحرّم

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1].

دلّت الآية الكريمة علىٰ حرمة التعاون علىٰ المحرم والإثم. وهذا المقدار لا شك فيه. إلّا انه على الرغم من ذلك وقعت تمامية قاعدة حرمة الإعانة علىٰ المحرم محلاً للإشكال من ناحيتين:

١ ـ ان النهي في الآية الكريمة لا يمكن حمله علىٰ التحريم لانه وقع مقابلاً للأمر بالتعاون علىٰ البرّ والتقوىٰ، وحيث ان التعاون علىٰ ذلك ليس واجباً جزماً بل مستحب ـ وهل يحتمل وجوب التعاون علىٰ إقامة حسينية أو مسجد أو ما شاكل ذلك؟! ـ فبقرينة المقابلة أو وحدة السياق يلزم حمل النهي علىٰ الاستحباب أيضاً.

وسيأتي ان شاء الله تعالىٰ في نهاية البحث التعليق علىٰ المناقشة المذكورة.

٢ ـ ان المنهي عنه هو التعاون علىٰ الإثم لا الإعانة علىٰ الإثم، وفرق بين العنوانين، فالتعاون يعني اجتماع جماعة علىٰ التصدّي لفعل معيّن بحيث ينسب ذلك الفعل إلىٰ جميعهم، كما لو اشترك جماعة سوية في قتل إنسان، أمّا الإعانة

---

(١) المائدة: ٢، وقد ذكرناها برقم ٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

فتعني ان يتصدّىٰ للفعل شخص واحد لا جماعة ويفترض ان شخصاً آخر يعينه علىٰ بعض مقدمات ذلك الفعل من دون ان يتصدّىٰ له بنفسه، كما لو فرض ان الآخر قدّم السكين إلىٰ الأول القاتل.

والآية الكريمة قد نهت عن عنوان التعاون ولم تنه عن عنوان الإعانة، ومعه تعود الإعانة علىٰ الإثم بلا دليل يدلّ علىٰ تحريمها فيحكم بإباحتها طبقاً لأصل البراءة.

ان قلت: ان بالإمكان إثبات حرمة الإعانة علىٰ المحرّم من خلال طريق آخر، وهو التمسّك بالآيات الناهية عن المنكر، فان القتل لما كان محرّماً فتقديم السكين يكون منهياً عنه من باب لزوم النهي عن المنكر.

ولعل الأدق ان نقول: من باب لزوم الردع عن المنكر قبل تحقّقه، فانه بترك تقديم السكين نكون قد حِلنا دون تحقّق المنكر وان لم نكن قد نهينا عنه، ولكن لا فرق بين المطلبين من حيث اللزوم، فكما ان النهي عن المنكر بعد تحقّقه أمر لازم للأدلة الدالة علىٰ ذلك فكذلك الحيلولة دون تحقّق المنكر أمر لازم، إذ لا يحتمل لزوم ذاك دون هذا، بل هناك ملازمة عرفية بينهما، فأدلة النهي عن المنكر بعد ضمّ الملازمة العرفية إليها يمكن ان نستفيد منها وجوب الحيلولة دون تحقّق المنكر.

ولعل هذا أو ما يقرب منه هو مقصود الشيخ الأردبيلي حينما قال: «ومما يبعّد الجواز وعدم البأس... ان يجوز للمسلم ان يحمل خمراً لان يشرب والخنزير لان يأكله من لا يجوز له أكله... مع وجوب النهي عن المنكر... »[1].

قلت: هذا وجيه لو فرض ان عدم تقديم السكين يوجب الحيلولة دون تحقّق المنكر ـ كما لو كانت السكين موجودة في مكان مرتفع لا يمكن ان يصل

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥١.

إليه من يريد القتل ـ أمّا إذا لم يوجب ذلك ـ كما لو فرض وجود السكين في مكان قريب بحيث يمكن مدُّ اليد إليها بسهولة ـ فالحرمة من باب لزوم الحيلولة دون تحقّق المنكر لا معنى لها.

وبهذا يتّضح ان محل البحث في حرمة الإعانة علىٰ الإثم يلزم حصره بما يكون مقدمة من هذا القبيل، أي في مثل تقديم السكين للقاتل في حالة إمكان ان يمدّ يده بسهولة لتناولها، والحكم بحرمة الإعانة في مثل ذلك مشكل.

ولتوضيح ذلك أكثر نقول: ان الموجب للحكم بحرمة الإعانة لا يخلو من أحد أمور:

١ ـ التمسّك بالآية الشريفة.

وقد عرفت انها ناظرة إلىٰ التعاون دون الاعانة.

٢ ـ ما أفاده بعض الأعلام من ان المنهي عنه وان كان هو عنوان التعاون دون الإعانة إلّا ان عنوان التعاون يتحقّق فيما إذا فرض ان هذا الشخص أعان ذاك في مقدمة لفعل محرم وذاك بدوره أعان هذا في مقدمة لفعل آخر محرم فان التعاون يكون صادقاً ولكن بلحاظ فعلين لا فعل واحد[١].

وما أفاده غير نافع لان لازمه ان أحدهما لو أعان في مقدمة فلا يكون ذلك محرّماً ما دام الآخر لم تتحقّق منه الإعانة في فعل آخر، إذ لا يصدق عنوان التعاون في مثل ذلك.

٣ ـ التمسّك بما يظهر من الشيخ النائيني من ان الإعانة علىٰ المحرم قبيحة، وقبحها ذاتي بنحو العلّة التامة بحيث لا يمكن الترخيص فيها، كما هو الحال في عنوان المعصية والظلم «فانه كما لا يمكن ان تكون معصيةٌ خاصّة مباحةً فكذلك لا يمكن ان تكون الإعانة علىٰ المعصية مباحة»[٢].

---

(١) القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ١: ٣٠٥.

(٢) منية الطالب ١: ٣٦.

وما أفاده وجيه لو كانت المقدمة يتوقّف علىٰ عدمها عدم الحرام، أمّا إذا لم تكن كذلك ـ كما هو المفروض في محل الكلام ـ فلا نسلم بالقبح وعدم إمكان الترخيص.

٤ ـ التمسّك بأدلة النهي عن المنكر.

وقد عرفت الجواب عنها.

٥ ـ التمسّك بالروايات الكثيرة الدالة علىٰ حرمة إعانة الظلمة، من قبيل صحيحة أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام: «إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين»(١).

والجواب: ان ما ذكر وارد في مورد خاصّ ولا يمكن استفادة التعميم منه لاحتمال الخصوصية لعنوان الظلم والظلمة.

هذا ما يمكن الاستدلال به علىٰ حرمة الإعانة. وقد اتّضح ان الجميع ليس بسالم من المناقشة.

ومما يبعِّد الحكم بحرمة الإعانة جملة من الشواهد:

ان لازمه الحكم بحرمة إقامة الإنسان مجلساً في بيته لو علم انه يأتي إلىٰ المجلس شخص وتتحقّق الغيبة المحرّمة منه، وهل يمكن الالتزام بذلك؟!

وان لازمه الحكم بحرمة تمكين الزوجة من نفسها لزوجها لو علمت انه لا يغتسل من الجنابة، وهل يلتزم بذلك؟!

وان لازمه الحكم بحرمة إيجار السيارة لو علم ان بعض المسافرين يقوم بعمل محرّم أثناء سفره، كالنظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، وهل يلتزم بذلك؟!

وان لازمه الحكم بحرمة إيجار الدار لو علم بان المستأجر سوف يرتكب محرماً في الدار خلال مدّة الإجارة، وهل يمكن الالتزام بذلك؟!

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

ومثله الحال في أمثلة أُخرىٰ من هذا القبيل.

هكذا ينبغي ان تناقش مسألة حرمة الإعانة.

وأمّا ما تقدمت الإشارة إليه سابقاً من ان النهي عن التعاون لا يمكن حمله علىٰ التحريم لقرينة المقابلة فمدفوع بأحد بيانين:

١ ـ انه لا يتمّ بناء علىٰ مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب والتحريم وانما يتمّ بناء علىٰ استفادة ذلك من الوضع.

٢ ـ ان التعاون علىٰ إيجاد المحرّم لا يحتمل الترخيص فيه، كيف وهل يحتمل الترخيص في إيجاد الحرام؟! ان هذه القرينة الخارجية تقتضي التفكيك وذلك بحمل النهى علىٰ التحريم والأمر علىٰ الاستحباب.

قاعدة الأُسوة

● **قوله تعالى:** ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾[1].

المقصود من قاعدة الأُسوة ان كلّ فعل قام به المعصوم عليه السلام فهو ثابت في حقّنا أيضاً إلّا ان يقوم دليل من الخارج يدلّ علىٰ كونه من مختصّاته، كجواز الزواج بأكثر من أربع الثابت في حقّ النبي صلى الله عليه وآله.

أمّا ما لم يقم الدليل فيه علىٰ الاختصاص فيحكم بعموميته للقاعدة.

وعلىٰ سبيل المثال ورد في الحديث الصحيح: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلىٰ العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي»[2]، وان كان يحكي فعلاً خاصّاً بالنبي صلى الله عليه وآله إلّا انه بضمّ قاعدة الأُسوة يثبت التعميم.

ومستند القاعدة المذكورة الآية الشريفة فانها تدلّ علىٰ ان الأُسوة التي

---

(١) الأحزاب: ٢١، وقد ذكرناها برقم ٢٦٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٦، الباب ٦ من أبواب السواك، الحديث ١.

يتأسّىٰ بها والقدوة التي يقتدىٰ بها والمثل الأعلىٰ الذي علىٰ المسلمين الاستنارة بسيرته هو النبي ﷺ.

والآية الكريمة وان كانت خاصّة بالنبي ﷺ إلّا انها تتعدّى إلىٰ الائمة صلوات الله عليهم للضرورة المذهبية القائمة علىٰ ان كلّ ما ثبت له ﷺ فهو ثابت لهم.

علىٰ ان النكتة في قاعدة الأُسوة ليست إلّا العصمة الثابتة في حقّ الجميع.

وحديث الثقلين الوارد عن النبي ﷺ: «اني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالىٰ وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يفترقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض...»[1] وغيره كافٍ في إثبات ذلك.

وقد تسأل: ان قاعدة الأُسوة هل تطبق في كلّ فعل صادر من المعصوم عليه السلام بما في ذلك أكله في ساعة معيّنة ونومه في ساعة معيّنة وما شاكل ذلك؟ وإذا أردنا الجواب بالإيجاب فقد يتصوّر ان لازم ذلك وجوب الأُمور المباحة، فالأكل والنوم في الساعة المعيّنة يصير واجباً علينا بمقتضىٰ قاعدة الأُسوة.

ولعله لأجل هذا استثنى بعضٌ ما صدر من المعصوم عليه السلام بحسب طبيعته البشرية، كالأكل والشرب والنوم وما إلىٰ ذلك من الأُمور التي مرجعها طبيعة الإنسان، وخصّص قاعدة الأُسوة بدائرة ما صدر علىٰ وجه التبليغ من الله تعالىٰ وبما هو رسول[2].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٨، ورواه أيضاً في ٣: ٢٢، و٤: ٤٤٨، ٤٥٤، و٥: ٢١٦، ٢٢٥.

ورواه الترمذي في صحيحه ١٣: ٢٠٠، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلىٰ الله عليه [وآله] وسلم، الرقم ٣٧٩٧.

ويمكن ملاحظة كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ٢: ٤٣ للاطلاع علىٰ بقية مصادر الحديث.

(٢) سلم الوصول إلىٰ علم الأُصول لعمر عبدالله: ٢٦٠.

والجواب: ان قاعدة الأُسوة عامة وشاملة لكلّ فعل صادر من المعصوم عليه السلام من دون استثناء، ولا يلزم محذور وجوب الأمر المباح فيما إذا عرفنا المقصود من مفهوم الأُسوة، انه يعني ثبوت الفعل في حقّ غير المعصوم عليه السلام على الوجه الذي أتىٰ به وثبت في حقّه، فلو ثبت الفعل في حقّه علىٰ وجه الإباحة وأتىٰ به علىٰ النحو المذكور ثبت في حقّ غيره كذلك، وإذا كان قد ثبت علىٰ وجه الاستحباب ثبت في حقّ غيره علىٰ وجه الاستحباب أيضاً، وهكذا. وبناء علىٰ ذلك لا يلزم المحذور المتقدم كما هو واضح.

نعم تبقىٰ قضية، وهي انه لو صدر فعل من المعصوم عليه السلام وعرفنا انه قد صدر بنحو الاستحباب فلا مشكلة، وهكذا لو عرفنا صدوره بنحو الإباحة أو الوجوب، فان الأُسوة تقتضي ثبوته في حقّ بقية الناس بالنحو الثابت في حقّه، وأمّا إذا شككنا ولم نعرف صدوره علىٰ أي وجه، فهل صدر علىٰ وجه الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب؟ وهكذا الحال بالنسبة إلىٰ الترك إذا شككنا انه بنحو الإلزام أو الإباحة فما هو الموقف؟

والجواب: ان اقصىٰ ما يدلّ عليه الفعل هو الإباحة لا أكثر إلّا إذا فرض كونه عبادة فلابدَّ من حمله علىٰ الرجحان الأعم من الاستحباب والوجوب بعد عدم المعنىٰ للإباحة.

هذا بالنسبة إلىٰ الفعل.

وأمّا الترك فأقصىٰ ما يفهم منه نفي الوجوب لا أكثر.

من خصائص النبي صلى الله عليه وآله

اتّضح ان مقتضىٰ قاعدة الأُسوة اشتراك بقية الناس مع النبي صلى الله عليه وآله في أي حكم ثبت له إلّا إذا دلَّ الدليل الخاصّ علىٰ اختصاص ذلك به. وما ادّعي اختصاصه به وان كان كثيراً حتىٰ أنهاه المحقق الحلي في كتاب النكاح من

الشرائع إلىٰ خمس عشرة خصلة [١]، بل حكي عن العلامة انه أنهاه إلىٰ ما يزيد علىٰ سبعين خصلة [٢] إلّا اننا نذكر خصوص ما نصّ عليه الكتاب الكريم وهو:

١ ـ النكاح بلفظ الهبة وبدون مهر

● **الآية ٢٩٨:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣].

يُستفاد من الآية الكريمة تحقّق النكاح في حقّ النبي صلى الله عليه وآله بلفظ الهبة ومن دون حاجة إلىٰ مهر، فغير النبي صلى الله عليه وآله لا يتحقّق منه النكاح فيما إذا كان ايجاب الزوجة بلفظ «وهبتك نفسي» بل لابدَّ وان تقول مثلاً: «زوجتك نفسي»، واذا لم يذكر المهر فالعقد صحيح ولكن يتعيّن آنذاك مهر المثل، وهذا بخلافه بالنسبة إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله فانه يتحقق في حقه النكاح بلفظ الهبة وبدون مهر حتىٰ مهر المثل.

وقد جاء في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ما نصه: «جاءت امرأة من الأنصار إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة؟ فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً ودعا لها ثم قال: يا أُخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت فيَّ نساؤكم فقالت لها حفصة: ما أقلَّ حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيّبتها، ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة

---

(١) شرائع الاسلام ٢: ٤٩٧، انتشارات استقلال.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٢٨.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

لرغبتك فيَّ وتعرّضك لمحبتي وسروري وسيأتيك أمري ان شاء الله فأنزل الله عزوجل: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال: فأحلَّ الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحلّ ذلك لغيره»[1].

ثم انه ينبغي ان يكون واضحاً ان كلمة ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً ﴾ عطف على ﴿ أَزْوَٰجَكَ ﴾، أي أحللنا لك أزواجك وأحللنا لك امرأة مؤمنة ان...

٢ ـ تخيير النبي صلى الله عليه وآله لنسائه

● **الآية ٢٩٩ ـ ٣٠٠:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2].

من خصائص النبي صلى الله عليه وآله التي دلّت عليها الآيتان الكريمتان وجوب تخييره لنسائه.

وقد قيل في شأن النزول: ان نساءه صلى الله عليه وآله طلبن منه طلبات دنيوية مختلفة، فواحدة طلبت خادماً وأُخرىٰ حلّةً وثالثة قماشاً يمنياً خاصّاً وهكذا فنزلت الآيتان الكريمتان وهما تطلبان منه صلى الله عليه وآله تخييرهن بين الانفصال عنه والحصول علىٰ حياة مليئة بزخارف الدنيا وزبارجها وبين البقاء معه والحصول علىٰ الله ورسوله والدار الآخرة[3].

ثم انه بعد الاتّفاق علىٰ وجوب التخيير المذكور في حقّ النبي صلى الله عليه وآله وقع الكلام في انه لو اخترن الفراق فهل يتحقق الطلاق بمجرد الاختيار المذكور أو لابدَّ من

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٨.

(٢) الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) تفسير الصافي ٦: ٣٨.

تعقيب ذلك بالطلاق؟ لا يبعد سكوت الآيتين الكريمتين من هذه الناحية.

٣ ـ عدم جواز الاستبدال والزيادة

● **الآية ٣٠١**: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ ﴾[١].

يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة ان نساء النبي ﷺ بعد ان خيّرهن بين الاستمرار معه والمفارقة اخترن الاستمرار معه فنزلت الآية الكريمة لتأمر النبي ﷺ بان لا يبدّلهن ولا يزيد عليهن جزاء علىٰ موقفهن.

هذا مضافاً إلىٰ ان كثيراً من القبائل والناس كانوا يتوقّعون زواج النبي ﷺ ببناتهم ليحظوا بالشرف، ولما كانت الاستجابة لكلّ الطلبات لا تخلو من محذور، كما ان الاستجابة لبعضها فقط لا تخلو من محذور أيضاً فنزلت الآية الكريمة لتمنعه من الزواج الجديد بالحرائر مع بقاء باب الإذن مفتوحاً بالنسبة إلىٰ الإماء.

هذا وقد يقال[٢]: ان هذا المنع كان مؤقّتاً حيث نسخ بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ... ﴾[٣].

٤ ـ سقوط حق القسمة

● **الآية ٣٠٢**: ﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾[٤].

---

(١) الأحزاب: ٥٢.

(٢) يراجع كنز العرفان ٢: ٢٤٤.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

(٤) الأحزاب: ٥١.

ذهب المشهور إلىٰ ان حقّ القسمة بين الزوجات ساقط عن النبي صلى الله عليه وآله فله الحقّ في ان يقدِّم واحدة ويؤخِّر أُخرىٰ. وهذا التخيير تخيير استمراري وليس ابتدائياً فلو فرض انه أخَّر واحدة فله الحقّ في ان يقدّمها من جديد.

ولعل النكتة في ذلك تعود إلىٰ ان قائداً كبيراً مثل النبي صلى الله عليه وآله لا يمكن ان يفرض عليه حقّ القسمة بحيث إذا بات عند واحدة وجب عليه المبيت ليلة عند الأُخرىٰ وهكذا.

هذا ولكن جماعة ـ ومنهم المحقق في الشرائع ـ ذهبوا إلىٰ احتمال ان يكون النظر في الآية الكريمة إلىٰ خصوص الواهبات أنفسهن للنبي صلى الله عليه وآله [١].

٥ ـ التهجّد في الليل

● **الآية ٣٠٣ ـ ٣٠٥**: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا * نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا * أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾[٢].

● **الآية ٣٠٦**: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[٣].

دلّت الآيات الكريمة علىٰ وجوب التهجّد في الليل في حقّ النبي صلى الله عليه وآله، حيث قالت واحدة منها: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ ﴾ والأُخرى: ﴿ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾، أي زيادة لك.

وهل المقصود التهجّد بقراءة القرآن بالخصوص ـ حيث قيل ﴿ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ ﴾، أي بالقرآن الكريم ـ أو بصلاة الليل أو بالأعم من ذلك؟ المعروف تفسير ذلك بصلاة الليل [٤] وان كان المناسب الحمل علىٰ قراءة القرآن أو الأعم دون

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٩٨، انتشارات استقلال.

(٢) المزمل: ٢ ـ ٤، وقبلها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴾.

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) مجمع البيان ٦: ٢٢٤، وتفسير الصافي ٤: ٤٣٩.

التخصيص بصلاة الليل لعدم الموجب لذلك.

أحكام أُخرىٰ

هناك أحكام أُخرىٰ لم تُذكر تحت عنوان مختصّات النبي ﷺ ولكنها قريبة منها نتطرّق إلىٰ ما وردت الإشارة إليه في الكتاب الكريم:

أ ـ أولوية النبي بالمؤمنين من أنفسهم

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[١].

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[٢].

من الأحكام الثابتة للنبي ﷺ أولويته بالمؤمنين من أنفسهم، فكل إنسان له الحقّ في ان يتزوّج ويبيع ويطلّق ويهب وما شاكل ذلك، وهذا الحقّ الثابت للأشخاص ثابت للنبي ﷺ، فمن حقّه ان يزوّج أي إنسان أو يطلّق زوجة أي إنسان أو يبيع مال أي إنسان وهكذا. وله أيضاً حقّ الحاكمية ونصب هذا خليفة وذاك حاكماً وما شاكل ذلك.

وبكلمة جامعة: ان كلّ قضية أرادها النبي ﷺ أو قام بها فيجب علىٰ الآخرين قبولها والرضوخ لها بشكل كامل، بل هي نافذة في حقّهم قبلوها أو لا.

ومن الطبيعي ان هذه الولاية للنبي ﷺ قد جاءت من ولاية الله سبحانه الثابتة له بسبب إيجاده للإنسان وخلقه له، فان موجد الشيء أولىٰ به من غيره. وهذه الولاية الثابتة لله سبحانه ولاية ذاتية، وقد جعلها للنبي ﷺ ومنحها إيّاه.

وليس من الصحيح اعتقاد ان لازم منح الولاية المذكورة للنبي ﷺ

---

(١) الأحزاب: ٦، وقد ذكرناها برقم ١٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الأحزاب: ٣٦، وقد ذكرناها برقم ٢٦٦ في تسلسل آيات الأحكام.

الاستبداد حيث يصبح له الحقّ في ان يتصرّف بأي شكل شاء وأحبّ، ان هذا الاعتقاد باطل إذا عرفنا مسبقاً ان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يتصرّف عبثاً وحسب ما يمليه عليه هواه.

ثم ان هذه الولاية بعرضها العريض الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله قد ثبتت للأئمة من أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، ومدرك ذلك ضرورة مذهبنا التي لا ينبغي فيها الشك والترديد.

بل يمكن استفادة ذلك من حديث الغدير حيث ورد في ضمنه: «... ان الله عز وجل مولاي وأنا مولىٰ كلّ مؤمن، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فقال صلى الله عليه [وآله] وسلم: من كنت مولاه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»[١]، فان المقصود من كنت أولىٰ به فهذا أولىٰ به.

ب - زوجات النبي أُمهات المؤمنين

● **الآية ٣٠٧**: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ ﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[٣].

من ضروريات الدين حرمة الزواج بنساء النبي صلى الله عليه وآله فانهن بمنزلة أُمهات المؤمنين. وهذا التنزيل تنزيل تعبدي من زاوية حرمة النكاح فقط وليس تنزيلاً مطلقاً ليلزم جواز النظر إليهن وحرمة الزواج ببناتهن وما شاكل ذلك.

---

(١) مستدرك الحاكم ٤: ١٢٩.

(٢) الأحزاب: ٥٣. وقبلها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٤٢٩ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «التعامل السلبي مع الرسول».

(٣) الأحزاب: ٦. وقد ذكرناها برقم ١٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

ولعل هذا التحريم جاء للوقوف أمام من يروم إهانة قدسية النبي ﷺ من خلال الزواج بنسائه، والوقوف أمام من يروم الوصول إلىٰ أهدافه ومآربه الشخصية من خلال ذلك.

ج ـ تضاعف الحسنة والسيئة

● **الآية ٣٠٨ ـ ٣٠٩:** ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ (١).

من أحكام نساء النبي ﷺ ان الحسنة منهن يتضاعف اجرها والسيئة يتضاعف عقابها. وهذا لا يمكن عدُّه من مختصات نساء النبي ﷺ بل هو من شؤون المقام السامي الرفيع.

وهو في الحقيقة درس بليغ لكلّ من له مقام سامٍ ورفيع في المجتمع، فليس هو كبقية الرجال ولا نساؤه كبقية النساء، فالحسنة من صاحب المقام الرفيع ـ رجلاً كان أو امرأة ـ تعدُّ بمنزلة حسنتين والسيئة تعدُّ بمنزلة سيئتين. ولكن لماذا ذلك؟ يمكن ان يكون:

١ ـ إمّا لان رفعة المقام بنفسها تقتضي ذلك، فالزيادة من هذا الجانب وذاك ضريبة المقام نفسه.

٢ ـ أو لان مقدار المعرفة عند أصحاب المقام الرفيع أكبر مما عليه الغير، والثواب والعقاب يدور مدار مقدار المعرفة.

٣ ـ أو لان صدور الحسنة من أصحاب المقام الرفيع يشجّع بقية أفراد المجتمع علىٰ ذلك أيضاً فيكون أشبه بالدال علىٰ الخير والمحفِّز نحوه فيتضاعف

---

(١) الأحزاب: ٣٠ ـ ٣١.

الثواب في حين ان صدور السيئة يشجّع بقية الأفراد نحو صدورها فيكون أشبه بالدال علىٰ الشرّ فيتضاعف العقاب.

٤ ـ أو لان صدور الحسنة يعزز المقام الرفيع ويرفع من شأنه أكثر علىٰ خلاف صدور السيئة فانه يوجب توجيه ضربة إلىٰ الكيان والمركز الرفيع، إذ صاحب المقام الرفيع له بُعدان: بُعْدٌ شخصي وبُعْدٌ اجتماعي، وصدور الحسنة أو السيئة وان كان قد لا يترك أثره علىٰ البعد الشخصي ولكنه يترك ذلك علىٰ البعد الاجتماعي.

٥ ـ أو لان النكتة مجموع هذه الأُمور الأربعة لا أحدها بالخصوص.

درس بليغ للنساء وللرجال

تعطينا الآيات السابقة درساً بليغاً للنساء ذوات المقام الرفيع، فالمرأة الصالحة مشمولة بقانونين:

١ ـ ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(١).

٢ ـ ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾(٢).

وعلىٰ خلاف ذلك المرأة الطالحة فانها مشمولة بقانونين آخرين:

١ ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾(٣).

٢ ـ ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ

---

(١) الأحزاب: ٢٩.

(٢) الأحزاب: ٣١.

(٣) الأحزاب: ٢٨.

ضِعْفَيْنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[١].

وهذه القوانين القرآنية الأربعة وان كان موضوعها خاصّاً بالنساء والخطاب فيها موجّهاً إليهن إلّا انه ـ بقرينة مناسبات الحكم والموضوع ـ ينبغي تعميم مضمونها للرجال أيضاً كما هو واضح.

---

(١) الأحزاب: ٣٠.

من المحرمات في الكتاب الكريم

- الإسراف والبخل
- رمي المحصنة
- القتل
- البخس في المكيال والميزان
- الغيبة
- النميمة
- لا يسخر قوم من قوم
- ولا تنابزوا بالألقاب
- اجتنبوا كثيراً من الظن
- التجسس
- الخيانة والأمانة
- الزنا والفواحش
- اللواط
- السرقة
- إشاعة الفاحشة
- الظلم
- الركون إلى الظلمة
- مودة الكافر والدعاء له
- الجلوس مع الكفار وسبهم
- قطيعة الرحم
- اليأس من رحمة الله والأمن من عذابه
- التصرف في مال الغير
- الإفساد في الأرض
- كتمان الحق والهدى
- كنز الذهب والفضة
- النسيء
- السحر
- الكذب
- الميسر والأنصاب والأزلام
- الرياء
- تغيير خلق الله
- ولا يضربن بأرجلهن
- التعامل السلبي مع الرسول صلى الله عليه وآله
- الرهبانية
- ولا تنازعوا
- تحميل الذنب غير صاحبه

هناك مجموعة من المحرّمات في الكتاب الكريم قد يصعب إدراجها تحت أحد عناوين الكتب المتقدمة، فالربا مثلاً من المحرّمات في الكتاب الكريم إلّا انه يمكن إدراجه في كتاب البيع أو الدين بخلاف الإسراف والغناء ورمي المحصنة وما شاكل ذلك فانه لا يمكن إدراجها في الكتاب المذكور وغيره. ونقتصر هنا علىٰ ما كان من القبيل الثاني، وبالتقسيم الآتي:

الإسراف والبخل

● الآية ٣١٠ ـ ٣١١: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1].

● الآيــة ٣١٢ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[2].

● الآيــة ٣١٣ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[3].

● الآيــة ٣١٤ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[4].

● الآيــة ٣١٥ : ﴿ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[5].

---

(١) الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٣) الحديد: ٢٤.

(٤) الفرقان: ٦٧.

(٥) يونس: ٨٣.

● الآيـة ٣١٦ : ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[١].

● الآيـة ٣١٧ : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾[٢].

● الآيـة ٣١٨ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾[٣].

● الآيـة ٣١٩ : ﴿ وَأَهْلَكْنَا ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[٤].

● الآيـة ٣٢٠ : ﴿ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾[٥].

● الآيـة ٣٢١ : ﴿ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[٦].

● الآيـة ٣٢٢ : ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾[٧].

● الآيـة ٣٢٣ : ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[٩].

دلالة الآيات السابقة علىٰ حرمة التبذير والإسراف واضحة [١٠]. وكثرتها توضّح لنا مدىٰ اهتمام الإسلام بذلك.

كما انها توضّح لنا مطلوبية الحالة الوسط والأمر بين الأمرين، فالإسراف مبغوض، والبخل مبغوض، وما بينهما هو القوام [١١] والعدل.

---

(١) الشعراء: ١٥١.

(٢) غافر: ٤٣.

(٣) غافر: ٢٨.

(٤) الأنبياء: ٩.

(٥) الذاريات: ٣٤.

(٦) يونس: ١٢.

(٧) غافر: ٣٤.

(٨) يس: ١٩، والأعراف: ٨١.

(٩) الأنعام: ١٤١، وقد ذكرناها برقم ٣١ في تسلسل آيات الأحكام.

(١٠) وأما البخل فيشكل استفادة تحريمه منها.

(١١) قَوام بفتح القاف بمعنىٰ العدل والاستقامة، وقِوام بكسر القاف بمعنىٰ ما يتقوّم به الشيء
مجمع البحرين ٦: ١١٤ ـ ١٤٥.

وفي الحديث ان الإمام عليه السلام حينما سُئل عن تحديد النفقة على العيال أجاب بما نصّه: «ما بين المكروهين: الإسراف والإقتار»[١].

وفي الحديث أيضاً ان الإمام الصادق عليه السلام بعد ان تلا قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ أخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: «هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه» ثم أخذ قبضة أُخرىٰ وأرخىٰ كفه كلها ثم قال: «هذا الإسراف»، ثم أخذ قبضة أُخرىٰ فأرخىٰ بعضها وأمسك بعضها وقال: «هذا القوام»[٢].

وأوضحت لنا بعض الآيات الكريمة المتقدمة الحكمة في رجحان حالة التوسّط حيث قالت: ﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ فالبخل وجعل اليد مغلولة إلىٰ العنق يوجب ان يقعد الإنسان ملوماً ومذموماً في المجتمع، والبسط بشكل كامل يوجب تحسّر الإنسان علىٰ عدم وجود شيء في يده.

وهل هناك فرق بين الإسراف والتبذير؟ انهما قد يستعملان بمعنى واحد وقد يفترقان فيراد من التبذير بذل المال مع الإفساد، كما إذا أُلقي الطعام الزائد في مجمع الزبائل، ومن الإسراف التجاوز عن حدِّ الاعتدال ولو من دون افساد، كلبس الشخص ملابس راقية اكثر مما يتطلبه مستواه[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٦١، الباب ٢٧ من أبواب النفقات، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٦٤، الباب ٢٩ من أبواب النفقات، الحديث ٦.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢١٧.

رمي المحصنة

● **الآية ٣٢٤ـ٣٢٨:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ[1] ۞ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(١) في شأن نزول الآيات الكريمة وتحديد قصة الإفك خلاف، فعن عائشة انها كانت في غزوة مع النبي ﷺ وبعد انتهائها والوصول ليلاً إلىٰ قرب المدينة انقطع عقدها اليماني وأخذت بالبحث عنه وتحرّك ركب المسلمين دون التفات إليها حيث كان لها هودج مغطى وتخيلوا انها فيه، وبقيت ليلاً في المنطقة حتىٰ الصباح، وكان صفوان قد تأخّر عن الركب اتفاقاً أيضاً فحملها صباحاً إلىٰ المدينة، وأخذت الفتنة آنذاك تحوك خيوطها، وعلىٰ رأس المثيرين لها عبدالله بن أبي سلول. وبعد اتّضاح براءة أُم المؤمنين نزلت الآيات الكريمة.

هذا سبب للنزول وينتهي سنده إلىٰ عائشة نفسها.

وقيل في شأن النزول أيضاً ان عائشة اتّهمت مارية القبطية ـ إحدىٰ زوجات النبي ﷺ ـ بعد ان ولدت إبراهيم عليه السلام وانه ولد من جريح القبطي، وعلىٰ أثر ذلك أمر النبي ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام بقتل جريح، وفرَّ جريح متسلّقاً نخلة، وفي هذا الأثناء ارتفع ثوبه فإذا به ليس له ما للرجال وثبتت بذلك براءته ونزلت الآيات الكريمة لاحظ. تفسير الصافي ٥: ٢١٨ ـ ٢١٩، ومجمع البيان ٧: ١٨١ ـ ١٨٢.

هذان سببان للنزول. وسواء صَحّا أم لا فان الآيات الكريمة واضحة في وجود تهمة موجهة إلىٰ بعض المسلمين من قبل جماعة. وهي في الظاهر وان كانت شرّاً لكنها في الواقع خير وأمر صالح حيث انكشف الخط المعاكس.

وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ[١] خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ۞ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۞ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۞ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٢].

● **الآية ٣٢٩ ـ ٣٣٠:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٤].

تشير الآيات الكريمة إلىٰ قصة الإفك وقذف بعض المؤمنين بالزنا وتؤكد علىٰ حرمة ذلك وكونه من الذنوب الكبيرة التي يستحق عليها الجلد ثمانين جلدة.

وينبغي الالتفات إلىٰ ان للقذف حالات ثلاثاً:

---

(١) لا يخفىٰ لطف التعبير ﴿ بِأَنفُسِهِمْ ﴾ بدل بغيرهم للدلالة علىٰ ان جميع المسلمين نفس واحدة.

(٢) النور: ١١ ـ ١٧، وقد ذكرنا آية ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ... ﴾ برقم ١٨٢، وآية ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ... ﴾ برقم ٢٩٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النور: ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) النور: ٤، وقد ذكرناها برقم ١٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

١ ـ ان لا يكون القاذف قاطعاً ١٠٠ ٪ بصحة النسبة.

٢ ـ ان يكون قاطعاً ١٠٠ ٪ بصحة النسبة ـ كما اذا كان قد رأىٰ الواقعة بعينه ـ ولكنه لا يمتلك شهوداً أربعة.

٣ ـ ان يكون قاطعاً ويمتلك شهوداً عدولاً أربعة.

وفي الحالة الأُولىٰ لا يجوز الاتّهام حتىٰ مع فرض وجود الظن القوي.

وفي الحالة الثانية لا يجوز ذلك أيضاً، فانه نحو من إشاعة الفاحشة وكشف عن عيوب المؤمنين وعوراتهم، وهو أمر محرّم.

وفي الحالة الثالثة يجوز ذلك.

ومن الطبيعي ان التحريم في الحالتين الأُوليين ينحصر بما إذا كان المقذوف محصناً، بمعنىٰ كونه معروفاً بالعفة، أمّا إذا كان معروفاً بعدمها فلا تعود له حرمة.

ثم ان الآيات الكريمة تشتمل علىٰ ما يلي:

١ ـ إذا اشترك جماعة في عملية الاتّهام والقذف فالكلّ آثم وان كان المتصدّي الأكبر يستحقّ عقوبة أكبر.

٢ ـ علىٰ المؤمنين إذا سمعوا التهمة الظن بإخوتهم وأخواتهم خيراً وان يقولوا: سبحانك هذا إفك مبين وليس لنا ان نتكلّم بهذا والتجنب عن تأكيد الشائعة وعدم تداولها بالألسن والأفواه[1] فان ذلك عظيم عند الله وليس أمراً هيناً وسهلاً وان كانوا يتصوّرون ذلك.

٣ ـ كلّ من يقذف غيره بالزنا أو يشترك مع غيره في عملية القذف وليس لديه شهود أربعة يشهدون بصحّة النسبة ترتّبت عليه الأحكام التالية:

---

(١) جاء في الآيات الكريمة: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾، أي تتلقونه بألسنتكم، بمعنىٰ تتداولونه بألسنتكم وأفواهكم، عبّر بالألسن والأفواه والحال ان من الواضح ان عملية التداول والتحدّث لا تكون إلّا بذلك، ومعه فما هي النكتة في ذلك؟ يحتمل كونه إشارة إلىٰ ان نسبة الاتّهام لا دليل عليها وانها مجرّد لقلقة لسان.

أ ـ انه معدود عند الله سبحانه في زمرة الكاذبين.

ب ـ يقوم الحاكم بجلده ثمانين جلدة.

ج ـ لا تقبل شهادته أبداً.

د ـ يحكم عليه بالفسق فلا تجوز الصلاة خلفه ولا تُقبل منه أية قضية مشروطة بالعدالة.

هـ ـ استحقاق اللعن في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم وسيشهد علىٰ المفتري لسانه يوم القيامة بكذبه وتشهد عليه سائر جوارحه إذا كان قد ارتكب جريمة بها.

القتل

● الآية ٣٣١ ـ ٣٣٢: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[1].

● الآية ٣٣٣: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2].

● الآية ٣٣٤: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾[3].

● الآية ٣٣٥: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ

---

(١) النساء: ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) الأنعام: ١٤٠.

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[(١)].

● الآيــة ٣٣٦: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[(٢)].

● الآيــة ٣٣٧: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[(٣)].

● الآيــة ٣٣٨: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٤)].

وقــولـه تعــالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾[(٥)].

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[(٦)].

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[(٧)].

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[(٨)].

---

(١) الأنعـام: ١٥١، وقبلها ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٤٦٢ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «الإحسان للوالدين».

(٢) الإسراء: ٣١.

(٣) الفرقان: ٦٨.

(٤) الممتحنة: ١٢.

(٥) النساء: ٩٢، وقد ذكرناها برقم ١٩٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) المائدة: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٢٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الإسراء: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٢١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٨) البقرة: ١٩٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧٨ في تسلسل آيات الأحكام.

لا إشكال في حرمة قتل النفس، والآيات الكريمة واضحة في ذلك، بل هي من ضروريات الإسلام.

والذي ينبغي الالتفات إليه أُمور ثلاثة:

١ ـ كما يحرّم قتل الغير يحرّم قتل الإنسان نفسه فلاحظ الآيات السابقة ترىٰ دلالتها واضحة في ذلك.

وتصوّر ان الإنسان له الحقّ في ان يتصرّف في نفسه ما شاء باطل، فان الإنسان لا يملك نفسه بل هو مخلوق ومملوك لله سبحانه ملكية ذاتية، ومعه لابدَّ وان تتوافق تصرّفاته مع ما يريده الله عز وجل قضاء لحق المالكية والخالقية.

٢ ـ حرمة القتل لا تختصّ بالإنسان المولود بل تعمّ الحمل أيضاً. وذلك واضح علىٰ تقدير ولوجه الروح، إذ يكون مشمولاً للآيات المتقدمة الناهية عن قتل النفس.

وأمّا علىٰ تقدير عدم ولوج الروح إياه فدلالة الآيات الكريمة المتقدمة علىٰ التحريم قابلة للمناقشة ولكن مع ذلك يحرم إسقاط الحمل حتىٰ لو كان في أيامه الأُولىٰ للروايات الدالة علىٰ ذلك، من قبيل موثقة اسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال: لا، فقلت: انما هو نطفة فقال: ان اول ما يخلق نطفة»[1]، بل قد يستفاد منها حرمة الإسقاط حتىٰ في حالة الشك وعدم الجزم بتحقّق الحمل وانعقاد النطفة.

٣ ـ ان حرمة إسقاط الحمل تعمُّ ما إذا كان الحمل من الزنا لإطلاق الآيات المتقدمة، كيف وهو نفس كسائر النفوس، وإذا كان هناك وزر فهو علىٰ الزاني دونه ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2]، ويشمله قانون ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٥، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [١]، وقانون ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [٢] وبقية القوانين في باب قتل النفس.

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) النساء: ٣٠.

البخس في المكيال والميزان

● الآية ٣٣٩ ـ ٣٤٠: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ... وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[1].

● الآية ٣٤١: ﴿ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[2].

● الآية ٣٤٢: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾[3].

● الآية ٣٤٣ ـ ٣٤٤: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۞ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾[4].

● الآية ٣٤٥ ـ ٣٤٦: ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۞ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾[5].

---

(١) هود: ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) الأعراف: ٨٥.

(٣) الإسراء: ٣٥.

(٤) الشعراء: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٥) الرحمن: ٨ ـ ٩.

● **الآية ٣٤٧ ـ ٣٤٩:** ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾[2].

قد شدّد الإسلام موقفه إزاء البخس في المكيال والميزان ـ التطفيف ـ كما نلمس ذلك من خلال كثرة التحذير منه في كتاب الله العزيز بألسنة مختلفة، فتارة أثبت الويل لمن يزاول ذلك: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾، وأُخرىٰ عدَّ صاحبه من المفسدين في الأرض: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[3]، وثالثة عدَّه في زمرة الغافلين عن ذلك اليوم العظيم الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۞ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۞ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۞ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[4].

وقد يستفاد من بعض الأحاديث تنزيل المطفف منزلة الكافر، فلاحظ رواية محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام: «... وأنـزل في الكيل ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ولم يجعل الويل لأحد حتىٰ يسميه كافراً...»[5].

ويحكىٰ ان تجّار المدينة كانوا يزاولون التطفيف فنزلت سورة المطففين فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقرؤها علىٰ المسلمين، ثم قال: «خمس بخمس، قيل: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال:

ما نقض قوم العهد إلّا سلّط الله عليهم عدوهم.

---

(١) المطففين: ١ ـ ٣.

(٢) الأنعام: ١٥٢، وقد ذكرناها برقم ١٦١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) هود: ٨٥.

(٤) المطففين: ٣ ـ ٦.

(٥) الكافي ٢: ٣٢.

وما حكموا بغير ما أنزل الله إلّا فشا فيهم الفقر.

وما ظهرت فيهم الفاحشة إلّا فشا فيهم الموت.

ولا طففوا الكيل إلّا مُنعوا النبات وأُخذوا بالسنين.

ولا منعوا الزكاة إلّا حبس عنهم المطر»[1].

---

(١) التفسير الكبير ١٦: ٨٩.

الغيبة

● **الآيــة ٣٥٠:** ﴿ لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾[1].

● **الآيــة ٣٥١:** ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾[2].

● **الآيــة ٣٥٢:** ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[3].

● **الآيــة ٣٥٣:** ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾[4].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾[5].

---

(١) النساء: ١٤٨.

(٢) الهمزة: ١. وقد وقع الخلاف في تحديد الهمزة واللمزة، فقيل: هما بمعنى واحد، وهو من يذكر عيوب الناس. وقيل: الهمزة: من يذكر غيره بعيب في ظهر الغيب، واللمزة: من يذكر غيره بعيب في وجهه. وقيل غير ذلك. مجمع البحرين ٤: ٣٤، ٤١.

والهمّاز مبالغة من الهمز. والمراد به المكثر في بيان عيوب الناس. مجمع البحرين ٤: ٤١.

ويأتي ان شاء الله تعالىٰ بيان المقصود من ﴿ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾ عند البحث عن النميمة.

(٣) الحجرات: ١١، وتمامها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «لا يسخر قوم من قوم» و«ولا تنابزوا بالألقاب».

(٤) القلم: ١١.

(٥) الحجرات: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٢٨٩ في تسلسل آيات الأحكام.

الغيبة علىٰ ما ورد في الحديث: «ذكرك أخاك بما يكره»[١]، «ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وان من البهتان ان تقول في أخيك ما ليس فيه»[٢].

ويعتبر في تحقّق الغيبة ـ حسبما يظهر من التعريفين المذكورين ـ الأُمور التالية:

١ ـ ان تكون الصفة المذكور بها الشخص عيباً من العيوب.

٢ ـ ان يكون الشخص كارهاً لذكره بتلك الصفة.

٣ ـ ان تكون الصفة ثابتة حقّاً وإلّا كان المورد مصداقاً للبهتان الذي هو أشدّ عقوبة من الغيبة، باعتبار انه ـ البهتان ـ مركّب من الغيبة والكذب.

وفي الحديث: «من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة علىٰ تلٍّ من نار حتىٰ يخرج مما قال فيه»[٣].

٤ ـ ان يكون العيب خفيّاً لا ظاهراً وإلّا لا يكون ذكره من الغيبة.

٥ ـ ان يكون ذكر العيب في غيبة الشخص لا في حضرته لتقوّم مفهوم الغيبة بذلك. وهذا لا يعني ان ذكر العيب في حضرة الشخص ليس محرّماً بل هو محرّم وأشدّ عقوبة من الغيبة لاشتماله علىٰ إيذاء المؤمن، حيث يذكر عيبه أمامه.

وقد شدّد القرآن الكريم موقفه إزاء الغيبة، كيف وهو يرىٰ ان الغيبة بمنزلة أكل لحم الأخ وهو ميت، فذكر عيوبه بمنزلة أكل لحمه، وغيابه بمنزلة موته.

وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله: «يا أبا ذر إياك والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا قلت: ولِمَ ذاك يا رسول الله؟ قال: لان الرجل يزني فيتوب إلىٰ الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتىٰ يغفرها صاحبها»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٣، الباب ١٥٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

وفي حديث نوف البكالي: «أتيت أمير المؤمنين عليه السلام وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال: وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته فقلت له: يا أمير المؤمنين عظني فقال: يا نوف أحسن يحسن إليك... قلت: زدني قال: اجتنب الغيبة فانها أدام كلاب النار، ثم قال: يا نوف كذب من زعم انه وُلد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة...»[١].

ثم انه تستثنىٰ من حرمة الغيبة موارد، أُشير في القرآن الكريم إلىٰ واحد منها، وهو المظلوم، فانه يجوز له ان يذكر الظالم بما ظلمه به، قال تعالىٰ: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾[٢].

وقد يستفاد ذلك أيضاً من قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[٣]، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾[٤]، ﴿ وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ﴾[٥].

ثم انه كما تحرّم الغيبة نفسها فكذلك يحرّم سماعها، ففي الحديث ان: «السامع للغيبة أحد المغتابين»[٦]، بل عليه ان ينصر أخاه ويدافع عنه، ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: «يا علي من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٠، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٦.

(٢) النساء: ١٤٨.

(٣) الشورىٰ: ٤١.

(٤) الشورىٰ: ٣٩.

(٥) الشعراء: ٢٢٧.

(٦) مستدرك الوسائل ٩: ١٣٣، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٦، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

النميمة

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾[1].

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[2].

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾[3].

النميمة من نمَّ الحديث بمعنىٰ نقل ما يذكره الشخص من معايب غيره إلىٰ ذلك الغير. وهي بكلمة أُخرىٰ: نحومن السعي لإيقاع الفتنة والفرقة بين اثنين[4].

والفرق بين الهمّاز والمشّاء بنميم ان الأول مبالغة من الهمز بمعنىٰ العـيب، وهو من يكثر بيان عيوب الآخرين، والثاني هو الذي يمشي ويسعىٰ للـنميمة وإلقاء الفرقة.

وقد جاءت الآية الكريمة الأُولىٰ في ذمٍّ بعض مشركي مكة، حيث قالت:

---

(١) القلم: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) مجمع البحرين ٦: ١٨٠.

﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۞ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۞ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[1].

هذا بالنسبة إلىٰ الآية الأُولىٰ.

وأمّا الآيتان الأخيرتان فدلالتهما علىٰ المطلوب واضحة باعتبار ان النمّام يقطع ما أمر الله سبحانه بوصله وهو يسعىٰ للفساد في الأرض.

ومن خلال هذا يتّضح ان بالإمكان التمسّك في ذمّ النميمة والردع عنها بالآيات الناهية عن الفساد في الأرض، من قبيل: ﴿لَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2].

هذا وقد تفسّر الفتنة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[3] بالنميمة[4] ويجعل ذلك دليلاً علىٰ تحريمها.

ثم انه قد جاء عن النبي ﷺ في النميمة ما نصّه: «من مشىٰ في نميمة بين اثنين سلّط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلىٰ يوم القيامة، وإذا خرج من قبره سلّط الله عليه تنيناً أسود ينهش لحمه حتىٰ يدخل النار»[5].

---

(١) القلم: ٨ ـ ١١.

(٢) البقرة: ٦٠، والأعراف: ٧٤، وهود: ٨٥، والشعراء: ١٨٣، والعنكبوت: ٣٦.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) في مقابل احتمال ان يكون المقصود ان ما فتنوا به المسلمين من دعوتهم إلىٰ الكفر وزجرهم عن الإسلام أكبر من القتل.

ثم انه لم نجد في كتب اللغة تفسير الفتنة بالنميمة بعنوانها، نعم جاء في مجمع البحرين ٦: ٢٩٢ انها تستعمل أحياناً بمعنى كل شرّ وفساد، وبناء عليه تكون النميمة من مصاديق الفتنة لا نفسها.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٦١٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

لا يسخر قوم من قوم

● **قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٌ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرًا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرًا مِّنۡهُنَّ﴾[1].

هناك مصطلحان ينبغي عدم الخلط بينهما: مصطلح السخرية ومصطلح المزاح، والأول مذموم دون الثاني.

ووجه الذم في الأول نشوؤه عادة من اعتقاد أحد الطرفين كونه أرفع منزلة ومقاماً من الطرف الآخر وإلّا فمع التساوي أو اعتقاد انه اخفض مقاماً لا يبقىٰ مجال لان يسخر أحدهما من الآخر، وحيث ان المدار في النظرة القرآنية في رفعة المقام وعدمها علىٰ التقوىٰ وليس علىٰ المقاييس المادية الزائلة فلا يبقىٰ مجال لان يعتقد أي شخص انه أسمىٰ مقاماً من الآخر فلعل الآخر أفضل عند الله وأسمىٰ لشدّة تقواه بالنسبة إلىٰ الأول، قال تعالىٰ: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[2]، ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾[3]، ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ

---

(١) الحجرات: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النحل: ٩٧.

(٣) آل عمران: ١٩٥.

أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[١] ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾[٢]، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٣]، ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾[٤]، ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[٥]. وبعد هذا لا معنى لان يسخر قوم من قوم، إذ لعل القوم الثاني أفضل من القوم الأول لشدّة تقواهم ، كما لا معنى لان يسخر نساء من نساء عسىٰ ان يكنّ خيراً منهن.

هذا وقد جاءت نصوص أهل البيت عليهم السلام لتؤكد ما جاء في الآية الكريمة، فعن الامام الصادق عليه السلام: «لا تحقّروا مؤمناً فقيراً، فان من حقّر مؤمناً أو استخفّ به حقّره الله ولم يزل ماقتاً له حتىٰ يرجع عن محقرته أو يتوب. وقال: من استذل مؤمناً أو احتقره لقلّة ذات يده شهره الله يوم القيامة علىٰ رؤوس الخلائق»[٦].

وعنه عليه السلام أيضاً: «ان الله تبارك وتعالىٰ يقول: من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي وأنا أسرع شيء إلىٰ نصرة أوليائي»[٧].

هذا كلّه في المصطلح الأول.

وأمّا المصطلح الثاني فهو ليس فقط غير مذموم شرعاً بل راجح، ففي الحديث: «قال أبو عبدالله عليه السلام: كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت: قليل، قال: فلا تفعلوا؟ فان المداعبة من حسن الخلق، وانك لتدخل بها السرور علىٰ أخيك، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسره»[٨].

---

(١) النساء: ١٢٤.

(٢) غافر: ٤٠.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) النور: ٥٢.

(٥) الأحزاب: ٧١.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٥٨٩، الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٥٨٨، الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٨) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨، الباب ٨٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

ولا تنابزوا بالألقاب

● **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[1].

التنابز بالألقاب ذكر الشخص غيره بما يسوؤه من الألقاب[2]، وهو محرّم بمقتضىٰ النهي المذكور في الآية الكريمة.

هذا وقد أكدت السنة الشريفة علىٰ أكثر من ذلك، فعلىٰ المؤمن ان لا يكتفي بترك التنابز بالألقاب القبيحة بل عليه ان ينتقي الأسماء الجميلة التي توحي باحترام وتعظيم صاحبها، فلاحظ حديث رسول الله ﷺ: «ثلاث يصفين ودّ المرء لأخيه المسلم: يلقاه بالبشر إذا لقيه، ويوسّع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحب الأسماء إليه»[3].

وأجمل من ذلك ما ورد في حديث آخر «إذا كان الرجل حاضراً فكنّه، وإذا كان غائباً فسمّه»[4].

---

(١) الحجرات: ١١، وقد ذكرناها برقم ٣٥٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٣٧.

ولم يقيّد فيه اللقب بما إذا كان سيئاً، ولكن المقصود في الآية الكريمة ذلك جزماً.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٤، الباب ٣٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

اجتنبوا كثيراً من الظن

لاحظ الآية ٢٨٩ و ٢٩٠ المتقدّمتين تحت عنوان «قـاعدة الحـمل عـلىٰ الصحة».

التجسّس

● **قوله تعالىٰ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1].

مصطلح التجسّس والتحسس متقاربان، فكلاهما بمعنىٰ البحث والتقصّي إلّا ان الأول يستعمل غالباً في البحث عن الزلّات والعيوب والثاني علىٰ العكس يُستعمل في البحث عما هو مطلوب وخير[2]، فيعقوب قال لبنيه: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾[3].

وقد تسأل: ان التجسّس إذا كان محرّماً بمقتضىٰ الآية الكريمة فكيف يمكن ضبط النظام والحكومة الإسلامية؟ انه من الضروري مراقبة بعض الاتّـصالات الهاتفية أو التحرّكات المشكوكة في بيوت أصحابها وما شاكل ذلك، فكيف نوفّق بين حرمة التجسّس وهذه الضرورة التي لا تقبل الشك؟

والجواب: انه في موارد الضرورة الملحّة لا محذور في التجسّس تـطبيقاً لقاعدة التزاحم وتقديم الأهم التي يرجع مضمونها إلىٰ انه متىٰ ما كـان عـندنا

---

(١) الحجرات: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٢٨٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) مجمع البحرين ٤: ٥٧.

(٣) يوسف: ٨٧.

تكليفان لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال فمن اللازم تقديم الأهم منهما، والأمر في المقام كذلك، فان التجسّس حرام.وحفظ النظام الإسلامي واجب، ومتىٰ ما تزاحما ولم يمكن امتثالهما معاً قُدِّم الأهم منهما، وهو حفظ النظام وحكم بجواز التجسّس.

وتبقىٰ علىٰ هذا الأساس الحرمة ثابتة للتجسّس في الموارد التي ليس فيها مثل هذا التزاحم.

وقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث جيشاً فاتّهم أميراً بعث معه من ثقاته من يتجسّس له خبره»[١].

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٤، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

الخيانة والأمانة

● الآية ٣٥٤ : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾[3].

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[4].

مصطلح الأمانة والخيانة متقابلان، والخيانة بمقتضىٰ الآيات الكريمة محرّمة، ومقابلها ـ وهو حفظ الأمانة ـ واجب.

ولا يقصد من الأمانة خصوص الأمانة المادية، كما لا يقصد من مقابلها ـ وهو الخيانة ـ المعنىٰ الضيّق بل ما هو أوسع من ذلك، فمن جُعل أميناً علىٰ سرّ من الأسرار فلا حقّ له في الخيانة وإفشاء ذلك السرّ.

وفي الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام: «المجالس بالأمانة، وليس لأحد ان

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) النساء: ٥٨، وقد ذكرناها برقم ٩٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الأنفال: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ٩٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٩٦ في تسلسل آيات الأحكام.

يحدّث بحديث يكتمه صاحبه إلّا بإذنه إلّا ان يكون ثقة أو ذكراً له بخير»[١].

وقد حكم الإسلام للأمين في مقابل محافظته الكاملة علىٰ الأمانة بعدم ضمانه للتلف والتعييب لو حصل اتّفاقاً للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله: «ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته»[٢].

بل ان بالإمكان ان يقال: ان التعاقد علىٰ الاستيداع يستبطن عرفاً التعاقد علىٰ عدم الضمان أيضاً.

وينبغي ان يكون واضحاً ان الأمانة تنقسم إلىٰ قسمين: مالكية وشرعية، إذ المودع تارةً يكون هو المالك نفسه فتكون الأمانة مالكية، وأُخرىٰ هو الشارع فتكون شرعية، كما هو الحال في باب اللقطة، حيث أذن الشارع بالالتقاط والحفاظ علىٰ المال كأمانة.

والحكم في كلا القسمين واحد، فانه بعد صدق عنوان الأمانة في كليهما ينبغي تطبيق جميع أحكامه عليهما. وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في كتاب الوديعة فلاحظ.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧١، الباب ٧١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٩، الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث ١٠.

الزنا والفواحش

● الآيــة ٣٥٥: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(١).

● الآيــة ٣٥٦: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾(٢).

● الآيــة ٣٥٧: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾(٣).

● الآيــة ٣٥٨: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾(٤).

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(٥).

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٦).

---

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) الشورىٰ: ٣٧.

(٤) النجم: ٣٢، وآخرها ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ وسيأتي الحديث عنه بعد الآية ٥٧٨ في تسلسل الأحكام تحت عنوان «خصال مذمومة».

(٥) النور: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٩٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) النور: ٢ ـ ٣، وقد ذكرنا الأولى برقم ٢٠٠ والثانية برقم ١١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[(١)].

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[(٢)].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ... فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ﴾[(٣)].

الآيات الناهية عن الزنا لا تنحصر بهذا المقدار الذي أشرنا إليه بل يمكن استفادة التحريم من آيات أُخرىٰ، من قبيل قوله تعالىٰ: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ... ﴾[(٤)] وغيره.

وقد تقدم الحديث عما يرتبط بالزنا في كتاب الحدود تحت عنوان «حدُّ الزنا» فلاحظ.

(١) الأنعام: ١٥١، وقد ذكرناها برقم ٣٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الفرقان: ٦٨، وقد ذكرناها برقم ٣٣٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الممتحنة: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٣٣٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٥.

اللواط

● **الآية ٣٥٩ ـ ٣٦٠**: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۞ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[1].

تدلّ الآيتان الكريمتان علىٰ حرمة اللواط بعد ملاحظة المقدمتين التاليتين:

١ ـ ان المقصود من الفاحشة في الآية الأُولىٰ اللواط بقرينة الآية الثانية.

٢ ـ ان كلّ ما يصدق عليه عنوان الفاحشة محرّم بمقتضىٰ الآيات المتقدمة التي منها قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[2].

والنتيجة بمقتضى ذلك حرمة اللواط.

ولم يشر في الكتاب الكريم إلىٰ حدِّ اللواط بل أُشير إليه في السنة الشريفة وانه القتل بأحد أشكال أربعة: الإحراق بالنار، الإلقاء من شاهق مشدود اليدين والرجلين، الضرب بالسيف ثم الإحراق بالنار، الرجم.

فلاحظ صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «ان أميرالمؤمنين عليه‌السلام

---

(١) النمل: ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) الأعراف: ٣٣.

قال لرجل أقرَّ عنده باللواط أربعاً: يا هذا ان رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهن شئت، قال: وما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت أو اهداب [اهداء][1] من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار»[2].

وصحيحة عبدالرحمن العرزمي: «سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلىٰ عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا. قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه. ثم أراد ان يحمله فقال: مه انه بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأُحرق به»[3].

وموثقة السكوني عن أبي عبدالله: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي»[4]، والجمع بين الروايات المذكورة يقتضي الحكم المتقدم.

(١) في الوافي ١٥: ٣٣٥: أو دهداء.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤١٩، الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠، الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠، الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط، الحديث ٢.

السرقة

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ... فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ﴾[2].

تدلّ الآيات الكريمة علىٰ حرمة السرقة وعلىٰ ثبوت الحدّ فيها، وهو قطع اليد.

وقد تقدّم الحديث عن ذلك في كتاب الحدود تحت عنوان «حدّ السرقة» فلاحظ.

---

(١) المائدة: ٣٨ ـ ٣٩، وقد ذكرناهما برقم ٢٠٣ و ٢٠٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الممتحنة: ١٢، وقد ذكرناها برقم ٣٣٨ في تسلسل آيات الأحكام.

إشاعة الفاحشة

● **الآية ٣٦١**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[1].

الفاحشة كلّ ما عظم قبحه من قول أو فعل[2]. وعلىٰ هذا فمفهوم إشاعة الفاحشة مفهوم واسع النطاق وذو دائرة لا تنحصر بمصداق معين، فكلّ نشر وإعلان للفاحشة مشمول للنهي المذكور.

وبناء علىٰ ذلك لا يجوز للإنسان ان يعلن عن انحراف غيره ويبين عيوبه المنافية للأخلاق والعفّة، فان ذلك مضافاً إلىٰ كونه مصداقاً للغيبة هو مصداق أيضاً لمفهوم إشاعة الفاحشة، ولذا جاء في الحديث الشريف: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أُذناه فهو من الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ »[3].

بل علىٰ هذا لا يحقّ للإنسان ان يتحدّث عن نفسه عما ارتكبه فعلاً أو في زمان سالف من ذنوب وانحرافات ويلزمه كتمانها في قلبه ولا يبيّنها إلّا لله

(١) النور: ١٩.

(٢) مجمع البحرين ٤: ١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٨، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

سبحانه ويتوب إليه منها، أمّا بيانها للناس فهو محرم لانه مشمول للآية الكريمة.

تبقىٰ ما هي النكتة في حرمة إشاعة الفاحشة والحال انها نحو من الاعتراف بالخطأ؟ ذلك باعتبار انها توجب تشجيع الآخرين عليها وتزيل عنهم ذلك الساتر والرادع الذي يحول دون صدورها منهم ويقول ضعيف الإيمان آنذاك: ان فلاناً قد صدر منه مثل هذا الذنب أيضاً فلا محذور كبير لو صدر نظيره مني.

وإذا كان الاعتراف بالخطأ فضيلة فهو ليس في مثل هذا المورد بل في مثل الأخطاء الاجتماعية وفي العلاقات الشخصية الخاصّة. ويأتي الحديث عن ذلك ثانية إن شاء الله تعالىٰ تحت عنوان «التوبة».

الظلم

● الآية ٣٦٢: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[1].

● الآية ٣٦٣: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[2].

● الآية ٣٦٤: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[3].

● الآية ٣٦٥: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[4].

● الآية ٣٦٦: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[5].

● الآية ٣٦٧: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[6].

● الآية ٣٦٨: ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[7].

---

(١) آل عمران: ١١٧.

(٢) النحل: ٣٣.

(٣) النحل: ١١٨.

(٤) العنكبوت: ٤٠.

(٥) الروم: ٩.

(٦) النحل: ٩٠.

(٧) الأعراف: ٥٥.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[2].

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[3].

الآيات الآمرة بالعدل والناهية عن الظلم والاعتداء كثيرة، ولعلّ ما ذكرناه قسم منها.

ويمكن ان نستفيد من الآيات الآمرة بالعدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ...﴾ ان العدل مطلوب في جميع تصرّفات الإنسان وليس في مجال خاصّ، فالعدل في الحكم واجب، والعدل في الحياة الزوجية واجب، والعدل في السوق واجب، والعدل في جميع المجالات واجب.

وقد يُستفاد من الآيات المذكورة حرمة ظلم الإنسان لنفسه، فكما يحرم ظلم الغير كذلك يحرم ظلم النفس. وإذا ثبتت حرمة ظلم النفس فيترتب علىٰ ذلك حرمة قطع الإنسان لبعض أعضاء بدنه أو تعطيلها عن الفعالية بشكل كامل، كما لو أجرىٰ عملية جراحية أوجبت له العقم الدائمي أو تبرّع بكلتا كليتيه أو عينيه بل بإحداهما، ان هذه الموارد وما شاكلها قد يحكم فيها بالتحريم تمسّكاً بفكرة حرمة ظلم النفس علىٰ ما صار إليه بعض الأعلام[4].

---

(١) البقرة: ١٩٠، وقد ذكرناها برقم ٧٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ٥٧، والأعراف: ١٦٠، وقد ذكرناها برقم ٢٤٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الأعراف: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٣٥٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) صراط النجاة ١: ٣٥٣.

الركون إلىٰ الظلَمة

● **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[1].

تدلّ الآية الكريمة علىٰ حرمة الركون إلىٰ الظالم دلالة مؤكدة حيث لم تكتفِ بالنهي بل قرنته بالتعليل وبيان النتيجة.

وماذا يُراد من الركون إلىٰ الذين ظلموا؟ هل خصوص العمل معهم ولهم؟

كما انه ماذا يراد من الذين ظلموا؟ هل خصوص الكفار؟

والجواب بالنسبة إلىٰ السؤال الأول ان المراد من الركون مطلق ما يصدق عليه عرفاً عنوان الركون إلىٰ الذين ظلموا لا خصوص العمل معهم ولهم، فالذهاب إلىٰ مراكزهم والجلوس معهم لقضاء الوقت نحو من الركون إليهم عرفاً فيكون منهياً عنه أيضاً.

وبالنسبة إلىٰ السؤال الثاني لا موجب للتخصيص بخصوص الكفار بل المراد مطلق مَنْ يصدق عليه عرفاً العنوان المذكور.

ثم انه لا تخفىٰ النكتة في النهي المذكور، وهي تأييد الظلم والظلَمة وتقوية

---

(١) هود: ١١٣، وقد ذكرناها برقم ١٧٨ في تسلسل آيات الأحكام.

شوكتهم، ومن ثمَّ تضعيف القانون الإلهي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[١].

وقد جاءت أحاديث أهل البيت عليهم السلام لتحذّر بقوّة من عنوان أعوان الظلمة وإعانتهم فضلاً عن عنوان الركون إليهم، ففي الحديث عن ابن أبي يعفور: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك ربما أصاب الرجل منّا الضيق والشدة فيدعىٰ إلىٰ البناء يبنيه أو النهر يكريه[٢] أو المسناة[٣] يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أُحب اني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها[٤]، لا، ولا مدة قلم[٥]، ان أعوان الظلَمة يوم القيامة في سرادق[٦] من نار حتىٰ يفرغ الله من الحساب»[٧].

وجاء في رواية محمد بن عذافر عن أبيه: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عذافر نبئت انك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذ نودي بك في أعوان الظلَمة؟ قال: فوجم[٨] أبي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام لما رأىٰ ما أصابه: أي عذافر اني انما خوّفتك بما خوّفني الله عز وجل به. قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتىٰ مات»[٩].

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) أي يحفر فيه حفرة جديدة. مجمع البحرين ١: ٣٥٨.

(٣) المسناة: السدُّ. المصباح المنير: ٢٩٢.

(٤) أي وان كان لي في مقابل ذلك ما بين لابتي المدينة المنورة من الملك. واللابة: الأرض ذات الحجارة السوداء، والمدينة تقع ما بين لابتين كما جاء في الحديث: «حرم المدينة ما بين لابتيها». لاحظ الوافي ١٧: ١٥٦.

(٥) أي غمسة قلم في الدواة. مجمع البحرين ٣: ١٤٥.

(٦) السُرادق: كل ما أحاط بالشيء من حائط أو خباء ونحوهما. مجمع البحرين ٥: ١٨٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩، الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٨) أي اشتد حزنه. مجمع البحرين ٦: ١٨٢.

(٩) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

وفي حديث صفوان بن مهران الجمال ورد ما نصّه: «دخلت علىٰ أبي الحسن الأول عليه‌السلام فقال لي: يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل ـ يعني هارون ـ قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً [١] ولا للصيد ولا للهو ولكني أكريته لهذا الطريق ـ يعني طريق مكة ـ ولا أتولاه بنفسي ولكني أبعث معه غلماني، فقال لي: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال لي: أتحبّ بقاءهم حتىٰ يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من احب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك إلىٰ هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني انك بعت جمالك قلت: نعم قال: ولِمَ؟ قلت: أنا شيخ كبير وان الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات، اني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسىٰ بن جعفر، قلت: ما لي ولموسىٰ بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك» [٢].

(١) أَشِر ـ بفتح الهمزة وكسر الشين وفتحها ـ شدّة الفرح . مجمع البحرين ٣: ٢٠٧.
والبَطِر ـ بفتح الباء وكسر الطاء ـ الطغيان بالنعمة. مجمع البحرين ٣: ٢٢٦.
أي ما أكريت جمالي لأجل ان يفرح ويأنس من خلالها ولا لعمل ما فيه نحوٌ من الطغيان للنعمة وصرفها عن وجهها الصحيح.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧.

مودّة الكافر والدعاء له

● الآيــــة ٣٦٩ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ (١).

● الآيــــة ٣٧٠ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

● الآيــــة ٣٧١ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٣).

● الآية ٣٧٢ـ٣٧٣ ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ۞ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ (٤).

---

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) النساء: ١٤٤.

(٣) المائدة: ٥٧.

(٤) المائدة: ٨٠ ـ ٨١.

● الآيــة ٣٧٤ : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾(١).

● الآيــة ٣٧٥ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٢).

● الآية ٣٧٦ـ٣٧٧: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۞ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾(٣).

● الآيــة ٣٧٨ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾(٤).

● الآيــة ٣٧٩ : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾(٥).

● الآيــة ٣٨٠ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾(٦).

● الآية ٣٨١ـ٣٨٢: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن

---

(١) التوبة: ١٦.

(٢) التوبة: ٢٣.

(٣) التوبة: ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) المجادلة: ١٤.

(٥) المجادلة: ٢٢.

(٦) الممتحنة: ١.

دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

● **الآيــة ٣٨٣** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾[2].

يستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

١ ـ ان المودّة والمحبّة والصداقة مع الكافر أمر محرّم، فكيف يوادّ المؤمن شخصاً قد غضب الله سبحانه عليه؟!

وهذا الحكم عامّ وشامل لما إذا كان الكافر من الأقرباء أيضاً، كما إذا كان أباً أو ما شاكله.

٢ ـ يُستثنىٰ من الحكم السابق ما إذا كان الكافر مسالماً ولا يصل شيء من شرّه إلىٰ المسلمين فـان مودّته والبر إليه لا محذور فيه: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾ .

٣ ـ لا يجوز استغفار المؤمن للكافر، فان ذلك نحو من المودّة التي لا تليق به. هذا مضافاً إلىٰ انه من أصحاب الجحيم فما معنىٰ الاستغفار له بعد ما كـان كذلك؟!

٤ ـ لا يحقّ للمؤمن ان يتولّىٰ كلّ من غـضب الله عـليه ولا يـختصّ ذلك بالكافر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ .

وعلىٰ هذا يمكن الحكم بعدم جواز تولّي المسلم المنحرف انحرافاً قـوياً بحيث يصدق انه ممن غضب الله عليه.

---

(١) الممتحنة: ٨ ـ ٩.

(٢) الممتحنة: ١٣.

٥ ـ إذا مات الشخص وكان عليه صوم أو صلاة فيجب علىٰ الولد الأكبر قضاء ذلك عنه علىٰ ما دلّت عليه الروايات [١]. ولكن يلزم تخصيص ذلك بما إذا لم يكن الأب كافراً أو محكوماً بكفره وإلّا فلا يلزم القضاء عنه بل لا يجوز لانه نحو من المودّة للكافر وهي منهي عنها بمقتضىٰ الآيات الكريمة المتقدمة، فلو كان الأب مسلماً ثم كفر فلا يقضى عنه ما فاته فترة إسلامه فضلاً عما فاته فترة كفره.

٦ ـ علىٰ المؤمن ان يكون غضبه ومودّته لشخص قائمين علىٰ أساس الحبّ والبغض في الله سبحانه وليس علىٰ أساس الحسابات الشخصية، فالمؤمن لا يبغض غيره إلّا لان الله تعالىٰ يبغضه وليس لان له معه أمراً شخصياً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام: «إذا جمع الله الأولين والآخرين قام منادٍ فنادىٰ يُسمِعُ الناس فيقول: أين المتحابون في الله؟ فيقوم عُنُقٌ [٢] من الناس فيقال لهم: اذهبوا إلىٰ الجنة بغير حساب، قال: فتتلقاهم الملائكة فيقولون إلىٰ أين؟ فيقولون إلىٰ الجنة بغير حساب. قال: ويقولون: واي ضرب أنتم من الناس؟ فيقولون: نحن المتحابّون في الله فيقولون: أي شيء كانت أعمالكم؟ قالوا: كنّا نحبُّ في الله ونبغض في الله فيقولون: نعم أجر العاملين» [٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) العُنُق: الرؤساء. والعُنُق: ما بين الرأس والبدن. المنجد: ٥٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٣٢، الباب ١٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦.

الجلوس مع الكفّار وسبّهم

● الآية ٣٨٤: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [1].

● الآية ٣٨٥: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [2].

● الآية ٣٨٦: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [3].

يُستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

١ ـ ان الجلوس مع الكفّار ليس محرّماً في نفسه وانما يحرّم لو كان المجلس يشتمل على الاستهانة بالإسلام وآيات الله سبحانه، فلاحظ قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾، اي فيجوز لك الجلوس معهم آنذاك.

---

(١) النساء: ١٤٠.

(٢) الأنعام: ٦٨.

(٣) الأنعام: ١٠٨.

ومن الواضح يلزم تقييد ذلك بما إذا لم يتضمّن الجلوس معهم عنوان المودّة والمحبّة وإلّا حرّم الجلوس في مثل ذلك المجلس وان لم يستهزأ بآيات الله لما تقدم سابقاً من حرمة محبّة وموادّة الكفار حسبما استفدناه من الآيات الكريمة.

وعلىٰ هذا يُستفاد من الكتاب الكريم تقسيم الجلوس مع الكفّار إلىٰ أقسام ثلاثة:

أ ـ ان يكون المجلس مشتملاً علىٰ الاستهزاء بدين الإسلام وآياته فيحرم الجلوس آنذاك.

ب ـ ان يكون الجلوس متضمّناً لعنوان المودّة والمحبّة للكفّار فيحرم أيضاً.

ج ـ ان لا يفترض هذا ولا ذاك فيجوز في مثله.

٢ ـ ان كلّ مجلس يشتمل علىٰ المعصية وخرق طاعة الله سبحانه وعدم الاكتراث بتعاليم الإسلام يكون الجلوس فيه محرّماً حتىٰ لو فرض ان المشارك يبقىٰ ساكتاً ولا يشترك معهم في المعصية، فان الحضور في مثل المجلس المذكور معصية في نفسه.

٣ ـ ان عقوبة الجالس في المجالس التي يُعصىٰ الله فيها تساوي عقوبة أصحاب تلك المجالس حتىٰ وان لم يشترك معهم في معصيتهم فلاحظ قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾.

٤ ـ ان سبَّ الكفار محرّم ولكن لا في نفسه وبعنوانه بل فيما إذا استلزم محرّماً، وهو سبّ الله تعالىٰ. وعليه فسبُّ الكفار جائز في نفسه إلّا إذا استلزم ما ذُكر.

٥ ـ ان الاستهانة بغير المسلمين وبمقدّساتهم لا تجوز فيما إذا استلزم ذلك الاستهانة بمقدّساتنا.

٦ ـ ان الأحكام الشرعية تدور أحياناً مدار العناوين الثانوية، فسبُّ الكفار مثلاً جائز في نفسه إلّا إذا استلزم عنواناً ثانوياً محرّماً فيحرّم أيضاً، كما إذا استلزم الاستهانة بمقدّساتنا.

قطيعة الرحم

● **الآية ٣٨٧ـ٣٨٨:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ[1] أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[3].

﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[4].

تدلّ الآيات الكريمة علىٰ تحريم قطع الرحم حرمة مؤكدة حيث جعل ذلك

---

(١) أي ان توليتم وأعرضتم عن القرآن الكريم أو ان توليتم السلطة أو... مجمع البيان ٩: ١٣١.

(٢) محمد: ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

قريناً للإفساد في الأرض بل قد يُستفاد منها استحقاق القاطع لرحمه للّعن الإلهي: ﴿أُوْلَٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿أُوْلَٰئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ وبقية أنحاء الجزاء الإلهي.

ثم ان الآيتين الأخيرتين لم تشتملا علىٰ التصريح بقطع الرحم إلّا ان فقرة ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ تدلّ علىٰ تحريم ذلك، فان الرحم هي من مصاديق ما أمر الله تعالىٰ بوصله.

وقد جاءت السنّة الشريفة إلىٰ جنب الكتاب الكريم مؤكدة لحرمة قطع الرحم، ففي حديث النبي ﷺ: «لا تقطع رحمك وان قطعتك»[١].

وأتىٰ النبي ﷺ رجل فقال: «يا رسول الله ان أهل بيتي أبوا إلّا توثباً عليَّ وقطيعة لي فأرفضهم فقال: إذن يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك وتُعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، فانك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير»[٢].

وفي حديث الامام الصادق عليه السلام: «صلة الرحم والبرُّ ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم وبروا بإخوانكم ولو بحسن السلام وردّ الجواب»[٣].

والأحاديث في هذا المجال كثيرة تمكن ملاحظتها في الأبواب المختلفة من وسائل الشيعة[٤].

يبقىٰ ما هو المقصود من الرحم؟ وكيف تتحقق الصلة والقطيعة له؟

أمّا فيما يخص السؤال الأول فلم يُذكر تحديد خاصّ في الشريعة

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٩٤، الباب ١٤٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٧، الباب ١٨ من أبواب النفقات، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٨، الباب ١٩ من أبواب النفقات، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٣، ٢٤٧، الباب ١٧، ١٨، ١٩ من أبواب النفقات، و ٨: ٥٩٣، الباب ١٤٩ من أبواب أحكام العشرة، و ١٥: ٢١٦، الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد.

الإسلامية للرحم، وهذا معناه ان الأمر في ذلك قد أُوكل إلىٰ اللغة والعرف، وإذا رجعنا إليهما عرفنا ان المقصود من الرحم كلّ إنسان قد جمعته مع غيره رحم واحدة، فالخال وابن اخته هما من الأرحام حيث جمعتهما رحم واحدة، وهي رحم الجدّة أو بتعبير آخر رحم أُم الخال، وهكذا ابن العم مع ابن عمّه فانهما من الأرحام، حيث جمعتهما رحم واحدة، وهي رحم الجدّة.

أجل لابدَّ من التقييد بما إذا كانت الرحم الجامعة رحماً قريبة وإلّا فجميع الناس قد جمعتهم رحم واحدة، وهي رحم أُمنا حواء عليها السلام.

وأمّا فيما يخص السؤال الثاني فلم يُذكر أيضاً تحديد خاصّ في الشريعة للصلة والقطيعة، وهذا معناه أيضاً الإيكال إلىٰ العرف واللغة، وإذا رجعنا إليهما عرفنا ان القطيعة تتحقّق بترك الإحسان إلىٰ الرحم بأي شكل من أشكاله في مقابل الصلة التي تتحقّق بأي شكل من أشكال الإحسان. وهذا يعني ان المصداق المحقّق لصلة الرحم لا يختصّ بحالة التزاور بين فترة وأُخرىٰ بل الاتّصال التلفوني بين فترة وأُخرىٰ أو إهداء هدية بين فترة وأُخرىٰ أو إرسال رسالة بين فترة وأُخرىٰ وما شاكل ذلك هو مما تتحقّق به صلة الرحم أيضاً، والقطيعة تتحقّق بترك كلّ هذه وما شاكلها.

وتبقىٰ تفاصيل الموضوع بحاجة إلىٰ مراجعة الفقه فانه الموضع المناسب لذلك.

اليأس من رحمة الله

والأمن من عذابه

● الآية ٣٨٩: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

● الآية ٣٩٠: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[2].

● الآية ٣٩١: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3].

● الآية ٣٩٢: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾[4].

● الآية ٣٩٣: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[5].

يمكن ان يشار تحت العنوان المذكور إلىٰ ما يلي:

١ ـ هناك مصطلحان: مصطلح اليأس من رَوْح الله تعالىٰ ومصطلح الأمن

---

(١) آل عمران: ١٧٥.

(٢) الأعراف: ٩٩.

(٣) يوسف: ٨٧.

(٤) الحجر: ٥٦.

(٥) الزمر: ٥٣.

من مكر الله تعالىٰ. والرَوْح بمعنىٰ الراحة والرحمة [١]. والمكر يُراد به في هـذا الموضع العذاب وان كان لغة يستعمل بمعنىٰ الخديعة أوْ غيرها [٢]. وعلىٰ هـذا فاليأس من رَوْح الله هو بمعنىٰ اليأس من رحمة الله في حين ان الأمن من مكر الله هو بمعنىٰ الأمن من عذابه.

والمرادف لليأس من رَوْح الله تعالىٰ القنوط مـن رحـمته، فـانهما بـمعنى واحد [٣].

٢ ـ القنوط من رحمة الله تعـالىٰ محرّم بمقتضىٰ النهي عنـه: ﴿ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾. وأمّا الأمن من مكر الله تعالىٰ فقد تصعب استفادة حرمته من قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ كما هو واضح، إذ كونه صـفة للقوم الخاسرين لا يلازم تحريمه [٤].

وقد يُسـتفاد ذلك من الاستفهام الإنكاري: ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ﴾، حيث ان المقصود فلا تأمنوا مكر الله تعالىٰ.

إلّا ان بالإمكان مناقشة ذلك باعتبار ان الاستفهام الإنكاري كما يلتئم مع النهي التحريمي كذلك يلتئم مع النهي التنزيهي.

هذا ولكن الظاهر ان قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ ﴾ تامّ الدلالة عـلىٰ لزوم الخوف وعدم الأمن من مكر الله تعالىٰ فلاحظ.

٣ ـ المستفاد من ضمّ الآيات الناهية عن القنوط إلىٰ الآيات الناهية عـن

---

(١) مجمع البحرين ٢: ٣٥٣.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٤٨٤.

(٣) مجمع البحرين ٤: ٢٧٠.

(٤) نعم قد جاء الاستدلال بالآية الكريمة علىٰ التحريم في صحيحة عبدالعظيم الحسني إلّا ان هذا تمسّك بالصحيحة دون الكتاب الكريم، فلاحظ وسائل الشيعة ١١: ٢٥٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

الأمن من مكر الله تعالىٰ ان المؤمن ينبغي له ان يعيش حالة الوسط بين الخوف والرجاء، فلا يخاف فقط ـ الذي لازمه سدُّ باب العودة علىٰ المذنب ومن ثمَّ شلُّ حركته نحو فعل الأعمال الصالحة ـ ولا يرجو الله فقط الذي لازمه عدم هجر المحرّمات.

وحالة الوسط هذه قد تُستفاد من بعض الآيات الأُخرىٰ. قال تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]. وقال في وصف زكريا ويحيىٰ: ﴿يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[2]. وقال في وصف المؤمنين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[3]. وقال في بيان حاله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۞ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾[4].

وقد جاء التأكيد علىٰ حالة الوسط في نصوص أهل البيت عليهم السلام، فقد جاء في حديث الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذّبك، وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك. ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: كان أبي يقول: ليس من عبد مؤمن إلّا وفي قلبه نوران: نور خيفة ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد علىٰ هذا ولو وزن هذا لم يزد علىٰ هذا»[5].

---

(١) الزمر: ٩.

(٢) الأنبياء: ٩٠.

(٣) السجدة: ١٦.

(٤) الحجر: ٤٩ ـ ٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ١٦٩، الباب ١٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

التصرّف في مال الغير

● الآية ٣٩٤ - ٣٩٦: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾(1).

● الآيـــة ٣٩٧ : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

---

(1) النور: ٢٧ ـ ٢٩.

تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [١].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [٢].

من الأُمور الواضحة حرمة التصرّف في مال الغير من دون طيب نفسه. والآيات الكريمة المتقدمة: ﴿ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾، ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ... ﴾ واضحة في ذلك إلّا انها ليست عامّة لكل مورد بل خاصّة بالمهر ودخول دار الغير، ولكن يمكن إثبات التعميم بناء علىٰ فهم عدم الخصوصية للموردين المذكورين.

وقد جاء في خطبة النبي ﷺ في حجّة الوداع ما نصّه: «من كانت عنده أمانة فليؤدها إلىٰ من ائتمنه عليها فانه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفس منه» [٣].

وهل المدار في جواز التصرّف في مال الغير علىٰ إذنه أو يكفي طيب نفسه؟ مقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ اعتبار الإذن، إلّا انه بقرينة قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ ... ﴾ يثبت ان المدار علىٰ طيب النفس وان ذكر الإذن في الآية السابقة جاء من باب الطريق لإحراز تحقق طيب النفس. ويؤكد ذلك حديث النبي ﷺ المتقدم.

علىٰ ان سيرة المتشرّعة القطعية قد انعقدت علىٰ ذلك من دون شك.

ثم ان المستفاد من الآية الكريمة الأُولىٰ اعتبار الاستيناس عند دخول

---

(١) النور: ٦١.

(٢) النساء: ٤، وقد ذكرناها برقم ١١٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١، وأيضاً ١٩: ٣ الباب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

دار الغير، وهو عبارة عن طلب الأُنس وسكون القلب من خلال فعل ما يؤدّي إليه، من قبيل التنحنح أو قول: «يا الله» كما هو المتداول بيننا اليوم[١].

وعلىٰ هذا تعتبر ثلاثة أُمور مترتبة عند إرادة دخول دار الغير وهي:

١ ـ الاستيناس بان يقول مريد الدخول: يا الله مثلاً.

٢ ـ التسليم علىٰ أهل البيت بان يقول: السلام عليكم.

٣ ـ الإذن، فأهل البيت ان أذنوا بعد الاستيناس والتسليم عليهم جاز الدخول آنذاك وأمّا إذا قيل: ارجع فلا يجوز الدخول.

وقد جاء تفسير الاستيناس في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام بما نصّه: «الاستيناس: وقع النعل والتسليم»[٢]، وهذا كما هو واضح تفسير بالمصداق ولا يقصد منه الحصر.

وقد جاء أيضاً بيان الأُمور الثلاثة المتقدمة بشكل آخر في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «الاستيناس ثلاثة: اولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة ان شاؤوا أذنوا وان شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن»[٣]، حيث جعل الأمر الثاني الحذر ـ وهو عبارة عن التحجّب والتستر ـ دون السلام.

ثم أُشير بعد ذلك إلىٰ ان البيوت إذا لم تكن مسكونة ـ اي بساكن خاصّ ـ فلا محذور في الدخول فيها من دون إذن.

وقد جاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام تفسير البيوت غير المسكونة بـ«الحمامات والخانات»[٤]، وبناء علىٰ هذا يكون الوجه في عدم اعتبار الإذن في مثل البيوت المذكورة واضحاً، حيث لم ترتبط بساكن خاصّ

---

(١) المفردات للراغب: ٩٤، والمصباح المنير: ٢٥، ومجمع البحرين ٤: ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٦١، الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

بل بعموم الناس.

وعلىٰ هذا فالأصل الأولي عند إرادة الدخول في دار الغير اعتبار إذنه، واستُثني من ذلك ما إذا لم تكن الدار مسكونة لساكن خاصّ.

كما استُثني من ذلك ما أشارت إليه الآية الأُخرىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ... ﴾، وهو ما إذا كانت الدار راجعة إلىٰ أحد العناوين الأحد عشر، فمن دخل دار عمّه أو خاله أو عمته أو... جاز له الأكل مما هو موجود فيها بلا حاجة إلىٰ طلب الإذن.

ومن خلال هذا كلّه يتّضح ان ما استفدناه من الآيات الكريمة يمكن تلخيصه بالشكل التالي:

١ ـ لا يجوز التصرّف في مال الغير إلّا بطيب نفسه.

٢ ـ إذا أراد شخص دخول دار غيره فعليه بأُمور ثلاثة: الإشعار بإرادته للدخول، والسلام، وتحقّق الإذن.

٣ ـ إذا لم يكن في الدار شخص يصلح لكسب الإذن منه فلا يجوز الدخول فيها إلىٰ ان يثبت تحقّق الإذن.

٤ ـ يُستثنىٰ من الحكم بعدم جواز دخول دار الغير من دون إذنه موردان:

أ ـ الأماكن العامّة.

ب ـ بيوت أحد العناوين الأحد عشر المذكورة في الآية الكريمة [1].

---

(١) جاء في الآية الكريمة ٦١ من سورة النور: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾، وما هو المقصود من ذلك؟

ربما يقال: ان المقصود الحكم بجواز استصحاب أحد هؤلاء الثلاثة معكم إذا أردتم دخول بيوت أحد العناوين الأحد عشر وجواز مشاركتهم في الأكل.

وربما يقال: ان المقصود استثناء هذه العناوين الثلاثة من الحكم بوجوب الجهاد.

وربما يقال: ان المقصود شيء ثالث، وهو انه كان يفرد لهؤلاء الثلاثة موائد خاصّة بهم ←

٥ ـ يجب دفع المهر إلىٰ الزوجة ولا يجوز أخذ شيء منه إلّا بطيب نفسها.

← خوفاً من ان يغمط حقّهم لو اشتركوا مع غيرهم في مائدة واحدة ـ إذ الأعمىٰ لا يرىٰ الغذاء الجيد وربما يأكله غيره دونه، والأعرج والمريض قد يتأخّران في التقدّم إلىٰ المائدة ويسبقهما السالم ويأكل أكثر الطعام ـ فنزلت الآية الكريمة لتنفي المانع عن المشاركة في مائدة واحدة. لاحظ مجمع البيان ٧: ٢١٧.

وجاء في الآية الكريمة: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ ، والمقصود بيوت أبنائكم أو بيوت زوجاتكم. انظر مجع البيان ٧: ٢١٧.

وجاء في الآية أيضاً: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ ، والمقصود من دفعت إليه مفاتيح البيت لشدّة الصلة أو الوثاقة به. وربما يفسر بالوكيل كما جاء في الرواية، فلاحظ وسائل الشيعة ١٦: ٥٣٠، الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة، الحديث ٥.

وجاء أيضاً ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ، وهذا يدلّ علىٰ ان الصداقة أمر محبوب في الإسلام حتىٰ جوّز للصديق الأكل من بيت صديقه.

الإفساد في الأرض

● الآيـة ٣٩٨ : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[1].

● الآيـة ٣٩٩ : ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2].

● الآيـة ٤٠٠ : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3].

● الآيـة ٤٠١ : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[5].

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

---

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) الأعراف: ٧٤.

(٣) هود: ٨٥.

(٤) الأعراف: ٥٦.

(٥) البقرة: ٢٧، وقد ذكرناها برقم ١٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

جَمِيعًا... * إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾[2].

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾[3].

عنوان الإفساد في الأرض من العناوين المحرّمة التي أكّد القرآن الكريم النهي عنها في مواضع متعدّدة، وما أشرنا إليه هو المهمّ منها وإلّا فهناك مواضع أُخرىٰ يمكن العثور عليها بالتتبع.

والمستفاد من الآيات الكريمة ما يلي:

١ ـ حرمة الإفساد في الأرض حرمة مؤكدة.

٢ ـ جزاء المفسد في الأرض القتل: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾، بل لا يختصّ جزاؤه بالقتل، فان الحاكم الإسلامي بالخيار بين قتله أو صلبه أو قطع يديه ورجليه من خلاف أو نفيه من الأرض: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ

---

(١) المائدة: ٣٢ ـ ٣٣، وقد ذكرنا الأُولى برقم ٢٠٧ والثانية برقم ٢٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) محمد: ٢٢ ـ ٢٣، وقد ذكرناهما برقم ٣٨٧ و ٣٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ ... ﴾.

٣ ـ ان المفسد في الأرض ملعون من قبل الله سبحانه ويجوز للمسلمين لعنه: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۞ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾.

يبقىٰ كيف نحدّد عنوان المفسد في الأرض؟ ان هذه القضية متروكة إلىٰ الحاكم الإسلامي، فكل من صدق عليه عرفاً في نظر الحاكم الإسلامي عنوان المفسد في الأرض كان مشمولاً للآيات المتقدمة. وعلىٰ سبيل المثال:

من يسلب الأمان من المؤمنين في أرضهم وبلادهم مفسد في الأرض.

من يلقي الشبهات والتشكيكات ويحاول ان يحرف المؤمنين من خلال شبهاته عن العقائد الصحيحة مفسد في الأرض.

من يحاول زرع المواد المخدرة وتصديرها وتوزيعها مفسد في الأرض.

من يستعمل وسائل الإعلام ـ كالتلفزيون والراديو والصحف والمجلات ـ لبث الفرقة وإثارة الغريزة الجنسية وإشباعها بالطرق المنحرفة وما شاكل ذلك مفسد في الأرض.

إلىٰ غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المتعددة.

كتمان الحقّ والهدىٰ

● **الآية ٤٠٢:** ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

● **الآية ٤٠٣:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُوْلَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ ﴾[2].

● **الآية ٤٠٤:** ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

● **الآية ٤٠٥:** ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[4].

وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴾[5].

---

(١) البقرة: ٤٢.

(٢) البقرة: ١٧٤.

(٣) آل عمران: ٧١.

(٤) البقرة: ١٤٦.

(٥) البقرة: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٢٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

تدلّ الآيات الكريمة علىٰ الأحكام التالية:

١ ـ حرمة كتمان الحقّ وإخفائه.

٢ ـ حرمة التشويش علىٰ الحقّ وجعله ملتبساً بالباطل.

٣ ـ كلّ من يُخفي الحقّ والهدىٰ مستحقّ للّعنة الإلهية ويجوز للمؤمنين لعنه.

وماذا يراد من كتمان الحقّ؟ هل مجرّد عدم بيانه أو محاولة إخفائه والتستر عليه؟ لا يبعد كون المقصود الأول، فلاحظ قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[1]، ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾[2]، ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾[3] إلىٰ غير ذلك من الشواهد.

وبناء علىٰ هذا يمكن ان يستفاد من الآيات الكريمة وجوب أداء الشهادة لمن يعرف ان الحقّ مع أي واحد من الطرفين.

كما انه لو وقع أحد الطرفين مظلوماً والآخر ظالماً فمن اللازم بيان الحقّ ومظلومية المظلوم.

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) البقرة: ٣٣.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

كنز الذهب والفضّة

● الآية ٤٠٦ ـ ٤٠٧: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1].

تدلّ الآيتان الكريمتان علىٰ حرمة تجميع الذهب والفضّة من دون إنفاق في سبيل الله تعالىٰ. والدالّ علىٰ الحرمة أمران:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

٢ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ... ﴾ .

والوارد فيهما وان كان عنوان الذهب والفضّة إلّا ان المقصود مطلق المال المهم أو خصوص النقود الشامل للأوراق النقدية في زماننا هذا.

وماذا يقصد من الكنز المحرم، هل مطلق التجميع الزائد عن الحاجة أو خصوص المال الذي لم تدفع ضريبته الشرعية؟

لا يمكن المصير إلىٰ الأول ـ الذي لازمه إلغاء الملكية الفردية في المقدار

---

(١) التوبة: ٣٤ ـ ٣٥.

الزائد عن الحاجة ـ إذ لا يبقىٰ بناء عليه مجال لقانون الإرث والوصية وما شاكل ذلك.

وعليه فالمتعيّن هو الاحتمال الثاني.

ويؤكّده حديث الرسول ﷺ: «كلّ مال يؤدّىٰ زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين، وكلّ مال لا تؤدىٰ زكاته فهو كنز وان كان فوق الأرض»[1].

ونلفت النظر إلىٰ قضية، وهي انه قد يفترض أحياناً ان الشخص قد دفع الزكاة أو الخمس عن أمواله ولكن المجتمع بحاجة ماسّة جداً إلىٰ بذل المزيد منها إمّا لوجود مرضى يتوقف علاجهم وإنقاذهم من الموت علىٰ بذل تلك الأموال وإنشاء مستشفيات لهم أو لان عجلة اقتصاد البلاد الإسلامي تُشلّ عن الحركة لو بقيت تلك الأموال مذخورة أو... انه في مثل هذه الحالات يُلزم الشخص المذكور ببذل أمواله من باب العنوان الثانوي، وهو حفظ النفوس المحترمة من الهلاك أو حفظ البلد الإسلامي من اختلال وضعه الاقتصادي وما شاكل ذلك، انه من خلال هذه العناوين الثانوية يكون البذل واجباً والكنز محرّماً.

ولعلّ في الآية الكريمة إشارة إلىٰ هذا، حيث قالت: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، أي مع الحاجة إلىٰ إنفاقها في سبيل الله تعالىٰ.

ومن خلال هذا نخرج باحتمال ثالث في المقصود من الكنز المحرّم يختلف عن الاحتمالين السابقين، وهو ان الكنز المحرّم ما اشتمل علىٰ منع الضريبة الشرعية الواجبة أو علىٰ منع بذل المال في حالة حاجة البلد الإسلامي إلىٰ بذله حاجة ماسة.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٦، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢٦.

النسيء

● الآية ٤٠٨: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(١).

عدد أشهر السنة علىٰ ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ (٢). والمراد من الأربعة الحرم: ذو القعدة وذو الحجّة ومحرم ورجب، أي ثلاثة سرد وواحد فرد.

وكانت قدسية هذه الأشهر الأربعة وحرمتها ثابتة لدىٰ العرب قبل الإسلام وتوارثوها يداً بيد من إبراهيم عليه السلام.

والمقصود من كونها أشهراً حرماً حرمة القتال فيها.

ولما جاء الإسلام أمضىٰ هذه السنة وأضفىٰ علىٰ الأشهر المذكورة هالة من التقديس. ولعلّ السبب كله أو بعضه يعود إلىٰ ان الإسلام يحبُّ السلام بل هـو

---

(١) التوبة: ٣٧.

(٢) التوبة: ٣٦.

دين السلام فكلُّ ما يدعو إلىٰ السلام وإيقاف الحروب وإراقة الدماء مطلوب لديه وأمر محبب.

ولما كانت العرب قبل الإسلام قد اعتادت علىٰ الحروب والقتال بل قامت حياتها علىٰ أساس ذلك كانت تواجه عسراً في الامتناع عن القتال خلال أشهر ثلاثة متواصلة فتحاول لذلك تأخير حرمة شهر محرم إلىٰ شهر صفر فيجعل هذا مكان ذاك.

وكان يوافي الموسم كلّ عام جنادة بن عوف الكناني المكنىٰ بأبي ثمادة، ومتىٰ ما أرادت طائفة من العرب الإغارة علىٰ غيرها جاءته قائلة له: أحلَّ لنا هذا الشهر، أي شهر محرم فيحلّه عليهم ويحرّم عليهم بدله صفر، يفعل معهم هكذا في عام، وفي عام آخر يُرجع التحريم إلىٰ محلّه وهو محرم، ففي عام تُنقل الحرمة من محرّم إلىٰ صفر وفي عام آخر ترجع إلىٰ محلّها، وهم بهذا يحاولون المحافظة علىٰ عدد الأشهر الحرم ولا يتلاعبون فيها من هذه الناحية بل يتلاعبون في موضعها[١].

وعملية التأخير هذه يُطلق عليها اسم «النسيء»[٢].

وقد يطلق علىٰ الشهر الذي أُخّر فيقال هو نسيء[٣].

وقد جاءت الآية الكريمة لتحرّم هذه العملية المعبّر عنها بالنسيء، فانها نحو تلاعب بالتشريع الإلهي وحكمت عليها بانها زيادة في الكفر باعتبار انهم من الأساس كفّار ويعبدون الأصنام وهذا التلاعب زيادة في الاستهانة بالله سبحانه وبتشريعه.

هذا وقد يظهر من بعض كتب الأثر ان عملية النسيء لم تختصّ بشهر محرّم

---

(١) مجمع البيان ٥: ٣٨، وتفسير الصافي ٣: ٤٠٨، والدر المنثور ٣: ٤٢٦.

(٢) مجمع البحرين ١: ٤١٤.

(٣) تفسير الميزان ٩: ٢٨٠.

بل كانت تسرًىٰ أحياناً إلىٰ شهر ذي الحجة فإذا ما كان الجو فيه حاراً أُخِّر إلىٰ شهر آخر يكون الجو فيه معتدلاً وتؤدّىٰ مراسيم الحجّ فيه دون شهر ذي الحجة الأصلي [١].

(١) الدر المنثور ٣: ٤٢٦.

السحر

● الآية ٤٠٩: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

لمّا توفي سليمان عليه السلام أخذت الشياطين ـ وهم المتمردون من البشر أو من الجنّ[2] ـ تبثّ دعايات كاذبة عن سليمان عليه السلام وانه لم يكن نبياً بل كان كلّ ما لديه قائماً علىٰ أساس السحر.

وكانت الشياطين تعلّم الناس السحر، وفي المقابل أنزل الله سبحانه ملكين

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) مجمع البحرين ٦: ٢٧٢.

باسم هاروت وماروت لتعليم الناس كيفية إبطال السحر الذي تقوم به الشياطين وكان تعليمهما للناس مقروناً بالتحذير وانه ينبغي تعلّم السحر منّا لإبطال السحر لا لإعماله للضرر والتفرقة بين المرء وزوجه ولكن لم يأخذوا بالتحذير وكانوا يعملون السحر للضرر والتفرقة [١].

ولما جاء النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً من الله سبحانه أخذ البعض يدّعي انه ساحر وان كلّ ما يقوم به مبتنٍ علىٰ السحر فنزلت الآية الكريمة لتقول: ان نفس ما قالته الشياطين في حقّ سليمان قاله المشركون في حقّ النبي صلى الله عليه وآله وهم بذلك قد اتّبعوا ما تتلوا الشياطين علىٰ ملك سليمان ولكن الأمر في سليمان ليس كذلك وهو لم يكفر باستعماله للسحر.

والحكم المستفاد من الآية الكريمة حرمة السحر وانه علىٰ حدّ الكفر ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ... وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ...﴾. وعلىٰ هذا فحرمة السحر حرمة مؤكدة ومشدّدة.

وقد شدّدت السنّة الشريفة الأمر في السحر أيضاً، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحدُّه ان يقتل إلّا ان يتوب» [٢].

وعلىٰ هذا يحرّم السحر تعليماً وتعلّماً وعملاً.

أجل يستثنىٰ من ذلك إعمال السحر مقابل السحر لإبطال أثره، فانه ليس محرّماً باعتبار ان الآية الكريمة منصرفة عن مثل السحر المذكور بل ربما يظهر منها جوازه. هذا وقد جاء في الحديث: «دخل عيسىٰ بن شفقي علىٰ أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ علىٰ ذلك الأجر فقال له: جعلت

---

(١) مجمع البيان ١: ٢٥٦ ـ ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي، وقد حججت منه ومَنَّ الله عليَّ بلقائك وقد تبت إلىٰ الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: حلّ ولا تعقد»[١].

والمسألة محلّ خلاف بين علمائنا، ولعلّ المشهور جواز حلِّ السحر به. وقيل بالتحريم في مثل ذلك أيضاً، كما هو المختار للعلامة الحلي والشهيدين[٢].

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٥، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٢، والدروس الشرعية ٣: ١٦٤، ومسالك الافهام ٣: ١٢٨.

الكذب

● الآيـة ٤١٠ : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾[٢].

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾[٣].

لا إشكال في حرمة الكذب بل ان حرمته من ضروريات الدين. وهو علىٰ قسمين: كذب علىٰ الله ورسوله وكذب لا عليهما.

أمّا الكذب علىٰ الله ورسوله فقد ورد تحريمه في القرآن الكريم في آيات كثيرة من قبيل:

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾[٤].

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾[٥].

---

(١) النحل: ١٠٥.

(٢) غافر: ٢٨، وقد ذكرناها برقم ٣١٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الحج: ٣٠، وقد ذكرناها برقم ٢٣٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الأنعام: ٢١.

(٥) الأنعام: ١٥٧.

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾[1].

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾[2].

﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾[3].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾[4].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[5].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[6].

إلىٰ غير ذلك من الآيات الكثيرة التي قد يصعب حصرها.

هذا بالنسبة إلىٰ الكذب علىٰ الله ورسوله.

وأمّا الكذب بشكل مطلق فلم نعثر علىٰ ما يدلّ علىٰ تحريمه سوىٰ الآيات الثلاث المتقدّمة.

أمّا الآية الأُولىٰ فلعلّ دلالتها واضحة، إذ تقييد الكذب فيها بالكذب بآيات الله لا معنى له لان المعنىٰ يصير هكذا: انما يفتري الكذب بآيات الله الذين لا يؤمنون بآيات الله، وهو لا معنى له لكونه أشبه بالقضية الضرورية بشرط المحمول.

وعليه لابدّ ان يكون لفظ «الكذب» مطلقاً، والتقدير الذي يكذب ليس إلّا الكافر، وأمّا المؤمن فلا يكذب.

وأمّا الآية الثانية فدلالتها علىٰ التحريم أمر مشكل بل أقصىٰ ما تدلّ عليه

---

(١) الأعراف: ٣٧، ويونس: ١٧.

(٢) الزمر: ٣٢.

(٣) الفرقان: ١١.

(٤) العنكبوت: ٦٨.

(٥) البقرة: ٣٩.

(٦) المائدة: ١٠.

هو المرجوحية، فان التعبير بـ ﴿ لَا يَهْدِى ﴾ لا يدلّ علىٰ التحريم.

هذا مضافاً إلىٰ ان المذكور فيها عنوان الكذّاب ـ أي كثير الكـذب ـ دون عنوان الكاذب.

وأمّا الآية الثالثة فيمكن تقريب دلالتها علىٰ التحريم بـان الزور عـبارة أُخرىٰ عن الباطل، والقول انما يتّصف بكونه باطلاً فيما إذا لم يكن مطابقاً للواقع الذي هو عبارة أُخرىٰ عن الكذب.

ثم انه هل تعمّ حرمة الكذب حالة المزاح أيضاً أو تختصّ بغيرها؟ الصحيح هو الأول لإطلاق الآيات السابقة.

وقد جاء في وصية النبي ﷺ لأبـي ذر: «ويـل للـذي يـحدّث فـيكذب ليضحك القوم، ويل له ويل له ويل له»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

الميسر والأنصاب والأزلام

● قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[2].

تشتمل الآيتان الكريمتان علىٰ تحريم ما يلي:

١ ـ الخمر. وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في مبحث الأطعمة والأشربة تحت عنوان «حرمة الخمر».

٢ ـ الميسر، وهو القمار. والمقصود منه إمّا الآلات التي يتقامر بها أو اللعب بها، وعلىٰ كلا التقديرين تثبت حرمة التقامر واللعب بآلات القمار، لان وجوب اجتناب الآلات يلازم وجوب اجتناب اللعب بها ولا يختصّ باجتناب صنعها وإيجادها.

---

(١) المائدة: ٩٠ ـ ٩١، وقد ذكرناهما برقم ٢٣٤ و ٢٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣، وقد ذكرناها برقم ٢٣١ في تسلسل آيات الأحكام.

وجاء في حديث أبي الحسن عليه السلام: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة. وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر»[١].

ثم ان القدر المتيقّن من القمار أو من حرمته ما إذا كان اللعب بآلاته المعروفة مع الرهن، وأمّا إذا كان اللعب بآلاته من دون رهن أو كان مع الرهن من دون آلاته ففي التحريم كلام مذكور في الفقه[٢].

٣ ـ الأنصاب أو النصب. وهي صخور خاصّة كان المشركون يذبحون قرابينهم عليها[٣].

والمقصود من وجوب اجتناب النصب اجتناب صنعها والذبح عليها.

٤ ـ الازلام. وهي جمع زلم بفتح الزاي وضمها. وهي سهام كان يتفاءل بها للسفر وقد كُتب علىٰ بعضها: أمرني ربي وعلىٰ بعضها الآخر: نهاني ربي ولا يُكتب علىٰ الثالث شيء، ثم تُخلط ويُسحب أحدها، فان خرج «أمرني ربي» مضىٰ الشخص لحاجته، وان خرج «نهاني ربي» لم يمض، وان خرج الثالث أُعيد السحب من جديد.

وقد تفسّر بشيء آخر، وهو ان تُشترىٰ جزور وتقسّم إلىٰ عشرة أقسام: سبعة ذات نصيب وثلاثة بلا نصيب، ويكتب ذلك علىٰ سهام عشرة، ومن خرج له أحد السهام السبعة دُفعت له حصة من الجزور من دون أخذ ثمن منه، ومن خرج له أحد السهام الثلاثة لزمه دفع ثلث قيمة الجزور من دون ان يدفع له شيء من اللحم[٤].

وعلىٰ أي حال الأربعة رجس من عمل الشيطان ويجب اجتنابها.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٢، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري ١٤: ٣٧٢، ٣٧٥.

(٣) مفردات الراغب: ٨٠٧، ومجمع البحرين ٢: ١٧٢.

(٤) مجمع البحرين ٦: ٧٩ ـ ٨٠.

الرياء

● **الآية ٤١١**: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(١).

● **الآية ٤١٢**: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾(٢).

● **الآية ٤١٣**: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾(٣).

● **الآية ٤١٤**: ﴿ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(٤).

● **الآية ٤١٥**: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾(٥).

● **الآية ٤١٦**: ﴿ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾(٦).

---

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) الماعون: ٦، وما قبلها ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ وسنذكرهما برقم ٥٤٩ و ٥٥٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) الأعراف: ٢٩، وما قبلها ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٨٢ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «أحكام المساجد».

(٥) الزمر: ٢.

(٦) الزمر: ١١.

● **الآيــــة ٤١٧**: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴾[١].

● **الآيــــة ٤١٨**: ﴿ فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[٢].

● **الآيــــة ٤١٩**: ﴿ فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٣].

● **الآية ٤٢٠ ـ ٤٢١**: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[٤].

● **الآيــــة ٤٢٢**: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴾[٥].

● **الآيــــة ٤٢٣**: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴾[٦].

وقـولـه تعـالىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[٧].

قيمة العمل في الإسلام تدور مدار النيّة، فهي روح العمل وميزان قيمته، فالعمل بلا نيّة لا قيمة له وان كانت نتيجته الخارجية عظيمة.

وقد جاءت في هذا المجال روايات كثيرة، من قبيل حديث النبي ﷺ: «انما الأعمال بالنيّات، ولكل امرئ ما نوىٰ، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره علىٰ الله عز وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوىٰ عقالاً لم يكن له إلّا

---

(١) الزمر: ١٤.

(٢) غافر: ١٤.

(٣) غافر: ٦٥.

(٤) الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٥) النساء: ٣٨.

(٦) الأنفال: ٤٧.

(٧) البينة: ٥، وقد ذكرناها برقم ١٣ في تسلسل آيات الأحكام.

ما نوىٰ»[١].

والمقصود من النيّة مجموع أمرين:

١ ـ الإتيان بالعمل لله سبحانه.

٢ ـ ان يكون العمل لله سبحانه وحده من دون إشراك غيره معه. وبكلمة أُخرىٰ: ان يكون بنحو الإخلاص ومن دون رياء.

فقيمة العمل علىٰ هذا الأساس تدور مدار الإخلاص وعدم الرياء، والثواب وعدمه يدوران مدار ذلك، فمن رفع حجراً صغيراً عن طريق الناس قربة خالصة لله سبحانه نال بذلك الثواب العظيم، ومن بذل الأموال الطائلة طلباً للرياء والسمعة لم يكن له شيء من الثواب.

بل ان الرياء إذا كان في العبادة فهو محرّم لانه نحو من الشرك، ولذا جاء في الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ رياء شرك، انه من عمل للناس كان ثوابه علىٰ الناس، ومن عمل لله كان ثوابه علىٰ الله»[٢].

وسُئل النبي صلى الله عليه وآله: «فيمَ النجاة غداً؟ فقال: انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم، فانه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الإيمان، ونفسه يخدع لو يشعر. قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فاتّقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله، ان المرائي يُدعىٰ يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»[٣].

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر مما أراده به، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٥٢، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥٠، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦.

وسهر من ليله أبىٰ الله إلّا ان يقلّله في عين من سمعه»[(١)].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٨، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٩.

تغيير خلق الله

● الآية ٤٢٤: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[1].

تدلّ الآية الكريمة علىٰ ان تغيير خلق الله سبحانه هو من أمر الشيطان وان الفاعل لذلك يعدُّ ولياً للشيطان وقد خسر خسراناً مبيناً، ومثل هذا الأُسلوب والتعبير لا يبعد استفادة التحريم منه.

ولكن ما هو المقصود من تغيير خلق الله؟ هل يراد بذلك قطع بعض أعضاء الجسم المعبّر عنه بالمثلة أو يراد به تغيير فطرة الإنسان من التوحيد إلىٰ الشرك ومن الاستقامة إلىٰ الانحراف؟

قد يفسّر بالأول ويحكم بحرمة المثلة استناداً إلىٰ ذلك، إلّا ان الجزم به مشكل، فان التفسير الثاني وجيه أيضاً خصوصاً إذا التفتنا إلىٰ مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ

---

(١) النساء: ١١٩، وما قبلها ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .

﴿ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[١].

ويؤيّد ذلك ما ورد في تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام من تفسير ﴿خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ بدين الله[٢].

وعليه فالتفسير الثاني إذا لم يكن هو الأقرب فلا أقل من إجمال الآية الكريمة.

ويبقىٰ بإمكاننا الاستدلال علىٰ حرمة المثلة بطريق آخر، وهو ان يقال: ان قطع أعضاء إنسان آخر إمّا ان يكون في حال حياته أو بعد وفاته.

أمّا في حال حياته فعدم الجواز واضح، إذ التصرف في أموال الآخرين إذا لم يجز من دون إذن فكيف بالتصرّف في أبدانهم؟!

بل لا يجوز ذلك حتىٰ مع الإذن، فانه لا سلطنة للإنسان علىٰ أعضائه بقطعها ولا الإذن للآخرين بقطعها.

وأمّا عدم جواز ذلك فيما بعد الحياة فلأن للمؤمن حرمة بعد الوفاة كحرمته حال الحياة.

أجل لا يبعد الحكم بجواز قطع بعض أعضائه إذا أذن في حياته بفعل ذلك بعد وفاته، حيث لا يلزم مع إذنه الاستهانة بحرمته.

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٠٢.

ولا يضربن بأرجلهن

● **الآيـة ٤٢٥** :﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[1].

وقوله تعالىٰ:﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ... وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[2].

ترشد الآيتان الكريمتان النساء المؤمنات إلىٰ قضيتين مهمّتين:

١ ـ ان لا يكون مشيهن بشكل يوحي بما أخفينه من زينة من خلخال ونحوه علىٰ ما هو المتعارف في ذلك الزمان، فان ذلك يوجب إثارة الرجال.

٢ ـ ان لا يكون حديثهن مع الرجال رقيقاً ومحرّكاً لغرائزهم[3].

وقد تقدمت الإشارة في مبحث النكاح إلىٰ ان بالإمكان ان نستفيد من الآيتين الكريمتين حرمة كلّ ما يثير شهوة الرجال من دون خصوصية للحديث الرقيق والمشي الموحي بالزينة فلاحظ.

---

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) النور: ٣١، وقد ذكرناها برقم ١٢٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) لا يخفىٰ ان الآية الكريمة الأُولى قد تجعل دليلاً علىٰ جواز حديث المرأة مع الرجال الأجانب فيما إذا لم يكن ذلك برقّة.

التعامل السلبي مع الرسول ﷺ

● الآيـــة ٤٢٦: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾(١).

● الآية ٤٢٧ ـ ٤٢٩: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾(٣).

تحدّد الآيات الكريمة ما ينبغي ان تكون عليه سيرة المسلمين مع

---

(١) النور: ٦٣.

(٢) الحجرات: ٢ ـ ٤.

(٣) الأحزاب: ٥٣، وقد ذكرناها برقم ٣٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

النبي ﷺ في طريقة خطابهم وحديثهم وزيارتهم له. والمستفاد منها ما يلي:

١ ـ إذا أُريد نداء الرسول ﷺ فينبغي ان يكون نداؤه بألفاظ وألقاب تتناسب مع مقام النبوة فلا ينادىٰ بلفظ «يا محمد» مثلاً بل ينبغي ان يكون الخطاب بمثل: يا رسول الله أو يا نبي الله وما شاكل ذلك من تعابير جميلة تتناسب مع مقام النبوة[1].

٢ ـ إذا أُريد الحديث مع الرسول ﷺ فيلزم ان يكون صوت المتكلّم أخفض من صوت الرسول ﷺ وليس أعلىٰ منه. هذا لو أُريد الحوار مع الرسول ﷺ.

وأمّا إذا لم يكن هناك حوار وأُريد التكلّم معه ﷺ ابتداء فيلزم ان لا يجهر معه بالحديث بل يكون الصوت معتدلاً، ومن خالف ذلك حبط عمله من حيث لا يشعر.

٣ ـ ينبغي ان لا يُنادىٰ الرسول ﷺ من وراء بيته بل إذا أُريد التحدّث معه فلابدَّ ان يكون ذلك وجهاً لوجه، فان ذلك مقتضىٰ الأدب مع الرسول ﷺ.

٤ ـ إذا أُريد دخول بيت الرسول ﷺ فلابدَّ من الاستئذان أولاً، كما لابدَّ من الحضور في الوقت المقرر لا قبل الموعد بفترة[2]، كما يلزم ثالثاً القيام والخروج بعد انتهاء الحاجة وعدم البقاء بالتحدّث بالكلام الفارغ، فان ذلك يؤذي النبي ﷺ ولا يستطيع لحيائه وأدبه ان يطلب منكم القيام.

---

(١) ما ذكرناه مبني علىٰ تفسير لفظ الدعاء الوارد في الآية الكريمة بالنداء والخطاب. وأمّا بناء علىٰ تفسيره بالدعوة فالمقصود أنه لو دعاكم الرسول إلىٰ الاجتماع لقضية من القضايا فيلزمكم الحضور ولا يجوز لكم التلكؤ كما هو الحال بين بعضكم والبعض الآخر. انظر الاحتمالات في ذلك في تفسير مجمع البيان ٧: ٢٢٠.

(٢) وقد أُشير إلىٰ ذلك بفقرة ﴿ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾، أي لا تدخلوا وأنتم تنتظرون أناء الطعام، وذلك كناية عن الدخول قبل الوقت المقرر فانه آنذاك يلزم الانتظار.

وهذه التعاليم وان كانت مرتبطة بالرسول ﷺ إلّا انه قد يفهم منها إلغاء الخصوصية من هذه الناحية وتعمّم لكلّ من له مركز مهم رفيع، فالسلوك مع الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام يلزم ان يكون كذلك، والتلاميذ بالنسبة إلىٰ المعلم، والناس مع علمائهم ومراجعهم الدينيين يلزم ان يكونوا كذلك أيضاً.

بل بعضها تعاليم عامّة لكلّ الناس ولا تختصّ بشريحة خاصّة، فمن دُعي إلىٰ وليمة ينبغي له عدم الحضور قبل الموعد المقرر، كما ينبغي له الخروج بعد الفراغ من دون انشغال بالكلام الفارغ، ان هذه تعاليم وآداب إسلامية يمكن ان يفهم منها العموم، ولوحظ فيها النبي ﷺ باعتبار انه الأجدر بتطبيق تلك السنن والآداب معه.

ومن الطبيعي لابدَّ وان نستثني من هذه التعاليم بعض الحالات، كما لو فرض ان صاحب الدعوة كان يأنس بالجلوس عنده بعد انتهاء الطعام ويفرح بذلك، فانه في مثل ذلك لا يكون الخروج محبّباً لعدم تحقق إيذاء صاحب المنزل في الفرض المذكور، والنكتة في رجحان الخروج هي الإيذاء.

ثم انه قد ورد ضمن الآيات السابقة فقرة ﴿ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ ، وقد يتمسّك بها لإثبات حرمة زيارة النبي ﷺ أو تحدّث البعض مع البعض الآخر عند قبره المبارك بصوت مرتفع.

والجواب واضح، فان النكتة في التعاليم المذكورة احترام النبي ﷺ ، فإذا فرض ان ارتفاع الصوت لم يلزم منه الهتك والإهانة فلا يعود فيه محذور.

الرهبانية

● الآية ٤٣٠: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[1].

الرهبانية مشتقّة من الرهبة بمعنىٰ الخوف والخشية. وتستعمل بمعنىٰ الانقطاع التامّ لعبادة الله سبحانه خشية منه مع عدم الاهتمام بشؤون الدنيا. وربما تُضمَّن معنىٰ الانزواء والعزلة عن الناس[2].

وتنقسم إلىٰ قسمين: رهبانية ثابتة ورهبانية سيّارة، يعبر عنها بالسياحة، وتعني التجوّل في ربوع الأرض بدون تهيئة مستلزمات الطريق من زادٍ ومال اعتماداً علىٰ المساعدات المتحقّقة من الناس في أثناء الطريق.

ويظهر من الآية الكريمة ان الرهبانية علىٰ قسمين: رهبانية غير مشروعة ورهبانية مشروعة، وقد أُشير إلىٰ الأُولىٰ بفقرة ﴿ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾، وإلىٰ الثانية بفقرة ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[3].

---

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) مفردات الراغب: ٣٦٧، ومجمع البحرين ٢: ٧٥.

(٣) جاء في الآية الكريمة الاستثناء حيث قيل: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾. وفيه احتمالان: ان ←

ولا يبعد ان تكون الرهبانية المشروعة من قبل الله تعالىٰ هي ما اشتملت علىٰ عبادة الله سبحانه والانقطاع إليه من دون انقطاع عن الناس والمجتمع وشؤون الحياة علىٰ خلاف الثانية التي يتحقق فيها ذلك.

ان الرهبانية المشروعة تعني ان ينقطع المؤمن إلىٰ الله سبحانه وعبادته مع التوسعة في مفهوم الانقطاع إلىٰ الله سبحانه وعبادته، فالزواج وتكوين الأُسرة والعمل لإعاشة النفس وأفراد الأُسرة ومساعدة الفقراء والمعوزين وسدُّ ما يحتاج إليه المجتمع من الحرف والأعمال المختلفة من تعليم وطبابة ونجارة وتجارة وما شاكل ذلك يدخل بأسره في مفهوم العبادة والانقطاع إلىٰ الله سبحانه، فانه ـ الله سبحانه ـ كما يريد الصلاة والصوم وما شاكل ذلك يريد ما تقدّم من الأعمال، والآتي بكل واحد منها طلباً لمرضاته يعدُّ متعبّداً ومنقطعاً إليه سبحانه، فمن يصلي ويصوم ويزاول بقية المراسيم العبادية ويخرج صباحاً للعمل لإعاشة نفسه وأطفاله و... يعدُّ متعبّداً ومنقطعاً إلىٰ الله سبحانه وتكون رهبانيته بهذا المعنىٰ رهبانية مشروعة في مقابل من ينقطع عن المجتمع والعمل.

ثم انه لو أردنا ان نلحظ روايات أهل البيت عليهم السلام وجدناها ترفض الرهبانية غير المشروعة بكلا قسميها: الثابتة والسيارة، فلاحظ حديث الرسول صلى الله عليه وآله: «ليس في أُمتي رهبانية ولا سياحة ولا زمّ، يعني سكوت»[(١)].

ويسأل علي بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام عن الرجل المسلم: «هل

← يكون استثناءً منقطعاً، والتقدير: ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، وان يكون استثناءً متّصلاً، والتقدير: اننا كتبنا عليهم الرهبانية لا لشيء سوىٰ ابتغاء رضوان الله ولكنهم حرّفوا هذه الرهبانية إلىٰ نوع آخر علىٰ خلاف رضوان الله سبحانه.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٩، الباب ١ من أبواب آداب السفر المذكورة في كتاب الحج، الحديث ٤.

ثم انه لا يبعد ان تكون فقرة «يعني سكوت» بياناً من قِبَل الشيخ الصدوق للمراد من الزمّ.

يصلح له ان يسيح في الأرض أو يترهّب في بيت لا يخرج منه؟ قال: لا»[١].

وجاءت امراة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: «يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتىٰ جاء إلىٰ عثمان فوجده يصلّي فانصرف عثمان حين رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة، أصوم وأُصلي وألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»[٢].

ويقول الإمام الصادق عليه السلام لمولىً له: «يا عبدالله احفظ عزك، قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوّك إلىٰ سوقك وإكرامك نفسك»[٣].

وسأل الإمام الصادق عليه السلام يوماً عن رجل فقيل له: «أصابته الحاجة قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه فقال: والله للذي يقوته أشدّ عبادة منه»[٤].

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وآله: «ملعون من ألقىٰ كلّه علىٰ الناس»[٥].

وقال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: «والله انا لنطلب الدنيا ونُحبّ ان نؤتاها فقال: تُحبّ ان تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها علىٰ نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدّق بها وأحج واعتمر فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩، الباب ١ من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٧٤، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥، الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٤، الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ١٨، الباب ٦ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١٠.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ١٩، الباب ٧ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٣.

وجاء عنهم عليهم السلام: «ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه»[١].

هـذا وقـد يسـتفاد رفض الرهبنة غير المشـروعة من قولـه تعـالىٰ:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢]، فانه دال علىٰ رجحان السعي طلباً للرزق وكونه محبوباً وأمـراً مفضلاً شرعاً. ولكن هل يمكن استفادة وجوبه؟ كلّا على الرغم من وجود الأمر بلسان﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾، وما ذاك إلّا لانه وارد بعد رفع الحظر، وما كان وارداً كذلك لا يدلّ علىٰ الوجوب بل لا يدلّ علىٰ الاستحباب أيضاً. نعم يمكن استفادة الاستحباب من ضمّ الأمر المذكور إلىٰ التعبير بـ ﴿ فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾، إذ طلب فضل الله راجح.

وهكذا قد يُستفاد رفض الرهبنة غير المشروعة من قوله تعـالىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٣]، فانه واضح في طلب المشي في نواحي الأرض لطلب الرزق والأكل منه.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٩، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ١.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الملك: ١٥.

ولا تتنازعوا

● **الآية ٤٣١**: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[1].

تنهىٰ الآية الكريمة المسلمين عن التنازع فيما بينهم، فان النزاع سبب لضعف القوة ومن ثَمَّ سبب للفشل.

وما هو المقصود من النزاع المنهي عنه؟ هل يُراد به مطلق النزاع حتىٰ في الأُمور الدينية أو النزاع في خصوص الأُمور الدنيوية التي لا ارتباط لها بالدين؟

يتعين ان يكون المقصود الثاني، فانه لا معنى للنهي عن النزاع في الأُمور الدينية، فإذا فرض ان جماعة خالفت العقيدة الدينية الصحيحة فهل من الوجيه ان يقال للجماعة الثانية: عليكِ ان توافقي الجماعة الأُولىٰ في عقيدتها ولا يجوز لكم النزاع، ان هذا خلف بطلان تلك العقيدة، ولازمه صحّة الباطل وبطلان الحقّ.

وعليه يتعيّن ان يكون المقصود النزاع في القضايا الجانبية التي لا تمسّ صميم العقيدة.

وهل يمكن ان نضمّ إلىٰ آيتنا السابقة مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[2]. وبكلمة أُخرىٰ هل هما بمعنى واحد؟

---

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

كلا، لا مجال لذلك، فان آية الاعتصام نـاظرة إلىٰ لزوم تـمسّك الجـميع بالكتاب والسنة الشريفين ـ كما تأتي الإشارة إلىٰ ذلك ان شاء الله تعالىٰ ـ فان من تمسّك بهما كان علىٰ هدىً ومن خالفهما كان علىٰ ضلال، وأين ذلك مـن النهي عن النزاع في مجال القضايا الجانبية التي لا مساس لها بالدين والعقيدة؟!

تحميل الذنب غير صاحبه

● **الآيـة ٤٣٢**: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1].

● **الآيـة ٤٣٣**: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3].

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[4].

هناك قانون عامّ يشمل الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وهـو عـدم تـحمّل النفس البريئة عقوبة ذنب الآخرين، فالمذنب هو المسؤول عن ذنبه فقط، ففي الحياة الدنيا يتمكن ان يقول الشخص: أنا اتحمّل الديون التي اشتغلت بها ذمة

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) النجم: ٣٨، وما قبلها ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾.

(٣) الإسراء: ١٥، وقد ذكرناها برقم ٢٧٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) البقرة: ٢٨٦، وقد ذكرناها برقم ٢٨٥ في تسلسل آيات الأحكام.

أخي أو صديقي أو أي شخص آخر ولكنه لا يتمكن ان يقول: أنا اتحمّل جريمته، ويحرم تحميل جريمة المذنب للبريء.

ومن هنا نعرف حرمة بعض العادات المتداولة بين بعض الشعوب المتخلّفة، حيث يقتل غير القاتل ويؤخذ البريء بجرم المذنب ويطالب بالأموال المختلسة غير المختلس من أقربائه وذويه فيما إذا هرب، ان هذا وأمثاله محرّم ولا يتحمّل الوزر في الدنيا إلّا صاحبه كما لا يتحمّله في الآخرة غيره.

من الواجبات في الكتاب الكريم

- الاعتصام بحبل الله
- إطاعة أولي الأمر
- الاستقامة
- الصبر
- السعي للإصلاح
- التوبة
- التفقه والإفتاء والتقليد وتبليغ الأحكام
- دفع الضرر المظنون
- ردّ التحيّة
- مسؤولية ربّ الأُسرة
- إيتاء ذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل
- طلب الرزق
- الإحسان للوالدين
- الهجرة

قد اشتمل الكتاب الكريم علىٰ مجموعة كبيرة من الواجبات، ويعسر درج قسم منها في الأبواب الفقهية المتداولة، ولذا آثرنا ذكرها هنا.

وقد تعمّدنا ترك ذكر بعضها إمّا لانه يشتمل علىٰ آيات كثيرة وذكرها جميعاً ربّما لايكون محبّباً للقارئ أو لان كونه من الواجبات واضح وذكره يورث الملل من هذه الناحية، من قبيل الإيمان بالله ورسوله والتقوىٰ وما شاكل ذلك.

والواجبات التي تجدر الإشارة إليها كما يلي:

الاعتصام بحبل الله

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1].

تدلّ الآية الكريمة علىٰ لزوم الاعتصام بحبل الله تعالىٰ. وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة، وانما الكلام في المقصود من حبل الله الذي أُمر جميع المسلمين بالاعتصام به، فهل المراد به القرآن الكريم أو أهل البيت عليهم السلام؟

اختلفت الروايات في هذا المجال. وقد جاء في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين تفسيره بالقرآن الكريم، فقد روىٰ الترمذي عن زيد بن أرقم: «قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلىٰ الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتىٰ يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[2].

وجاء في تفسير العياشي عن الإمام الباقر عليه السلام: «آل محمد هم حبل الله الذي أُمر بالاعتصام به فقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾»[3].

---

(١) آل عمران: ١٠٣، وقد ذكرناها برقم ٢٧٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) صحيح الترمذي ١٣: ٢٠٠، الرقم٣٧٩٧ كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي(ص).

(٣) تفسير العياشي ١: ٢١٧.

هذا ولا يبعد ان يكون المقصود من حبل الله مجموع الكتاب والسنة الشريفين، فلاحظ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[١]، فانه دال علىٰ ان التمسّك بآيات الله ورسوله ـ أي الكتاب والسنّة ـ اعتصام بالله، وحيث ان الاعتصام بالله والاعتصام بحبله واحد فيثبت ان الاعتصام بحبل الله تعالىٰ عبارة أُخرىٰ عن الاعتصام بالكتاب والسنّة الشريفين.

وعلىٰ هذا تكون الآية الكريمة دليلاً صالحاً لإثبات حجّية السنّة الشريفة.

هذا ويمكن إثبات ان المقصود من حبل الله هو الكتاب والسنّة الشريفان من طريق آخر بان يقال:

ان التمسّك بحبل الله ليس إلّا عبارة أُخرىٰ عن التمسّك بالله تعالىٰ، والتمسّك بالله تعالىٰ ليس إلّا عبارة أُخرىٰ عن التمسّك بكتابه الكريم، وحيث ان الكتاب الكريم قد أمر بالتمسّك بسنّة الرسول صلى الله عليه وآله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢] فيثبت ان حبل الله هو الكتاب وسنّة الرسول صلى الله عليه وآله الشريفان، وحيث ان الرسول صلى الله عليه وآله قد أمر في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين بالتمسّك بالعترة الطاهرة فيثبت من ذلك ان حبل الله تعالىٰ هو الكتاب وسنّة الرسول صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام.

ومما يؤكد ما انتهينا إليه ما جاء عن الإمام الرضا عليه السلام ـ في مقام تعليم زيارة المشاهد المشرّفة لأهل البيت عليهم السلام ـ: «ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلىٰ منهم فقد تخلىٰ من الله»[٣].

---

(١) آل عمران: ١٠١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣١، الباب ٨١ من أبواب المزار، الحديث ٢.

إطاعة أُولي الأمر

● **قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

تدلّ الآية الكريمة علىٰ وجوب إطاعة أُولي الأمر مضافاً إلىٰ إطـاعة الله والرسول.

ولكن ما المقصود من أُولي الأمر؟ فهل يُراد بهم الملوك وأُمـراء الدول أو الخلفاء الأربعة او... ؟

الصحيح أن يُراد بهم الائمة من أهل البيت عليهم السلام بقرينة ان وجوب الإطاعة الثابت بمقتضىٰ الآية الكريمة وجوب مطلق وليس مقيّداً بان لا يكـون عـلىٰ خلاف حكم الله سبحانه، ولا معنى لوجوب الإطاعة بشكل مطلق إلّا إذا فُرضت العصمة التي يؤمن معها من الانحراف والخطأ، ولم تتحقّق العصمة بالاتّفاق إلّا في أئمة أهل البيت عليهم السلام، فانهم الذين نزلت في شأنهم آيـة التـطهير[2]، وهـم

---

(١) النساء: ٥٩، وقد ذكرناها برقم ٢٦٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) تقدم توجيه دلالتها تحت عنوان «حجية سنّة أهل البيت عليهم السلام».

الذين تحققت في حقّهم العصمة وإلّا فغيرهم لم يقل أحد بعصمته.

وعليه ينحصر مصداق أُولي الأمر بقرينة إطلاق وجوب الإطاعة بأئمة أهل البيت عليهم السلام.

لا يقال: ان إطلاق وجوب الإطاعة لا يدلّ علىٰ العصمة، فان أُولي الأمر تارةً يُعلم بصوابهم، وأُخرىٰ يشك، وثالثة يعلم بخطئهم، والذي يلزم إخراجه من الإطلاق هو الحالة الثالثة، وأمّا الثانية فلا ضير في بقائها تحت الإطلاق، ولعلّ الإطلاق جاء لإدخال هذه الحالة في وجوب الإطاعة. فكما انه في باب الأمارات يُحكم بلزوم السير علىٰ طبقها بنحو الوجوب الظاهري ما دام لا يعلم بخطئها فكذلك الحال بالنسبة إلىٰ أُولي الأمر.

فانه يقال: انه يلزم تقييد الإطلاق بحالة عدم العلم بالخطأ والانحراف بناء علىٰ البيان المذكور، وحيث ان الأمر بالإطاعة في الآية الكريمة مطلق فنفس هذا الإطلاق يدلّ علىٰ العصمة وانحصار مصداق أُولي الأمر بأئمة أهل البيت عليهم السلام.

لا يقال: انه بناء علىٰ كون المراد من أُولي الأمر أئمة أهل البيت عليهم السلام والحكم بعصمتهم فلماذا قيل بعد ذلك: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ولم يُضَف إلىٰ ذلك أُولو الأمر؟

فانه يقال: يمكن توجيه ذلك بان النزاع المفروض حيث انه ليس نزاعاً في الأحكام الولائية والحكومتية المرتبطة بأُولي الأمر، فانه في مثله يلزم الرجوع إلىٰ أُولي الأمر بنصّ الآية الكريمة فلابدَّ وان يفترض ان النزاع نزاع في الحكم المشرّع من قبل الله تعالىٰ والرسول صلى الله عليه وآله في الواقعة الخاصّة، ومن الواضح انه في قضايا التشريع يلزم الرجوع إلىٰ الله والرسول فقط لان حقّ التشريع ثابت لهما وإلّا فأئمة أهل البيت عليهم السلام إمّا لا حقّ لهم في التشريع أو لا يصدر منهم التشريع عادة.

نعم أئمة أهل البيت عليهم السلام هم الطريق لتشخيص الحكم المشرّع من قبل الله سبحانه أو الرسول صلى الله عليه وآله إلّا ان هذا مطلب آخر لا يتنافىٰ وما نحن بصدده من لزوم الرجوع في قضايا التشريع إلىٰ الله تعالىٰ أو الرسول صلى الله عليه وآله (١).

(١) من الجدير الالتفات إلىٰ ان الآية الكريمة قد كررت لفظ الإطاعة مرتين، والحال ان المناسب ذكره إمّا مرّة واحدة أو ثلاث مرّات. ولعل النكتة في ذلك ان وجوب إطاعة الله تعالىٰ ذاتية بخلاف إطاعة الرسول وأُولي الأمر فانها مجعولة من قبل الله تعالىٰ، ولاختلاف نحوي الإطاعة كرر لفظها مرّتين.

الاستقامة

● الآية ٤٣٤: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

● الآية ٤٣٥: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾[2].

● الآية ٤٣٦: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[3].

● الآية ٤٣٧: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[4].

● الآية ٤٣٨: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[5].

● الآية ٤٣٩: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾[6].

---

(١) هود: ١١٢.

(٢) فصلت: ٦.

(٣) فصلت: ٣٠.

(٤) الشورى: ١٥.

(٥) الأحقاف: ١٣.

(٦) الجن: ١٦.

● الآية ٤٤٠: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١).

● الآية ٤٤١: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾(٢).

تدلّ الآيات الكريمة علىٰ ان من اللازم علىٰ المسلمين بعد إسلامهم وإيمانهم بالله تعالىٰ الاستقامة. وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة. ولكن ما هو المقصود من الاستقامة؟ ان في ذلك احتمالين:

١ ـ ان يراد بها عدم الانحراف عن خط الإسلام الأصيل نتيجة ضغوط داخلية أو خارجية، فالأهواء النفسية وإرضاء أهواء الناس ومشتهياتهم والضغوط الموجهة من داخل بلاد الإسلام أو خارجها لا ينبغي ان تحول دون تطبيق تعاليم الإسلام والسير علىٰ خطه.

٢ ـ ان يراد بها الثبات إلىٰ نهاية الخطّ فلا ينبغي للمسلم التراجع في الأثناء والخوف من مواصلة المسير.

ان كلا الاحتمالين وجيه، ولعل كليهما مقصود.

وهذا التعليم الإسلامي المهم وان كان عامّاً لجميع المسلمين إلّا انه ينبغي ان يستفيد منه القادة ورجال الدين بشكل خاصّ، فالاستقامة بكلا معنييها ضرورية لهما، فرضا الله تعالىٰ ينبغي ان يكون هو الهدف في كلّ خطوة تُخطىٰ، والعقبات التي تتوسّط الطريق ينبغي أيضاً ان لا تحول دون المواصلة والوصول إلىٰ نهاية الشوط.

---

(١) يونس: ٨٩.

(٢) التكوير: ٢٨، وما قبلها ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾.

الصبر

● الآية ٤٤٢: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

● الآية ٤٤٣: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾[2].

الآيات الآمرة بالصبر كثيرة جداً، اقتصرنا علىٰ ما ذكر، ويمكن الاطلاع علىٰ البقية من خلال مراجعة معجم ألفاظ القرآن الكريم في مادة «صبر».

والصبر والاستقامة متقاربان مفهوماً ومصداقاً ان لم تكن بينهما عينية بناء علىٰ تفسير الاستقامة بالثبات، وأمّا بناء علىٰ تفسيرها بالاعتدال فالمغايرة بينهما واضحة.

ثم ان المستفاد من الآيات الآمرة بالصبر ثلاثة أحكام:

١ ـ وجوب الصبر علىٰ كلّ مؤمن. ومقتضىٰ الإطلاق مطلوبية الصبر في جميع المجالات: فعل الطاعة، وترك المعصية، والمصيبة.

٢ ـ ان العدو مهما صبر وثبت في عدائه فعلىٰ المؤمنين في المقابل الصبر

---

(١) آل عمران: ٢٠٠.

(٢) البلد: ١٧.

والثبات أيضاً وعدم الانهزام، حيث قال تعالىٰ: ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَ صَابِرُوا۟﴾ ، وكلمة « صابروا » حيث انها من باب المفاعلة فيمكن ان يفهم منها مطلوبية الصبر في مقابل صبر العدو والمواجهة بالمثل.

٣ ـ علىٰ المؤمنين إرشاد بعضهم البعض الآخر والإيصاء بالصبر والثبات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ .

وما أجمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «الصبر صبران: صبر علىٰ ما تُحبّ وصبر علىٰ ما تكره. ثم قال عليه السلام: ان وليّ محمد من أطاع الله وان بعدت لحمته، وان عدوّ محمد من عصىٰ الله وان قربت قرابته»(١).

وينقل الأصبغ عنه عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، واحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله عليك. والذكر ذكران: ذكر الله عز وجل عند المصيبة، وافضل من ذلك ذكر الله عند ما حرّم الله عليك فيكون حاجزاً»(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ١١٨، الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ١٨٧، الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

السعي للإصلاح

● **الآيـة ٤٤٤** : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١).

● **الآيـة ٤٤٥** : ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٣).

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٤).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٥).

---

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) النساء: ٣٥، وقد ذكرناها برقم ١٢١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النساء: ١٢٨، وقد ذكرناها برقم ٩٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنفال: ١، وقد ذكرناها برقم ٧٧ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١).

هناك قضيتان لابدَّ من التفرقة بينهما:

١ ـ لا ينبغي للمؤمنين النزاع فيما بينهم ولابدَّ ان يحذروا من ذلك، فان في نزاعهم فشلهم وذهاب قوّتهم. وإلىٰ هذا أشار قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (٢). وقد تقدّمت الإشارة إلىٰ ذلك فيما سبق تحت عنوان «ولا تنازعوا».

٢ ـ إذا فرض وقوع النزاع بين المؤمنين فعلىٰ بقية المؤمنين السعي للإصلاح وإخماد الفتنة ولا يحقّ لهم البقاء مكتوفي الأيدي يشاهدون ما يقع بينهم. وإلىٰ هذا تُشير الآيات الآنفة.

ويُستفاد منها انه متىٰ ما وقع نزاع بين أخوين نسبيين فعلىٰ بقية المؤمنين السعي للإصلاح بينهما، وحيث ان القرآن الكريم ينظر إلىٰ مجموع المؤمنين كأنهم إخوة فيلزم السعي لإصلاح نزاعهم أيضاً على الرغم من عدم ثبوت الأُخوّة النسبية فيما بينهم.

وقد جاءت السنّة الشريفة لتؤكد الصلح والإصلاح أيضاً، فلاحظ ما رواه أبو حنيفة سايق الحاج: «مرَّ بنا المفضّل وأنا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلىٰ المنزل، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتىٰ إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه قال: أما انها ليست من مالي ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في

(١) الحجرات: ٩، وقد ذكرناها برقم ٥٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الأنفال: ٤٦.

شيء ان أُصلح بينهما وأفتدي بها من ماله، فهذا من مال أبي عبدالله عليه السلام»[1].

وقد تقدّم الحديث عن الموضوع المذكور في كتاب الجهاد فلاحظ.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢، الباب ١ من كتاب الصلح، الحديث ٤.

التوبة

● الآيـة ٤٤٦: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

دلالة الآيتين الكريمتين علىٰ لزوم التوبة والعـودة إلىٰ الله سـبحانه عـلىٰ جميع المؤمنين واضحة ولا تأمّل فيها.

وتكميلاً للفائدة نُشير إلىٰ ما يلي:

١ ـ المقصود من التوبة الندم القلبي علىٰ ما صدر من مخالفة مع التـصميم الصادق علىٰ عدم العود[3]. وعلىٰ هذا فالتوبة أمر قـلبي وليست أمـراً لفـظياً يتحقّق بمثل جملة: ربي اني تبت إليك أو استغفر الله ربي وأتوب إليه، فان هذه مبرزات للتوبة وليست هي حقيقة.

ويترتّب علىٰ هذا ان المؤمن لو لم يتحقّق منه الندم القلبي حقيقة بل تحقّقت علىٰ لسانه الجملتان السابقتان فلا تكون التوبة منه متحقّقة. ولو فرضنا العكس ـ بان تحقّق منه الندم حقيقة من دون التلفّظ المذكور ـ كانت التوبة محقّقة منه.

---

(١) التحريم: ٨.

(٢) النور: ٣١، وقد ذكرناها برقم ١٢٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) مفردات الراغب: ١٦٩.

والمقصود من الندم الندم الحقيقي المقرون بـالتأسّف والتألّـم دون النـدم الصوري، فانه ليس من التوبة في شيء كما هو واضح.

كما انه لابدَّ ان يكون التصميم علىٰ عدم العود تصميماً صادقاً وجديّاً وإلّا فلا توبة حقيقة. وهذا مطلب واضح أيضاً وأشبه بالقضايا التي قياساتها مـعها، وقدأُشير إليه بكلمة «النصوح» في الآية المتقدمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾.

ومن خلال هذا قد تجلّىٰ ان هناك فارقاً بين التوبة والاستغفار، فأحدهما ليس عين الآخر بل يغايره، فان التوبة أمر قلبي يتحقّق بالندم الصادق والتصميم الحقيقي علىٰ عدم العود ولو لم يكن هناك لفظ صادر من اللسان في حـين ان الاستغفار يعني طلب المغفرة والستر طلباً لفظياً وعلىٰ مستوىٰ اللسـان بـمثل جملة: استغفر الله.

والقرآن الكريم يشهد بوضوح علىٰ المغايرة بين الأمرين، فلاحظ مثل قوله تعالىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥ ﴾[1]، ﴿ وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴾[2]، و... فان العطف دليل المغايرة.

٢ ـ للتوبة شرطان لا تكون من دونهما مقبولة، وهما:

أ ـ عدم التسويف.

ب ـ الاصلاح.

أمّا عدم التسويف فيراد به عدم تأخير التوبة إلىٰ حين رؤية الموت، فمن حضره الموت فلا تنفعه التوبة آنذاك. قال تعـالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۞ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ

---

(١) المائدة: ٧٤.

(٢) هود: ٥٢.

ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1].

والمقصود من فقرة ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ بقرينة الآية الثانية هو التوبة قبل حضور الموت، وانما عُبِّر عنه بكونه قريباً باعتبار المقايسة مع ما يواجهه الإنسان بعد الموت في حياته الأبدية السعيدة أو الشقية.

وقال تعالىٰ في قصة فرعون: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۞ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2].

وهذا معناه ان المؤمن لابدَّ وان يكون كيّساً ويسرع إلىٰ التوبة خوف ان يواجهه الموت فجأة ولا ينفعه الندم آنذاك.

يبقىٰ كيف نوجِّه الرواية عن الرسول الأعظم ﷺ: «من تاب قبل موته بسنة قَبِل الله توبته، ثم قال: ان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر قَبِل الله توبته، ثم قال: ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قَبِل الله توبته، ثم قال: ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قَبِل الله توبته، ثم قال: ان يوماً لكثير من تاب قبل ان يعاين قَبِل الله توبته»[3]؟

والجواب: ان الرواية مؤيّدة وليست منافية، حيث قالت: «قبل ان يعاين»، اي قبل ان يعاين الموت ويحضره، ومفهوم ذلك انها لا تقبل متىٰ ما حضر الموت وعاينه المذنب.

هذا كلّه بالنسبة إلىٰ عدم التسويف.

وأمّا الإصلاح فقد دلّت علىٰ اعتباره آيات كثيرة، من قبيل:

---

(١) النساء: ١٧ ـ ١٨.

(٢) يونس: ٩٠ ـ ٩١.

(٣) الكافي ٢: ٤٤٠.

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾[١]، ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾[٢]، ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾[٣]، ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾[٤]، إلىٰ غير ذلك.

ولا يبعد ان يكون المقصود من قيد الإصلاح ان الندم لا يكفي وحده بل لابدَّ وان يقترن بترميم ما هدم، فإذا مُسّت كرامة إنسان وشخصيته بسوء فلابدَّ من التدارك بما هو مناسب، وإذا سُرقت أمواله فلابدَّ من التعويض، وإذا ضُرب أو جُرح بما يستوجب الدية فلابدَّ من دفعها، وإذا فوَّت علىٰ نفسه صلوات أو صوماً فلابدَّ من القضاء والكفارة، إلىٰ غير ذلك.

وقد جاء في الحديث انه سئل عليه السلام «عن الذي يقذف المحصنات تُقبل شهادته بعد الحدِّ إذا تاب؟ قال: نعم. قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذّب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت علىٰ فلانة ويتوب مما قال»[٥].

٣ ـ لماذا يرتكب الإنسان الذنوب ليحتاج بعد ذلك إلىٰ توبة؟ ان ذلك علىٰ ما يدلّ عليه القرآن الكريم يرجع إلىٰ أمرين:

أ ـ إغواء الشيطان.

ب ـ الجهالة.

أمّا إغواء الشيطان فقد قال إبليس مشيراً إليه: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾[٦].

وأمّا الجهالة فقد أشار إليها القرآن الكريم في مواضع متعدّدة، من قبيل:

---

(١) النحل: ١١٩.

(٢) النور: ٥.

(٣) المائدة: ٣٩.

(٤) الفرقان: ٧١.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٣، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٤.

(٦) الحجر: ٣٩ ـ ٤٠.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾[١]، ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

ولعلّ المقصود من الجهالة الغفلة عن عظم الخطيئة وشدّة العقوبة، فلا يعلم المذنب ماذا ارتكب وأيّ شيء قد جنىٰ علىٰ نفسه؟ ولا يدرك ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٣] ولا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٤] ولا...

ويحتمل ان يكون المقصود من الجهالة مجموعة الإغواءات الشيطانية ـ فيكون معنىٰ الجهالة علىٰ هذا واحداً ـ وان ما صدر من المذنب قد صدر لا لعناده بل لتسويل نفسه وإغواء الشيطان له بذلك، كما جاء في دعاء أبي حمزة الثمالي: «إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا بربوبيتك جاحد ولا بأمرك مستخفّ ولا لعقوبتك متعرّض ولا لوعيدك متهاون لكن خطيئة عرضت وسولت لي نفسي وغلبني هواي»[٥].

٤ ـ هناك بعض النعم التي ربما لا يصل إليها الذهن مهما فكّر وتدبّر، من قبيل نعمة فتح باب التوبة للعباد المذنبين وعدم سدّه ممّا يوجب اليأس والقنوط، ومن ثَمَّ انحراف العبد المذنب انحرافاً تاماً، كلا بل فتح له مع الترحيب الكامل والاستقبال بحفاوة، وأي حفاوة أرقىٰ وأسمىٰ من قول ربِّ العزة: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ

---

(١) النساء: ١٧.

(٢) النحل: ١١٩.

(٣) الزلزلة: ٧ ـ ٨.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) مفاتيح الجنان ١٩٢، دعاء أبي حمزة الثمالي.

مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

ولم يكتفِ سبحانه في إنعامه علىٰ العباد بفتح باب التوبة فقط بل جعل القنوط من رحمته محرّماً ونحواً من الضلال: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٢]، ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾[٣]، ﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٤].

وقد جاء في الحديث الصحيح لمعاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبّه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة. فقلت: وكيف يستر عليه؟ قال: يُنسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ويوحي إلىٰ جوارحه اكتمي عليه ذنوبه ويوحي إلىٰ بقاع الأرض اكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقىٰ الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب»[٥].

٥ ـ تقدّم ان التوبة النافعة هي التوبة النصوح: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[٦]، أي التوبة عن تصميم صادق علىٰ عدم المعاودة إلىٰ الانحراف ثانية، غير انه لو فرض ان الشيطان لم يترك سبيله وسوّل للتائب العود فهل تسجّل توبته صادقة ومقبولة؟ نعم إذا كانت التوبة الجديدة عن عزم جديد صادق كانت مقبولة وغفر له ما تقدم، فان نداء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ وما شاكله يبقىٰ ملاحقاً للمذنب في كلّ لحظة من لحظات حياته

---

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) الزمر: ٥٣.

(٣) الحجر: ٥٦.

(٤) يوسف: ٨٧.

(٥) الكافي ٢: ٤٣٠.

(٦) التحريم: ٨.

طالباً منه التوبة والعودة إلىٰ الله سبحانه ولا يضرّه ما سبق، إذ غاية ما في الأمر ان تكون التوبة السابقة في حكم العدم لا ان نداء التوبة من جديد يفقد وجوده.

وقد جاء في الحديث الصحيح لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله انها ليست إلّا لأهل الإيمان. قلت: فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال: يا محمد بن مسلم أترىٰ العبد المؤمن يندم علىٰ ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته؟! قلت: فان فعل ذلك مراراً، يذنب ثم يتوب ويستغفر الله، فقال: كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فإياك ان تقنّط المؤمنين من رحمة الله» [1].

٦ ـ ومن نعم الله علىٰ عباده التي لا تعدُّ ولا تُحصىٰ ان جعل التوبة خيراً لهم من الاعتراف بالذنب، فعلىٰ المؤمن إذا سوّل له الشيطان وارتكب ذنباً ان لا يبوح به للآخرين، وهو محرّم، لانه نحو من إشاعة الفاحشة، حيث يوجب ذلك التخفيف من درجة قبحها في أنظار الآخرين، ومن ثَمّ يوجب ضعف الرادع عن ارتكابها، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [2].

وعلىٰ هذا ينبغي للمؤمن ان لا يعترف بذنوبه إلّا لله سبحانه ويتوب إليه منها ويفرُّ منه إليه.

وقد جاء في الحديث ان شخصاً في عهد أمير المؤمنين عليه السلام اعترف علىٰ نفسه بالزنا أربع مرات فقال لقنبر: احتفظ به ثم غضب وقال: «ما أقبح بالرجل

---

(١) الكافي ٢: ٤٣٤.

(٢) النور: ١٩.

منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه علىٰ رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ»[١].

بل ان التوبة ترفع الحدَّ الشرعي متىٰ ما تحقّقت قبل ان تثبت الجريمة لدىٰ الحاكم، كما في السرقة والقذف والإفساد في الأرض، فكلّ من السارق والقاذف والمفسد إذا تاب قبل ان يثبت ما عليه ارتفع الحدُّ عنه، فلاحظ قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣]، ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

وقد تقدم الحديث عن الموضوع المذكور تحت عنوان «إشاعة الفاحشة» وغيره.

٧ ـ تحقّق التوبة النافعة من المذنب يحتاج إلىٰ أمرين:

أ ـ ما هو بمنزلة المقدمة لتحقّق التوبة، وهو التوفيق الإلهي للتوجّه إلىٰ الذنوب وطلب العودة إلىٰ الله سبحانه والتوبة منها، فان كلّ مذنب لا يوفّق إلىٰ التوبة بل خصوص من حظي بالسعادة والتوفيق الإلهي.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٧، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

(٢) المائدة: ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) النور: ٤ ـ ٥.

(٤) المائدة: ٣٣ ـ ٣٤.

ومن هنا جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة، فقلت: وكيف ذلك بأبي أنت وأُمي يا رسول الله؟ قال: يكون ذلك الذنب نصب عينيه تائباً منه فاراً إلىٰ الله عز وجل حتىٰ يدخل الجنة»[١].

وفي الحديث أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام: «ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر الله منه فيغفر له وانما يذكّره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته»[٢].

ومسألة الحاجة إلىٰ التوفيق الإلهي ضرورية لا في تحقّق التوبة فحسب بل في عدم تحقّق مزاولة الذنب أو الاقلاع عنه أيضاً.

وقد جاء في حديث أبي جعفر عليه السلام: «ان الله عز وجل أوحىٰ إلىٰ داود عليه السلام ان ائتِ عبدي دانيال فقل له: انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك[٣]، فان أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك فأتاه داود عليه السلام فقال: يا دانيال انني رسول الله إليك وهو يقول لك: انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان أنت عصيتني الرابعة لم أغفر لك فقال له دانيال: قد أبلغتَ يا نبي الله. فلمّا كان في السحر قام دانيال فناجىٰ ربّه فقال: يا ربّ ان داود نبيك أخبرني عنك انني قد عصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وأخبرني عنك انني ان عصيتك الرابعة لم تغفر لي فوعزتك لئن لم تعصمني لاعصينَّك ثم لاعصينَّك ثم لاعصينَّك»[٤].

ب ـ قبول الله سبحانه لتوبة المذنب وستره لذنوبه وعوده عليه بالمغفرة. وقد

---

(١) البحار ٧٧: ٧٦.

(٢) الكافي ٢: ٤٣٨.

(٣) العصيان محمول علىٰ ترك الأولىٰ كما ذكر الشيخ المجلسي رحمه الله في هامش الكافي ٢: ٤٣٦.

(٤) الكافي ٢: ٤٣٥.

تفضّل سبحانه علىٰ عباده المذنبين ان كتب علىٰ نفسه قبول توبة التائب إذا كانت صادقة: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١].

ومن هنا نتمكن ان نقول: ان توبة العبد المذنب محفوفة بتوبتين وعودين من قبل الله سبحانه علىٰ عبده: توبة وعود متقدّمان بالتوفيق للالتفات إلىٰ ما صدر من ذنب لكي يتوب المذنب منه ويطلب من الله سبحانه ان يغفره له، وتوبة وعود متأخّران بالإنعام علىٰ العبد بقبول توبته.

وقد أشار الكتاب الكريم إلىٰ كلتا التوبتين المتقدمة والمتأخرة الحافتين بتوبة العبد المذنب.

ويمكن استفادة التوبة المتقدمة من قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾[٢]، والتوبة المتأخرة من قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٣].

---

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) التوبة: ١١٨.

(٣) البقرة: ١٦٠.

التفقّه والإفتاء
والتقليد وتبليغ الأحكام

● **قوله تعالىٰ**: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [1].

هناك عدّة أسئلة يمكن طرحها بالشكل التالي:

١ ـ هل يجب التفقّه في الدين وصيرورة مجموعة من الناس فقهاء في الشريعة الإسلامية ليرجع إليهم بقيّة الناس في تعرّف أحكام الشريعة؟ وعلىٰ تقدير ثبوت الوجوب المذكور فهل هو كفائي أو عيني؟

٢ ـ هل يجوز أو يجب التقليد، بمعنىٰ أخذ أحكام الشريعة من خلال الرجوع إلىٰ الفقهاء؟ ومن ثمّ هل فتوىٰ الفقيه حجّة في حقّ العامّي؟

٣ ـ هل يجب علىٰ الفقيه الإفتاء لو سُئل عن الحكم الشرعي أو يجوز له السكوت؟

٤ ـ هل يجب تبليغ الأحكام وإيصالها إلىٰ الناس الذي هو عبارة أُخرىٰ عن إرشاد الجاهل؟

---

(١) التوبة: ١٢٢، وقد ذكرناها برقم ٢٥٨ في تسلسل آيات الأحكام.

أمّا بالنسبة إلىٰ السؤال الأول ففي الآية الكريمة دلالة واضحة علىٰ وجوب التفقه بقرينة كلمة «لولا» الدالة علىٰ التحضيض [1].

كما انها تدلّ علىٰ وجوب الهجرة لتحصيل الفقه.

وتدلّ ثالثاً علىٰ ان الوجوب كفائي وعلىٰ طائفة من كلّ فرقة وليس علىٰ جميع الناس.

وعليه فتصدّي مجموعة من الناس ليكونوا فقهاء في الشريعة الإسلامية بمقدار تُسدُّ به حاجة المجتمع أمر واجب.

وأمّا بالنسبة إلىٰ السؤال الثاني فالآية الكريمة تدلّ علىٰ جواز التقليد بل وجوبه لدلالتها علىٰ مطلوبية الحذر عند إنذار الفقيه، وهو لا يتمّ إلّا بتقليده، بمعنىٰ العمل علىٰ طبق فتواه وإنذاره، وهذا معناه حجّية فتوىٰ الفقيه في حق العامّي وإلّا فما معنىٰ مطلوبية الحذر بعد إنذاره؟

وهل يمكن التمسّك بقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [2] لإثبات وجوب التقليد وحجّية فتوىٰ المجتهد؟ كلا، لانه يدلّ علىٰ انه: اسألوا ان كنتم لا تعلمون لكي يحصل لكم العلم ولا تدلّ علىٰ وجوب القبول تعبّداً الذي هو معنىٰ حجية الفتوىٰ. بل قد يُناقش الاستدلال بذلك بمناقشات أُخرىٰ.

وأمّا بالنسبة إلىٰ السؤال الثالث فقد دلّت الآية الكريمة أيضاً علىٰ وجوب الإفتاء حيث أمرت بالإنذار وقالت: ﴿وَلِيُنذِرُواْ﴾ ، والإنذار من الفقيه يتحقّق بالإفتاء.

بل يمكن استفادة ذلك من مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ

---

(١) التحضيض هو الطلب والحث علىٰ الفعل. مجمع البحرين ٤: ٢٠٠.

(٢) الأنبياء: ٧.

ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[1].

وأمّا بالنسبة إلىٰ السؤال الرابع فقد اتّضح جوابه، فان الآية الكريمة قد أوجبت الإنذار وتبليغ الأحكام.

بل يمكن ان يقال: ان عدم تبليغ الأحكام نحو من الكتمان للبيّنات والهدىٰ فيكون وجوب التبليغ مستفاداً من آية حرمة الكتمان المتقدمة.

ثم ان آيتنا الكريمة: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ... ﴾ كما يمكن الاستدلال بها في المجالات المذكورة قد استدل بها أيضاً علىٰ حجّية الخبر، كما تقدمت الإشارة إليه تحت عنوان «حجية الخبر» فلاحظ.

كيفية تبليغ الأحكام

عرفنا فيما سبق دلالة الآية الكريمة علىٰ لزوم تبليغ أحكام الشريعة، حيث أمرت بالإنذار وقالت: ﴿ وَلِيُنذِرُواْ ﴾. ولتبليغ الأحكام صورتان:

١ ـ ان يعرض الفقيه نفسه علىٰ المجتمع ويزيل الموانع عن معرفة الأحكام الشرعية، كأن يجلس في المسجد ويوضّح للناس الأحكام أو يطبع كتاباً حاوياً عليها أو يفتح باب بيته ويجلس لإجابة الناس إذا استفسروا عنها، وما شاكل ذلك.

٢ ـ ان تفترض مرتبة أعلىٰ من ذلك، فلو رأىٰ الفقيه شخصاً لا يعرف كيفية الصلاة أو الحج يذهب إليه ويعلّمه، بان يُعمِل عناية أكثر من فتح باب داره لإجابة الناس، وذلك بان يذهب بنفسه لتعليمهم.

ولا إشكال في ان الصورة الأُولىٰ هي القدر المتيقّن من الحكم بوجوب

---

(١) البقرة: ١٥٩.

تبليغ الأحكام، وانما الإشكال في الصورة الثانية فهل هي واجبة أيضاً؟ مقتضىٰ إطلاق الآية الكريمة الوجوب فانه لم يقيد الإنذار بخصوص الصورة الأُولىٰ إلّا انه على الرغم من ذلك يلزم الحكم بعدم الوجوب لوجود المانع والمقيِّد الخارجي، فان سيرة الائمة عليهم السلام والمتشرّعة لم تجرِ علىٰ تبليغ الأحكام علىٰ طبق الصورة الثانية، ولو كان ذلك ثابتاً لبان واشتهر، فهل يحتمل ان السيرة انعقدت علىٰ دقّ أبواب الناس والذهاب إلىٰ هذا وذاك وإرشاده إلىٰ الأحكام؟ كلا، ان هذا لم يثبت في حقّ الائمة عليهم السلام فضلاً عن المتشرعة.

دفع الضرر المظنون

● **الآية ٤٤٧**: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴾[1].

جاءت الآية الكريمة في سياق آيات التطفيف والبخس في المكيال والميزان، حيث قال تعالىٰ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۞ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۞ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[2]، والمستفاد منها ان الظن بالضرر والبعث ليوم عظيم حجّة ويلزم دفع الضرر المظنون وإلّا لما صلح ذلك تعليلاً للحذر من التطفيف.

أجل لا يمكن ان يُستفاد منها وجوب دفع الضرر بشكل مطلق بل خصوص ما إذا كان المحتمل مهمّاً، كالاحتراق بنار يوم القيامة أعاذنا الله وجميع المؤمنين منها بحقّ محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

---

(١) المطففين: ٤.

(٢) المطففين: ١ ـ ٥.

ردُّ التحيّة

● **الآية ٤٤٨**: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾[1].

تدلّ الآية الكريمة علىٰ وجوب ردِّ التحيّة إمّا بالأحسن أو بـالمثل، فـإذا قيل: سلام عليكم فالجواب بالأحسن ان يـقال: عـليكم السـلام ورحـمة الله وبركاته، والجواب بالمثل ان يقال: عليكم السلام أو سلام عليكم مثلاً.

وينبغي التفرقة بين التحيّة نفسها وبين ردِّها، فالردُّ واجب بمقتضىٰ الآيـة الكريمة في حين ان نفس التحية ليست واجبة بل هي مستحبّة وأدب إسلامي،فان بعض النصوص وان كان يظهر منها وجوب التحيّة أيضاً إلّا انه لابدَّ من حـمله علىٰ الاستحباب لإجماع المسلمين علىٰ ذلك، وتلك النصوص هي من قبيل: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[3]،﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ

---

(١) النساء: ٨٦.

(٢) النور: ٦١.

(٣) النور: ٢٧.

عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾[١]، ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

وجاءت السنّة لتؤكد السلام، ففي الحديث: «ان الله عز وجل يُحبّ إفشاء السلام»[٣]، «من التواضع ان تسلّم علىٰ من لقيت»[٤]، «البخيل من بخل بالسلام»[٥].

والتحيّة ذات أفراد متعدّدة ولا تنحصر بالسلام وان كان أبرزها، ولكن هل يجب الردُّ علىٰ جميعها أو خصوص السلام؟ لا يبعد وجاهة الثاني، فانه يمكن ان يستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾[٦] ان التحية في المصطلح القرآني خصوص السلام.

---

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) الزخرف: ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٨، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٦) النور: ٦١.

مسؤولية ربِّ الأُسرة

● **الآية ٤٤٩ ـ ٤٥٠:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[3].

---

(١) النور: ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) طه: ١٣٢، وقد ذكرناها برقم ١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) التحريم: ٦، وقد ذكرناها برقم ٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

من الواضح ان ربّ الأُسرة يلزمه تأمين نفقة أفراد أُسرته من حيث المسكن والمأكل والملبس، إلّا ان الأمر لا ينحصر بهذا بل عليه واجب آخر، وهو المحافظة عليهم من الانحراف ومخالفة الشريعة، فهو مسؤول عن حجاب زوجته وبناته وعن أدائهم للصلاة والصوم وبقية الواجبات وعن جميع حركاتهم وسكناتهم.

وإذا كان كلّ إنسان مسؤولاً عن صدور المعروف من غيره وعدم صدور المنكر منه فان لربّ الأُسرة مسؤولية أُخرىٰ خاصّة به، وهي وقاية أفراد أُسرته من كلّ انحراف يستوجب استحقاق نار جهنم.

هذا ما دلّت عليه الآية الأُولىٰ.

وجاءت الآية الثانية مرشدة إلىٰ مصداق من مصاديق القانون الكلّي المتقدم، وذلك المصداق هو المحافظة علىٰ الصلاة والأمر بها، فربّ الأُسرة مسؤول عن صلاة أفراد أُسرته. وإذا كان الخطاب موجّهاً إلىٰ النبي ﷺ فذاك لا يستلزم الاختصاص بعد ضمّ قاعدة الأُسوة التي تقدّمت الإشارة إليها سابقاً.

وهناك قضية أُخرىٰ تُشير إليها الآية الثالثة، وهي ان علىٰ ربِّ الأُسرة ان يأمر أفراد أُسرته بالاستئذان وطرق الباب إذا أرادوا الدخول عليه في الأوقات التي يختلي فيها بزوجته عادة، والآية الكريمة وان حدّدت تلك الأوقات بوقت الظهر وما بعد العشاء وما بعد طلوع الفجر إلّا انه لا ينبغي فهم الخصوصية لها بل ينبغي التعدّي إلىٰ كلّ وقت يحصل فيه الاختلاء بالزوجة عادة.

وهذا التعميم يفهم من الآية نفسها، حيث قالت: ﴿ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾، فكلّ وقت يصدق عليه عنوان العورة [١] يلزم فيه الاستئذان.

---

(١) المراد من العورة كلّ حالة للإنسان لا يحمد ان يراه فيها غير زوجته. مجمع البحرين ٣: ٤١٦.

ثم انه تجدر الإشارة إلىٰ ان وقاية الأهل من الانحراف ونار جهنم كما تتحقّق بالإرشاد والنصيحة القولية كذلك تتحقّق بالاستقامة في السيرة العملية، فالأب إذا حافظ علىٰ لسانه من الكذب والغيبة والبهتان وما شاكل ذلك من المحرمات فيكون قد درّب أولاده علىٰ ذلك وأعطاهم درساً عملياً في ترك الأُمور المذكورة، وبانعكاس الأمر تنعكس النتيجة.

ومن هنا نتمكن ان نقول: ان الذنب الصادر من ربّ الأُسرة يُسجّل عليه مرّتين: مرّة لانه ذنب في نفسه ومرّة لانه يوجب تدريب أولاده علىٰ ذلك ولا يكون قد وقاهم من النار بل فعل ما يستوجب العكس، ولعلّه إلىٰ هذا يشير قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾[1].

---

(١) الأحزاب: ٣٠ ـ ٣١.

إيتاء ذي القربىٰ واليتيم والمسكين وابن السبيل

● **الآيـة ٤٥١ :** ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ (١).

● **الآيـة ٤٥٢ :** ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ... ﴾ (٣).

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤).

﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٥).

---

(١) النور: ٢٢.

(٢) الروم: ٣٨.

(٣) البقرة: ١٧٧، وقد ذكرناها برقم ١٦٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النحل: ٩٠، وقد ذكرناها برقم ٣٦٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الإسراء: ٢٦، وقد ذكرناها برقم ٣١٠ في تسلسل آيات الأحكام.

الآيات المشتملة علىٰ أحكام مرتبطة بذي القربىٰ أكثر مما أشرنا إليه إلّا ان المشتمل علىٰ طلب إيتاء ذي القربىٰ لا يتجاوز ما ذكرناه.

وما هو المراد من ذي القربىٰ؟ هل مطلق أقارب الرسول صلى الله عليه وآله أو خصوص الإمام عليه السلام من أقاربه؟ ان في ذلك احتمالين مذكورين في تفسير ذي القربىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[١].

والروايات في ذلك مختلفة، ففي بعضها تفسيره بخصوص الإمام عليه السلام[٢]، وفي بعضها الآخر بمطلق أقارب الرسول صلى الله عليه وآله[٣].

واستدلّ المحقق الحلّي لإثبات كون المراد في آية الخمس خصوص الإمام عليه السلام بان لفظ «ذي القربىٰ» حيث انه مفرد لا يتناول أكثر من واحد فينصرف إلىٰ الإمام عليه السلام[٤].

واستدلّ صاحب الجواهر بان إرادة خصوص الإمام عليه السلام هو المقطوع به من المذهب[٥].

وعليه فإرادة خصوص الإمام عليه السلام من آية الخمس لا ينبغي التشكيك فيها، وانما الكلام في إرادة خصوص ذلك في غير آية الخمس، أي في الآيات المتقدّمة التي أشرنا إليها.

---

(١) الأنفال: ٤١. وانظر مجمع البيان ٤: ٣٦٣، وتفسير الصافي ٣: ٣٤١، والتفسير الكبير ٨: ١٧١.

(٢) تُراجع رواية ابن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام: «... وخمس ذوي القربىٰ لقرابة الرسول الإمام... » وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٣) انظر رواية زكريا بن مالك الجعفي: «... وخمس ذوي القربىٰ فهم أقرباؤه... » وسائل الشيعة ٦: ٣٥٥، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٢٩.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٨٧.

ثم انه يوجد خلاف آخر في المراد من إيتاء ذي القربىٰ والمساكين و... فهل يراد إيتاء ما ثبت لهم في باب الخمس والزكاة أو إيتاء ما يغاير ذلك؟ وعلىٰ الاحتمال الأول تكون دالة علىٰ وجوب دفع الخمس والزكاة ولا تكون بناء علىٰ ذلك مفيدة لمطلب آخر مغاير لما تفيده آية الخمس والزكاة، لكنها علىٰ الاحتمال الثاني تكون مفيدة لطلب أداء حقّ آخر، ولكن يلزم حمل ذلك علىٰ الاستحباب للاتّفاق علىٰ عدم وجوب دفع حقّ آخر غير الخمس والزكاة.

طلب الرزق

● **الآيـة ٤٥٣:** ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[2].

قد تقدمت الإشارة إلىٰ الآيتين الكريمتين في ثنايا البحث عن الرهبانية، وذكرنا ان الآية الأُولى لا يستفاد منها وجوب السعي في الأرض لطلب الرزق بل الاستحباب لا أكثر.

وأمّا الآية الثانية فقد يستفاد منها الوجوب، ولا بدَّ من تقييد ذلك بما إذا توقّف تحصيل الشخص لرزق نفسه وأفراد عائلته علىٰ السعي في سطح الأرض وأطرافها وإلّا فلا يجب السعي فيها لتحصيل الرزق جزماً.

وبكلمة أُخرىٰ: ان السعي لتحصيل الرزق تارة يكون واجباً وأُخرىٰ لا يكون كذلك، والواجب ما إذا كان تحصيل الإنسان لقوت نفسه أو أفراد

---

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) الملك: ١٥، وقد ذكرناها برقم ٢٢٨ في تسلسل آيات الأحكام.

عائلته متوقّفاً علىٰ ذلك، وغير الواجب ما اذا لم يفرض ذلك، والآية الثانية لو كان يستفاد منها وجوب السعي في الأرض لتحصيل الرزق فلابدّ من حـملها علىٰ الحالة الأُولىٰ، كما هو واضح وإلّا ففي الحالة الثانية لا يجب السعي جزماً.

الإحسان للوالدين

● الآية ٤٥٤ ـ ٤٥٦: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ (١).

● الآيـــة ٤٥٧: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

● الآيـــة ٤٥٨: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ (٣).

● الآيـــة ٤٥٩: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا

---

(١) الإسراء: ٢٣ ـ ٢٥.

(٢) العنكبوت: ٨.

(٣) الأحقاف: ١٥.

وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(١).

● **الآية ٤٦٠ ـ ٤٦١:** ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۞ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(٢).

● **الآيــة ٤٦٢ :** ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾(٣).

وقوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(٤).

ترشدنا الآيات الكريمة إلىٰ ما يلي:

١ ـ أهمية إطاعة الوالدين والتأكيد علىٰ ذلك إلىٰ حدٍّ كبير. وهذه الأهمية تستفاد من:

أ ـ كثرة الآيات المشتملة علىٰ الأمر بالإحسان للوالدين وتكرار ذلك مرّات متعددة.

---

(١) النساء: ٣٦.

(٢) لقمان: ١٤ ـ ١٥.

(٣) البقرة: ٨٣.

(٤) الأنعام: ١٥١، وقد ذكرناها برقم ٣٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

ب ـ قرن ذلك بالأمر بعبادة الله وحده وعدم الشرك به.

ج ـ عدم الاكتفاء بالأمر بالإحسان للوالدين بل قرن بمجموعة نكات مختلفة، من قبيل:

﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾.

﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ... وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.

٢ ـ ان الواجب علىٰ الأولاد إزاء الوالدين التعامل الحسن وبالمعروف.

٣ ـ لا يجوز التعامل غير الحسن معهما الذي منه إظهار السأم والضجر في وقت كبرهما ـ الذي تشتد فيه حاجتهما إلىٰ الأولاد ـ بكلمة أُفٍّ أو بنهرهما، بل عليهم مخاطبتهما بالكلام الجميل الحسن وإظهار كامل التواضع لهما.

٤ ـ علىٰ الولد التشكر من والديه كما يتشكر من الله سبحانه المنعم عليه بالنعم العظيمة: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾.

كما ان عليه ان يدعو لهما في حياتهما ومماتهما ويقول: ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾.

وعليه ـ حسبما ترشد إليه آيات أُخرىٰ ـ الدعاء لهما بالمغفرة: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾[1]، ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا ﴾[2].

٥ ـ اذا تحقّق من الولد تصرّف ليس مرضيّاً من دون ان يقصد بذلك سوءاً فالمجال له مفتوح إذا ندم وتاب، فانه سبحانه كان للأوابين غفوراً.

---

(١) إبراهيم: ٤١.

(٢) نوح: ٢٨.

٦ ـ لا تجب إطاعة الوالدين إذا طلبا من الولد ارتكاب أمر محرم، فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن يبقىٰ علىٰ الولد ان يتعامل معهما بالمعروف حتىٰ لو كانا مشركين وأمراه بالإشراك بالله سبحانه.

ثم انه توجد قضية جديرة بالبحث، وهي ان أحد الوالدين لو أمر الولد بشيء مباح أو نهاه عن شيء مباح ـ كما لو قال له: تزوج بفلانة أو اسكن في هذا البلد أو لا تسافر أو غير ذلك فهل تجب عليه الإطاعة؟ يظهر من جماعة، ومنهم السيد الطباطبائي اليزدي الوجوب، حيث ذكر ان صلاة الجماعة لا تجب إلّا في موارد منها ما إذا أمر أحد الوالدين بذلك[1]. وهذا مبني علىٰ وجوب إطاعة الوالدين بشكل مطلق، وهو قابل للتأمّل، فان المستفاد من الآيات الكريمة علىٰ ما تقدّم وجوب التعامل بالإحسان مع الوالدين، والمقصود من ذلك ليس هو الإحسان لهما في كلّ قضية وإلّا يلزم وجوب شراء دار أو دور لهما وإهداء الأموال والثياب وما شاكل حتىٰ وان لم يطلبا ذلك ما دام القيام به ممكناً، فان كلّ ذلك تعامل بالإحسان، وهذا ما لا يحتمل أحد وجوبه. وعليه يتعيّن ان يكون المقصود التعامل مع الوالدين تعاملاً حسناً بمعنىٰ ان لا يكون سيّئاً، فالواجب في حقّ الولد ان لا يتعامل تعاملاً سيّئاً مع الوالدين.

ويترتّب علىٰ هذا انه لو طلب أحد الوالدين من الولد ان يتزوّج بفلانة فلاتجب عليه الإطاعة بمجرد الطلب، فان الإطاعة بعنوانها ليست واجبة لعدم قيام دليل علىٰ ذلك، نعم لو فرض ان عدم إطاعتهما يستلزم إيذاءهما فتجب

---

(١) العروة الوثقىٰ ٣: ١١٥، بداية البحث عن الجماعة، المسألة ١.

وقد ذكر ﷺ شبيه ذلك في مبحث قضاء الصلاة وانه يجب علىٰ الولد قضاء الصلاة عن والده لو أمره بذلك حتىٰ في المورد الذي لا يجب فيه علىٰ الولد القضاء لولا الأمر وهو ما لو فاتته الصلاة عمداً ومن دون عذر. انظر العروة الوثقىٰ ٣: ٨٣، فصل في صلاة الاستئجار، المسألة ٥.

الإطاعة، إذ يصدق مع تحقق إيذائهما ان التعامل معهما سيّئ، أمّا لو لم يلزم إيذاؤهما فلا يصدق ذلك، فالمدار إذن علىٰ تحقّق الإيذاء وعدمه، والإطاعة بعنوانها ليست واجبة.

ولعلّه لهذا ذكر صاحب الجواهر ﷺ ان صوم الولد مع نهي أحد الوالدين لا يقع باطلاً معللاً «لعدم ما يدلّ علىٰ وجوب طاعته في ذلك ما لم تستلزم إيذاء بذلك من حيث الشفقة التي لا فرق بين الوالد والوالدة معها»[1].

(١) جواهر الكلام ١٧: ١١٩. وقد وافق صاحب الجواهر جماعة كالسيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقىٰ ٧: ١١٩، ١٦٩، والسيد الخوئي في مستند العروة الوثقىٰ الجزء الخامس القسم الأوّل: ٢٦٧، والقسم الثاني: ٣٢.

الهجرة

● **الآية ٤٦٣ ـ ٤٦٥** : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

وقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[2].

الآيات الواردة للحثّ علىٰ الهجرة كثيرة، وهي علىٰ قسمين، فمن قسم منها يستفاد الوجوب، ومن القسم الآخر يستفاد الحثّ وبيان الفضيلة لا أكثر.

وآيات القسم الأول تنحصر بما أشرنا إليه، بخلاف آيات القسم الثاني فانها

---

(١) النساء: ٩٧ ـ ٩٩.

(٢) الأنفال: ٧٢، وقد ذكرناها برقم ٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

كثيرة، من قبيل: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) وغيره.

والمقصود من الهجرة في كلا القسمين الهجرة من بلاد الكفر التي لا يمكن مزاولة شعائر الإسلام فيها إلىٰ بلاد الإسلام أو أي بلاد أُخرىٰ يمكن مزاولة الشعائر فيها بحرية. والوجه في ذلك أمران:

١ ـ التعبير في الآية الأُولىٰ بالاستضعاف، حيث يفهم منه ان المدار علىٰ الاستضعاف وعدم التمكن من إقامة شعائر الإسلام، فالهجرة لأجل ذلك تجب إلىٰ بلد يمكن فيه ذلك.

٢ ـ لا يحتمل ان تكون الهجرة بما هي وبعنوانها واجبة، وذلك مطلب ضروري فيلزم صرف الآيات إلىٰ ما ذكرناه.

وينبغي الالتفات إلىٰ انه كما تجب الهجرة إلىٰ البلاد التي يمكن فيها مزاولة شعائر الإسلام بسهولة كذلك تحرّم الهجرة من بلاد الإسلام إلىٰ بلاد الكفر التي يضعف فيها ذلك، وهو ما يعبّر عنه بالتعرّب بعد الهجرة. والوجه في ذلك أمران:

١ ـ التمسّك بالآيات السابقة بعد ضمّ فكرة تنقيح المناط وان المدار علىٰ الاستضعاف.

٢ ـ الروايات الكثيرة الواردة في بيان الذنوب الكبيرة، حيث ذكرت في جملتها التعرّب بعد الهجرة (٢).

---

(١) النساء: ١٠٠.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١١: ٢٥١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس المذكورة في كتاب الجهاد.

آداب إسلامية

- الإنصات للقرآن الكريم
- الاستعاذة بالله سبحانه وطلب معونته
- التوكل
- كيف يتلى القرآن الكريم؟
- ذكر الله
- الاستغفار
- التهجّد في الليل
- الصلاة على النبي وآله
- التعقيب
- الدعاء
- التحدّث بنعم الله وشكره وتذكرها
- التواضع والعزة
- الصفح الجميل
- الدعوة بالحكمة والتعامل الحسن
- الخشوع والمحافظة على الصلاة
- الانفاق في سبيل الله
- مطلوبية كل خير والاستباق إليه
- خفض الصوت
- المشاورة
- الإعراض عن اللغو
- الإيثار
- التفسّح في المجالس
- التحية
- خصال مذمومة

نقصد من الآداب الإسلامية التعاليم التي جاء بها الإسلام في مختلف مجالات الحياة من دون ان ترتقي إلىٰ مستوىٰ الوجوب أو التحريم بل هي بمستوىٰ الرجحان والاستحباب لا أكثر.

وهذه الآداب قد جاء قسم منها في الكتاب الكريم وقسم آخر في السنّة الشريفة [1]. ونحن نقتصر علىٰ ما جاء في الكتاب الكريم لانه المرتبط بزاوية بحثنا.

ومن الطبيعي ان نقتصر هنا علىٰ خصوص الآداب التي لا يمكن إدراجها تحت أحد الأبواب الفقهية المتقدمة وإلّا فهناك آداب أُخرىٰ تتناسب مع تلك الأبواب أشرنا إليها هناك.

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٨: ٣٩٨ ـ ٦٢١، في أبواب العشرة المذكورة ضمن كتاب الحج. وأبواب جهاد النفس المذكورة في ١١: ١٢٢ ـ ٣٩٢، وأبواب فعل المعروف المذكورة في كتاب الجهاد من وسائل الشيعة ١١: ٥٢١ ـ ٦٠١، وأبواب مقدمات التجارة وأبواب آداب التجارة في كتاب التجارة من وسائل الشيعة ١٢: ٢ ـ ٥٢، ٢٨٢ ـ ٣٤٥، إلىٰ غير ذلك من الأبواب المختلفة في وسائل الشيعة وغيره.

الإنصات للقرآن الكريم

● **الآية ٤٦٦**: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1].

يبدو من الآية الكريمة وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن الكريم وعدم جواز التحدّث أثناء ذلك.

هذا ولكن المناسب عدم وجوب ذلك.

وللتوضيح نقول: الكلام تارةً يقع في سماع القرآن الكريم في غير حالة الصلاة وأُخرىٰ في سماعه حالة الصلاة عندما يفرض جهر الإمام بالقراءة.

أما بالنسبة إلىٰ القراءة في غير حالة الصلاة فالوجه في عدم الوجوب ان الوارد في الآية الكريمة عنوان الإنصات والاستماع، والعنوان المذكور لا يمكن الالتزام بوجوبه، فان الاستماع والإنصات عبارة أُخرىٰ عن الإصغاء وتوجيه الذهن إلىٰ ما يُقرأ، فانه حينما يقال: فلان استمع أو أنصت لكلام غيره فلا يراد إلّا ما ذكرناه، فلو كان ذلك واجباً يلزم عدم جواز شرود الذهن ـ عند سماع القرآن الكريم ـ إلىٰ قضية علمية أو مشكلة اجتماعية أو ما شاكل ذلك لو أمكن ان يحافظ علىٰ ذلك.

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

كما يلزم عدم جواز النوم أو ما شاكله عند سماع التلاوة المباركة. وهل يمكن الالتزام بمثل ذلك؟

وان شئت قلت: ان الآية الكريمة لم تقل إذا قرئ القرآن فلا تتحدّثوا فيما بينكم بل قالت: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾، والاستماع والإنصات لا يمكن الالتزام بوجوبهما.

وعليه يتعين حمل الأمر في الآية الكريمة على الاستحباب.

هذا كلّه في غير حالة الصلاة.

وأمّا بالنسبة إلى القراءة في حالة الصلاة فقد دلّت بعض الروايات على وجوب الإنصات إلى قراءة الإمام مستشهدة على ذلك بالآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ ... ﴾[1]، وبعضها الآخر يظهر منه عدم الوجوب[2].

والمناسب عدم الوجوب أيضاً لا للمعارضة فقط بل للسيرة الجارية على ترك الإنصات، بمعنى الإصغاء إلى قراءة الإمام وتفهّم ما يقرأ، كما أشار إلى ذلك بعض الأعلام[3].

ودعوى بعض آخر من الأعلام[4] عدم التسليم بتحقّق السيرة المذكورة

---

(١) انظر صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأُولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين، فان الله عز وجل يقول للمؤمنين: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأُولتين». وسائل الشيعة ٥: ٤٢٢، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.

(٢) انظر صحيحة أبي المغرا حميد بن المثنى: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوّذ، قال: نعم فادع» وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٣) كالسيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ٧: ٢٥٤.

(٤) كالسيّد الخوئي في مستند العروة الوثقى ٥: ٢٤٤، كتاب الصلاة.

أشبه بإنكار ما هو واضح.

وعليه فالإنصات بمعنىٰ الإصغاء إلىٰ القرآن الكريم وتوجيه الذهن إليه أمر غير واجب من غير فرق بين حالة الصلاة وغيرها.

أجل هذا لا يعني جواز التحدّث أثناء قراءة القرآن الكريم في المـجالس المنعقدة بمناسبات مختلفة فيما إذا استوجب ذلك الاستهانة بـه، إلّا ان ذلك لا لآية الإنصات بل للعنوان الثانوي.

الاستعاذة بالله سبحانه

وطلب معونته

● **الآيـــة ٤٦٧** : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1].

● **الآيـــة ٤٦٨** : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

● **الآية ٤٦٩ ـ ٤٧٠** : ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۞ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[3].

● **الآية ٤٧١ ـ ٤٧٥** : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۞ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۞ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۞ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۞ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[4].

● **الآية ٤٧٦ ـ ٤٨١** : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۞ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۞ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۞ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۞ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ

---

(١) فصلت: ٣٦.

(٢) الأعراف: ٢٠٠.

(٣) المؤمنون: ٩٧ ـ ٩٨.

(٤) الفلق: ١ ـ ٥.

ٱلنَّاسِ ۝ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾[١].

- **الآيـــة ٤٨٢** : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٢].
- **الآيـــة ٤٨٣** : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٣].
- **الآيـــة ٤٨٤** : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾[٤].
- **الآيـــة ٤٨٥** : ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾[٥].
- **الآيـــة ٤٨٦** : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[٦].
- **الآيـــة ٤٨٧** : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾[٧].

وقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٨].

---

(١) الناس: ١ ـ ٦.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) غافر: ٥٦.

(٤) إبراهيم: ٣٥.

(٥) إبراهيم: ٤٠.

(٦) يوسف: ٣٣.

(٧) آل عمران: ٨.

ترشدنا الآيات الكريمة إلىٰ مدىٰ أهمية الاستعاذة بالله سبحانه وطلب معونته في حياة المؤمن، فهو فقير بتمام معنىٰ الكلمة إلىٰ المعونة والتسديد الإلهي بكل أشكاله طول حياته، ذلك ان الشيطان لا ينفك عن المؤمن في حرف مسيرته وزلّ قدمه وإلقاء وساوسه ومكائده.

ولا تختصّ فائدة الاستعاذة وطلب المعونة بالمجال المذكور بل يمكن الانتفاع بها في مجالات أُخرىٰ، كدفع شرِّ حسد الحاسدين وسحر الساحرين.

وعليه فالحكم المستفاد من الآيات الكريمة المذكورة رجحان طلب الاستعاذة والمعونة من الله سبحانه.

ويجدر الالتفات إلىٰ ما يلي:

١ ـ ان المقصود من الاستعاذة وطلب المعونة ليس ذلك علىٰ مستوىٰ اللسان فقط بل ينبغي ان يكونا بالقلب قبل ان يكونا باللسان. ولابدَّ وان يشعر المؤمن في أعماق نفسه بحاجته إلىٰ الله سبحانه في معونته واللوذ به وانه لولا ذلك صار طعمة لمكائد الشيطان.

٢ ـ ان مكائد الشيطان لا تنحصر في نقطة معينة بل كلّ الصفات الرذيلة هي منه، فلابدَّ من طلب النجاة من الكبر والعجب والحرص وطول الأمل وحبِّ الذات والغرور و...

بل لابدَّ ان يلوذ المؤمن بالله سبحانه من كيد المشككين وأصحاب الأقلام المنحرفة ووسائل الإعلام المشوشة.

٣ ـ علىٰ المؤمن ان لا يطلب ذلك لنفسه فقط بل له ولجميع أفراد عائلته: ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ، ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ .

← سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۞ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ .

٤ ـ علىٰ المؤمن مهما عظمت منزلته ومكانته ان لا يتّكل على نفسه، فان ذلك هو الغرور، بل ان حاجته إلىٰ المعونة الإلهية تعود أكبر وأقوىٰ آنذاك، فيوسف عليه السلام يطلب المعونة بقوله: ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ ﴾.

ويرشدنا الله سبحانه إلىٰ هذه الحقيقة بقوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1]، ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾[2].

(١) النساء: ٨٣.

(٢) النور: ٢١.

التوكل

● **الآية ٤٨٨**: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(١).

الآيات التي تحثّ علىٰ التوكل كثيرة ولعلّها تبلغ ثلاثين مورداً(٢)، آثرنا

---

(١) آل عمران: ١٥٩، وبدايتها ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٦١ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «المشاورة».

(٢) من قبيل: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ آل عمران: ١٢٢، ١٦٠، والمائدة: ١١، والتوبة: ٥١، وإبراهيم: ١١.

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الأنفال: ٢.

﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ يونس: ٨٤.

﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ هود: ١٢٣.

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ يوسف: ٦٧.

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ إبراهيم: ١٢.

﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ الفرقان: ٥٨.

﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴾ النمل: ٧٩.

←

ذكر واحدة خوف الإطالة على القارئ من ذكر الجميع.

وينبغي ان يكون واضحاً انه ليس المقصود من التوكل الجلوس في البيت مثلاً والاعتماد على الله سبحانه في جميع الأُمور، كلا، فانه سبحانه يريد السعي في الأرض لتحصيل الرزق: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ﴾[2]، و انما المقصود الاعتماد على الله سبحانه بعد سلوك الأسباب الطبيعية، فالمريض لابدَّ وان يذهب إلى الطبيب ويأخذ الدواء إلّا انه في الوقت نفسه يتّكل على الله ويعتمد عليه باعتبار ان الأسباب الطبيعية من دون إرادة الله سبحانه لا تؤثّر أثرها، وبالتوكل يراد الاستمداد من تلك الإرادة.

يبقى ما هي النكتة في الحاجة إلى التوكل؟ ذلك باعتبار ان ما سوى الله سبحانه فقير، وهو الغني المطلق لا غير، وعدم التوكل يعني اعتماد الإنسان على نفسه أو بالأحرى على غير الله سبحانه، أو بتعبير ثالث يعني الاعتقاد بان غير الله غني يمكن استمداد المعونة منه، فالغني ليس هو الله فقط بل غيره غني أيضاً، وهذا ينتج في النهاية ان عدم التوكل نحو من الشرك.

ثم انه كما جاء التأكيد على مسألة التوكل في الكتاب الكريم كذلك جاء التأكيد عليها في السنّة الشريفة، ففي الحديث: «ان الله تعالى يقول: وعزّتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعن أمل كلّ مؤمل غيري باليأس ولأكسونه ثوب المذلّة عند الناس ولأُنحينّه من قربي ولأُبعدنّه من وصلي.

← ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ النحل: ٩٩.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الشعراء: ٢١٧.

﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ العنكبوت: ٥٩. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) الملك: ١٥.

أيؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي؟! ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني ؟! فمن ذا الذي أملني لنوائبه فقطعته دونها ؟! ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني... »[١].

ثم انه ينبغي ان يكون واضحاً ان التوكل في مقام الخوف من عدو أو غيره يعني عدم الخوف مما سوىٰ الله سبحانه. وقد سأل الحسن بن الجهم الإمام الرضا عليه‌السلام عن حدّ التوكل فأجاب عليه‌السلام: «ان لا تخاف مع الله أحداً»[٢].

---

(١) الكافي ٢: ٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢١٧، الباب ٢٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

كيف يُتلىٰ القرآن الكريم؟

● **الآيــة ٤٨٩:** ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[(١)].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[(٢)].

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[(٣)].

﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[(٤)].

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[(٥)].

ترشدنا الآيات الكريمة إلىٰ الآداب التي يجدر بالمؤمن مراعاتها عند تلاوته للكتاب الكريم، وهي:

١ ـ الاستعاذة بالله سبحانه قبيل التلاوة. ويمكن ان يُستفاد من الآية الكريمة نفسها كيفية الاستعاذة وانها بجملة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، حيث قالت: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ .

---

(١) محمد: ٢٤.

(٢) الأعراف: ٢٠٤، وقد ذكرناها برقم ٤٦٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النحل: ٩٨، وقد ذكرناها برقم ١٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) المزمل: ٤، وقد ذكرناها برقم ٣٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الواقعة: ٧٩.

ولا يبعد ان تكون النكتة في هذا الأدب القرآني ابتعاد الشيطان عن ساحة القارئ ومن ثمَّ يزول المانع عن إدراك المعاني الدقيقة للقرآن الكريم والغور فيها.

٢ ـ الترتيل حالة القراءة. والترتيل عبارة أُخرىٰ عن تبيان الحروف. وقد يضاف إلىٰ ذلك كون القراءة مع التأنّي والوزن الخاصّ [١].

وفُسِّر في الحديث بـ: «ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك» [٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «بيّنه تبياناً ولا تهذّه [٣] هذَّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن همَّ أحدكم آخرُ السورة» [٤].

٣ ـ تدبّر معانيه والتأمّل فيها. وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصفه للمتقين: «أمّا الليل فصافون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن، يرتلونه ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم، ويستثيرون به تهيج أحزانهم، بكاء علىٰ ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرّت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أُصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً، وتطلّعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا انها نصب أعينهم» [٥].

٤ ـ الاستماع إليه والإنصات وعدم التحدّث والانشغال مع الغير.

٥ ـ عدم مسّ القارئ لكتابته مع فرض كونه محدثاً. واستفادة هذا من الآية

---

(١) مجمع البحرين ٥: ٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٨٥٦، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٤.

(٣) الهذّ: الإسراع والسرد. والمعنىٰ: لا تسرعوا بقراءة القرآن كما تسرعون بقراءة الشعر، ولا تفرّقوا بعضه عن بعض وتنثروه كنثر الرمل، ولكن بيّنوه ورتّلوه ترتيلاً. انظر مجمع البحرين ٣: ١٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٨٥٦، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٨٢٩، الباب ٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٦.

الكريمة ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ وان كان قابلاً للتأمّل على ما تقدّمت الإشارة إليه عند البحث عن المحرّمات في الكتاب الكريم إلّا ان الحكم مسلّم في نفسه، وهو ليس من الآداب فقط بل يحرم المسّ مع عدم الطهارة.

ذكر الله

● **الآيـة ٤٩٠:** ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ... ﴾[١].

● **الآيـة ٤٩١:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[٤].

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[٥]

من المسائل التي أكَّد عليها القرآن الكريم في مواضع مختلفة ذكر الله في جميع الأحوال، فالمؤمن لا يفتأ عن ذكر الله سبحانه بكلّ ألوانه و أشكاله التي

---

(١) آل عمران: ١٩١، وما قبلها ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾.

(٢) الأحـزاب: ٤١.

(٣) البقرة: ٢٣٩، وقد ذكرناها برقم ٩ في تسلسل آيات الأحـكام.

(٤) النساء: ١٠٣، وقد ذكرناها برقم ٢٠ في تسلسل آيات الأحـكام.

(٥) الجمعة: ١٠، وقد ذكرناها برقم ٤٥٣ في تسلسل آيات الأحـكام.

منها الذكر اللساني، فهو إذا قام يذكر الله، وإذا قعد يذكر الله، وإذا انقلب من جانب إلىٰ آخر يذكر الله، وإذا أنعم الله عليه بنعمة يذكر الله، وإذا حلّت به مصيبة يذكر الله، وإذا ضمّه مجلس مع إخوانه يذكر الله، وإذا فارق المجلس يذكر الله.

ان الآيات الكريمة تعلّمنا ان المؤمن يعمل ولا يكون كلّاً وعبئاً ثقيلاً علىٰ غيره فهو يسعىٰ في الأرض ويطلب من فضل الله وفي نفس الوقت يذكر الله، وأي ذكر؟ انه الذكر الكثير، الكثير كماً والكثير كيفاً، الكثير بلحاظ جميع الأمكنة والكثير بلحاظ جميع الأزمنة والكثير بلحاظ جميع الحالات، ان الآيات الكريمة ليس فيها تقييد فهي بإطلاقها تشمل كل ما ذكرناه.

وإذا لم يكن في بعضها تصريح بالتعميم بلحاظ جميع الحالات ففي مثل قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ تصريح بالتعميم. والتنصيص علىٰ الحالات الثلاث المذكورة لا ينبغي ان نفهم منه الاختصاص بها بل ينبغي ان نفهم منه التعميم لكلّ الحالات المتصوّرة للمؤمن.

وفي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قال: كان القوم ينامون ولكن كلّما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»[1].

ثم إنه إذا كان الذكر الكثير لله سبحانه علامة علىٰ الإيمان فالأمر علىٰ العكس في الذكر القليل فانه علامة علىٰ ضعف الإيمان بل علىٰ النفاق كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٨، الباب ١٢ من أبواب التعقيب، الحديث ٨.

(٢) النساء: ١٤٢.

بكرة وأصيلاً

● **الآية ٤٩٢**: ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[١].

● **الآية ٤٩٣**: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾[٢].

● **الآية ٤٩٤**: ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[٣].

● **الآية ٤٩٥**: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾[٤].

● **الآية ٤٩٦**: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾[٥].

● **الآية ٤٩٧**: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[٦].

● **الآية ٤٩٨**: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾[٧].

● **الآية ٤٩٩**: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[٨].

ان ذكر الله سبحانه إذا كان مطلوباً في كلّ الأوقات تسبيحاً وحمداً وتكبيراً ففي بداية النهار ـ بكرة ـ ومؤخره ـ الأصيل، العشي ـ يتأكد ذلك.

---

(١) الإنسان: ٢٥.

(٢) آل عمران: ٤١.

(٣) الأحزاب: ٤٢.

(٤) الأعراف: ٢٠٥.

(٥) النور: ٣٦.

(٦) الفتح: ٩.

(٧) غافر: ٥٥.

(٨) مريم: ١١.

ويجدر بالمؤمن في هذين الوقتين التوجّه إلىٰ ربّه ذاكراً له ومقدّساً.

والعشي: الطرف المؤخر من النهار. وكأنه مأخوذ من العشوة، وهي الظلمة الطارئة علىٰ العين المانعة عن الإبصار. ويعبر عن العشي أيضاً بالأصيل [١].

والإبكار: صدر النهار والطرف المقدم منه. ويعبر عنه بالغدو أيضاً [٢].

● **الآية ٥٠٠ ـ ٥٠١:** ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [٣].

المراد من قوله تعالىٰ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ الأمر بتسبيحه تعالىٰ وتنزيهه مصاحباً للحمد.

وقوله تعالىٰ: ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾ ينطبق علىٰ ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ و﴿ ٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ المذكورين في الآيتين السابقتين.

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ يراد به سبّحه في بعض الليل، فان كلمة «من» يراد بها التبعيض.

وكلمة «أَدبار» جمع دُبْر ودُبُر. وهو من كل شيء مؤَخّره علىٰ خلاف القُبُل. يقال: جاء دُبُرَ أو دُبْر الشهر، اي في آخره [٤].

ويحتمل ان يراد بـ: ﴿ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ الإشارة إلىٰ تعقيب الصلاة وانه يرجّح فيه التسبيح.

---

(١) ففي مجمع البحرين ١: ٢٩٢ العشي: من بعد زوال الشمس إلى غروبها. وجاء في مفردات الراغب: ٥٦٧ ان العشي من زوال الشمس إلى الصباح. وجاء في مجمع البحرين ٥: ٣٠٥ الأصيل: ما بين العصر إلىٰ المغرب.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٢٢٨.

(٣) ق: ٣٩ ـ ٤٠.

(٤) مفردات الراغب: ٣٠٦، والمصباح المنير: ١٨٨، ومجمع البحرين ٣: ٢٩٨.

والآيتان الكريمتان تشيران إلىٰ موضعين آخرين يرجح فيهما التسبيح، وهما بعض الليل وأدبار السجود.

وقد يقال: ان المراد من طلب التسبيح في هذه الأوقات الإشارة إلىٰ مطلوبية الصلاة فيها، فالذي قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح والذي قبل الغروب هو صلاة العصر أو بإضافة الظهر، والذي يطلب في بعض الليل صلاة المغرب والعشاء[١].

إلّا ان حمل الآية الكريمة علىٰ ذلك يحتاج إلىٰ قرينة، وهي مفقودة، وظاهرها إرادة مطلق التسبيح.

ثم انه علىٰ منوال الآية المذكورة:

● **الآية ٥٠٢**: ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾[٢].

كلمة«آناء» جمع إِني بمعنىٰ الوقت والساعة. و كلمة « من » تبعيضية، أي سبّحه في بعض أوقات الليل[٣].

وقد وقع الخلاف في المقصود من ﴿ أَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ الذي هو منصوب بنزع الخافض، أي سبِّح في أطراف النهار، فقيل: ان أطراف النهار هي ما قبل طلوع الشمس وما قبل غروبها، وكرر ذلك تأكيداً وإظهاراً لمزيد العناية بالتسبيح في الوقتين المذكورين. وقيل: ان الواو واو المعية، أي ومن آناء الليل فسبِّح مع أطراف النهار التي أمرت بالتسبيح فيها[٤].

---

(١) انظر مجمع البيان ٩: ١٨٩.

(٢) طه: ١٣٠.

(٣) مفردات الراغب: ٩٦، ومجمع البحرين ١: ٣٦.

(٤) انظر تفسير الميزان: ١٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

● **الآية ٥٠٣ ـ ٥٠٤**: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[١].

تدلّ الآيتان الكريمتان علىٰ رجحان التسبيح في أوقات ثلاثة: عند القيام، وفي بعض الليل، وعند إدبار النجوم.

وقد اختلف في المراد من الوقت الأول وانه ماذا يقصد من القيام الذي يُستحب عنده التسبيح؟ فقيل: هو القيام من النوم. وقيل: هو القيام من المجلس. وقيل: هو القيام إلىٰ الصلاة[٢].

ولعلّ الأرجح إرادة مطلق القيام سواء كان من النوم أو من المجلس أو من غيرهما تمسّكاً بالإطلاق وعدم التقييد بالقيام من حالة معينة إلىٰ حالة معينة.

وقد ورد في نصوص أهل البيت عليهم السلام رجحان التسبيح عند القيام من المجلس، ففي صحيحة أبي بصير: «قال أبو جعفر عليه السلام: من أراد ان يكتال بالمكيال الأوفىٰ فليقل إذا أراد ان يقوم من مجلسه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[٣].

ومن هنا يذكر الفقهاء في كتاب الكفّارات ان من جملة الكفّارات المستحبة ان يقال عند القيام من المجلس: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ ...﴾[٤].

هذا ما يقال عند القيام من المجلس. وأمّا أثناء المجلس فالراجح شرعاً ان لا يخلو المجلس من ذكر الله سبحانه بأي شكل من أشكاله سواء كان بالتسبيح أو بغيره، ففي حديث الفضيل بن يسار: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجّار فيقومون علىٰ غير ذكر الله عز وجل إلّا كان حسرة

---

(١) الطور: ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) انظر الأقوال المذكورة في تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٠، الباب ٤ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٣٢٤، الرقم ١٥٨٥.

عليهم يوم القيامة»[١].

هذا كلّه بالنسبة إلىٰ الوقت الأول.

وأمّا الوقت الثاني فقد أُشير إليه في الآيات المتقدمة واتّضح ان كلمة «من» تبعيضية، أي سبِّحه في بعض الليل.

وقيل: ان المراد التسبيح في صلاة الليل.

وقيل: بل في صلاة المغرب والعشاء[٢].

ولعلّ الحمل علىٰ التسبيح المطلق أولىٰ، تمسّكاً بالإطلاق.

وأمّا الوقت الثالث فالمراد من ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ اختفاؤها بضوء الصبح. وقد فُسِّر ذلك بصلاة الصبح أو نافلته[٣].

وهذا لا داعي له أيضاً. والمناسب التمسّك بالإطلاق والحكم برجحان مطلق التسبيح في بداية الصبح.

وهذا الوقت الثالث هو ما أُشير إليه في الآيات السابقة بلفظ «بكرة» «إبكار»، «قبل طلوع الشمس».

قوله تعالىٰ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۞ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾[٤].

أشارت الآية الكريمة إلىٰ أربعة أوقات:

١ ـ حين تمسون، أي حين الدخول في المساء الذي هو عبارة أُخرىٰ عن بداية دخول الليل.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١١٧٩، الباب ٣ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) انظر الأقوال المذكورة في تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٣) انظر تفسير الميزان ١٩: ٢٤.

(٤) الروم: ١٧ ـ ١٨.

٢ ـ حين تصبحون، أي حين دخول الصبح وذلك بطلوع الفجر.

٣ ـ العشي، وهو الطرف المؤخر من النهار الذي قد يُعبر عنه بالأصيل أيضاً.

٤ ـ حين تظهرون، أي عند الدخول في الظهر.

وبعض هذه الأوقات قد مرّت الإشارة إليها في الآيات السابقة بتعابير أُخرىٰ.

هذا وقد قيل بان الآية الكريمة تدلّ علىٰ طلب التسبيح ورجحانه في هذه الأوقات الأربعة، والتقدير: سبّحوا الله حين تُمسون وحين...[1]

إلّا ان بالامكان ان يقال: ان هذا التسبيح هو تسبيح علىٰ لسان الله عز وجل وليس طلباً من الناس بالتسبيح. وهذا له نظائر كثيرة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾[2] ﴿ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾[3].

وهكذا الحال بالنسبة إلىٰ التحميد، كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ﴾[4].

وعليه فذكر الآيتين الكريمتين في عداد آيات الأحكام مشكل.

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[5].

تقدمت عند البحث عن آيات الحج الإشارة إلىٰ الآية الكريمة، وذكرنا انها

---

(١) مجمع البيان ٨: ٣٩.

(٢) الأنبياء: ٢٢.

(٣) المؤمنون: ٩١.

(٤) الكهف: ١.

(٥) البقرة: ٢٠٠، وقد ذكرناها برقم ٤٦ في تسلسل آيات الأحكام.

تدلّ علىٰ استحباب ذكر الله عز وجل بعد الفراغ من أعمال الحج تبديلاً للعادة الجاهلية الجارية علىٰ ذكر الآباء والأجداد في منى بعد الفراغ من أعمال الحج.

ذكر الله في السنّة

عرفنا مدىٰ تأكيد الكتاب الكريم علىٰ مسألة ذكر الله عز وجل بالتسبيح والتحميد وما شاكلهما في الأوقات كلّها وبالأخص في الأوقات المتقدمة كالغدو والآصال ونحوهما.

ويبقىٰ تأكيد السنّة الشريفة قوياً في هذا المجال أيضاً، ففي الحديث: «قال الله لعيسى عليه السلام: يا عيسىٰ ألن لي قلبك وأكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص [١] إليّ وكن في ذلك حيّاً ولا تكن ميتاً» [٢].

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه إلّا الذكر فليس له حدّ ينتهي إليه، فرض الله عز وجل الفرائض فمن أدّاهن فهو حدّهن، وشهر رمضان فمن صامه فهو حدّه، والحج فمن حج فهو حدّه إلّا الذكر فان الله عز وجل لم يرضَ منه بالقليل ولم يُجعل له حدٌ ينتهي إليه ثم تلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ فقال: لم يجعل الله له حدّاً ينتهي إليه قال: وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله، ولقد كان يحدّث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله، وكنت أرىٰ لسانه لازقاً بحَنَكه [٣] يقول: لا إله إلّا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتىٰ تطلع الشمس... إلىٰ ان قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أُعطي لساناً ذاكراً فقد

---

(١) التبصبص: الإقبال بخوف وطمع . ونقل الشهيد الأول عن ابن بابويه انه رفع السبابة إلى السماء مع التحريك والدعاء. انظر مجمع البحرين ٤: ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٤، الباب ٦ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٣) المراد من الحنك هنا الطرف الأعلىٰ داخل الفم. مجمع البحرين ٥: ٢٦٣.

أُعطي خير الدنيا والآخرة»[١].

والذكر إذا كان مطلوباً علىٰ مستوىٰ اللسان فهو مطلوب علىٰ مستوىٰ النفس أيضاً بل ذلك أقوىٰ وآكد، وقد ورد في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «لا يكتب الملك إلّا ما سمع وقال الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته»[٢].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١١٨١، الباب ٥ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١١٨٨، الباب ١١ من أبواب الذكر، الحديث ١.

الاستغفار

الاستغفار من القضايا التي أكدها القرآن الكريم بشكل مكثّف.

وهو الدعوة المشتركة بين جميع الأنبياء لأقوامهم، فنوح عليه السلام دعا قومه قائلاً: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا... ﴾[1]، وهود دعا قومه قائلاً: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾[2]، وصالح دعا قومه قائلاً: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾[3]، وشعيب دعا قومه قائلاً: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾[4]، ونبينا صلى الله عليه وآله يعلمه الله سبحانه أن يقول لقومه: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾[5].

والاستغفار من ناحية وان كان داخلاً تحت عنوان ذكر الله سبحانه

---

(١) نوح: ١٠.

(٢) هود: ٥٢.

(٣) هود: ٦١.

(٤) هود: ٩٠.

(٥) فصلت: ٦.

ومشمولاً لكلّ الآيات الحاثّة علىٰ الذكر إلّا انه علىٰ الرغم من ذلك أُكد وحثَّ عليه بعنوانه الخاصّ.

وحيث ان استيعاب جميع الآيات في هذا المجال بالذكر ربما لا يكون محبّباً للقارئ نقتصر علىٰ ذكر خصوص الآيات التي تبين بعض آثار الاستغفار أو استحبابه في مجالات خاصّة.

● **الآية ٥٠٥:** ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (١).

ان الآية الكريمة تدلّ علىٰ رجحان الاستغفار للمؤمن وترتب فوائد أُخروية ودنيوية عليه، فبلحاظ الآخرة هو سبب لغفران الله سبحانه ودخول الجنّة، وذلك ما أُشير إليه بفقرة: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾، وبلحاظ الدنيا هو سبب لدرِّ الرزق حيث تنزل السماء بالمطر مدراراً ويُمدُّ المستغفر بالأموال والبنين والأنهار والجنّات.

ومن هنا يُوصىٰ من يطلب الأموال أو الأولاد وسعة الخير في الدنيا بالاستغفار والإكثار منه فانه سبب لذلك لدلالة الآية الكريمة بوضوح عليه (٢).

---

(١) نوح: ١٠، وما بعدها ﴿ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾.

(٢) ففي الحديث: «سأل رجل أبا جعفر عليه السلام...: اني كثير المال وليس يولد لي ولد، فهل من حيلة؟ قال: استغفر ربّك سنة في آخر الليل مائة مرة، فان ضيّعتَ ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ... ﴾» وسائل الشيعة ٤: ١١٩٩، الباب ٢٣ من أبواب الذكر، الحديث ١١.

ويروىٰ: «ان رجلاً أتىٰ الحسن عليه السلام فشكا إليه الجدوبة فقال له الحسن: استغفر الله، وأتاه آخر فشكا إليه الفقر فقال له: استغفر الله، وأتاه آخر فقال له: ادعُ الله ان يرزقني ابناً فقال له: استغفر الله، فقلنا له: أتاك رجال يشكون أبواباً ويسألون أنواعاً فأمرتهم كلّهم بالاستغفار فقال: ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾» وسائل الشيعة ٤: ١١٩٩، الباب ٢٣ من أبواب الذكر، الحديث ١٠.

والمضمون المذكور للآية الكريمة ورد في آيات أُخرىٰ كقوله تعالىٰ في سورة هود عند استعراض وصية هود لقومه: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ ﴾[1].

وقريب من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ... ﴾[2].

وإذا قلت: كيف الوفاق بين الواقع النظري والواقع العملي، فالقرآن الكريم يقول: ان الاستغفار سبب لكثرة الرزق في الأمطار والأموال والأولاد والجنّات ونحن نرىٰ كثرة الاستغفار متحقّقة من بعض المؤمنين في الوقت الذي يعيش فيه الفقر المادي وانقطاع النسل؟

قلت: لا أدري ان من يعيش الواقع المؤلم المذكور قد مارس الكثرة في الاستغفار ليله أو نهاره؟

ولو افترضت صحّة الفرضية المذكورة أمكن الجواب بان الوصفة القرآنية المذكورة هي أشبه بوصفة الطبيب إذا قال: ان تناول الفواكه يُكسب البدن مناعة خاصّة ضد الأمراض أو ان الإكثار من تناول الخضروات ينفع في دفع هذا المرض أو ذاك أو ان تناول قرص الأسبيرين يرقق الدم ويمنع من حدوث بعض العوارض الجانبية، ان الطبيب قد يذكر الوصفة المذكورة ولكنّها لا تُفلح مع البعض ولا يفوز بالنتائج المطلوبة، وما هي النكتة في ذلك؟ ان النكتة ليست هي إلّا ان ما يذكره الطبيب أشبه بالمقتضي منه بالعلة التامّة، ونحن نعرف ان المقتضي قد تقف دون تأثيره في مقتضاه بعض الموانع التي هي غير مرئية لنا. والأمر كذلك في الاستغفار فانه مقتضٍ للنتائج المتقدّمة وليس علّة تامّة.

---

(١) هود: ٥٢.

(٢) هود: ٣.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[١].

ان الآيتين الكريمتين تدلان علىٰ ثبوت فائدة كبيرة في الاستغفار، وهي عدم نزول العذاب علىٰ أي فئة من الناس ما داموا يستغفرون الله سبحانه، فكما ان وجود النبي ﷺ بين ظهراني قوم يحول دون نزول العذاب عليهم كذلك استغفارهم يحول دون ذلك.

ومن هنا ينبغي للمؤمنين ان لا يعيشوا الغفلة عن الاستغفار كي يحولوا به عن نزول العذاب عليهم إذا ما قُدِّر عليهم نزوله.

والآيتان الكريمتان لا تدلّان بشكل واضح على استحباب الاستغفار لذلك لم نعدّهما من آيات الأحكام.

ثم انه إذا ضممنا هاتين الآيتين إلى الآيات السابقة خرجنا بهذه النتيجة: ان الاستغفار وسيلة لجلب النعمة ودفع النقمة فهو في الوقت الذي يمكن به جلب الأمطار والكثرة في الأموال والأولاد يمكن به أيضاً دفع أنواع البلاء والعذاب[٢].

---

(١) الأنفال: ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) وهناك مطلب جانبي يجدر الالتفات إليه، وهو ان هناك استفساراً قد يخطر في الذهن أحياناً يرتبط بالوجود المستور لإمامنا الغائب الحجة بن الحسن روحي وأرواح العالمين له الفداء، هل له فائدة بالفعل أو لا؟ وإذا كانت فما هي؟

وفي الجواب عن هذا الاستفسار نقرأ في بعض الروايات ان وجوده عليه السلام أمان لأهل الأرض أو انه كالشمس المحجوبة بالسحاب.

وهذا الجواب الروائي ربما لايكون واضحاً بالدرجة المطلوبة ولكنا إذا ضممنا إليه آيتنا الكريمة تجلّىٰ كما يرام انها تدلّ علىٰ ان الوجود المبارك للنبي ﷺ سبب لعدم نزول ←

● **قوله تعالىٰ**: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۞ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

من أحد الموارد التي يستحبّ فيها الاستغفار بالخصوص حالة الإفاضة من عرفات فيستحب للمؤمن ان يفيض وهو يستغفر الله سبحانه لدلالة صريح الآية الكريمة علىٰ ذلك. وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ... وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اللهم اعتقني من النار، وكررها حتىٰ أفاض، فقلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس فقال: اني أخاف الزحام وأخاف ان أشرك في عنت إنسان»[٢].

← العذاب علىٰ الناس ما دام يعيش بين أظهرهم فلا الأرض تنخسف بهم ولا السماء تنزل صاعقتها عليهم وتفنيهم عن بكرة أبيهم، هذا ما تدلّ عليه الآية الكريمة بوضوح، ونفس الفكرة هذه يمكن تسريتها وتعميمها إلىٰ الوجود المبارك لصاحب العصر عليه السلام فهو وان كان مستوراً إلّا انه أمان لأهل الأرض ويمنع من حلول عذاب الخسف أو نزول الصاعقة من السماء عليهم. انه وجود مبارك عظيم يمنع أهل الأرض من ذلك. ان الشمس إذا كانت تمنع الجراثيم من تأثير أثرها على الرغم من حجب السحاب لها فأي بُعدٍ في تأثير ذلك الوجود المبارك المستور في الحيلولة دون نزول العذاب علىٰ أهل الأرض؟!

(١) البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩، وقد ذكرناهما برقم ٤٢ و ٤٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٧.

● **الآية ٥٠٦ ـ ٥٠٧**: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۞ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [1].

● **الآية ٥٠٨ ـ ٥٠٩**: ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۞ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [2].

من خصال المؤمن في القرآن الكريم إحياء الليل بالعبادة والتهجّد فيه فهو ينام قليلا ويحيي بقيته بالعبادة، ومن جملة التهجّد المندوب الاستغفار بالأسحار كما أكدت ذلك الآيتان الكريمتان.

● **الآيـــة ٥١٠**: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [3].

قد يتصوّر البعض ان المؤمن لا يرتكب الذنب بل يعيش الطاعة المحضة لله سبحانه، وهذا إلىٰ حدٍّ ما وان لم يكن بعيداً عن الصواب فان المفروض بالمؤمن والمتّقي ذلك إلّا ان القرآن الكريم لا يرىٰ منافاة بين الأمرين: بين الإيمان وارتكاب الذنب أحياناً.

أجل إذا خرج المؤمن عن جادة الصواب قليلاً عاد إليها بسرعة بالاستغفار والندم، كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [4]، فالمتقي قد يمسه أحياناً طائف شيطاني يحرفه عن الجادة قليلاً ولكنه سرعان ما يتذكّر ويبصر طريقه الصحيح ويعود إلىٰ

---

(١) الذاريات: ١٧ ـ ١٨.

(٢) آل عمران: ١٦ ـ ١٧.

(٣) آل عمران: ١٣٥، وما قبلها ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

(٤) الأعراف: ٢٠١.

الله سبحانه.

وآيتنا المبحوث عنها تشير إلىٰ هذا المعنىٰ أيضاً وتدلّ علىٰ ان المتّقين يتّسمون بعدة سمات: الإنفاق في السراء والضراء، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس والإحسان إليهم، ومنها انهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بشكل وآخر عادوا إلىٰ الله بسرعة من خلال الاستغفار.

ولعل هذا المعنىٰ يمكن ان نستفيده من آيات أُخرىٰ متعددة(١).

● **الآية ٥١١:** ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ۞ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾(٢).

● **الآية ٥١٢:** ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾(٣).

● **الآية ٥١٣:** ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا ﴾(٤).

تعلّمنا الآيات الكريمة ان من الراجح للمؤمن ان لا يقتصر علىٰ نفسه في مقام الاستغفار بل يستغفر لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين. وهذا من الآداب الإسلامية الفائقة. وهذا يعني ان الآيات الكريمة تعلّم المؤمنين كيف ينبغي لهم الاهتمام ببقية المؤمنين وكيف يعيشون الصفاء والمودة والمحبة وانهم جميعاً كنفس واحدة.

---

(١) كقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾. الأنفال: ٢٩.

و﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾. الطلاق: ٥.

(٢) إبراهيم: ٤٠ ـ ٤١، وقد ذكرنا الآية الأُولى منهما برقم ٤٨٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الحشر: ١٠.

(٤) نوح: ٢٨.

التهجّد في الليل

● الآيــــة ٥١٤ :﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ...﴾[1].

● الآيــة ٥١٥ ـ ٥١٦ :﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۞ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2].

وقـوله تعـالىٰ :﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[3].

﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[4].

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) السجدة: ١٦ ـ ١٧.

(٣) آل عمران: ١٧، وقد ذكرناها برقم ٥٠٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الإسراء: ٧٩، وقد ذكرناها برقم ٣٠٦ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[١].

﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[٢].

خصلة أُخرىٰ يرشدنا القرآن الكريم إليها في جملة خصال المؤمنين، انها إحياء الليل أو قسم منه ـ وبالأخص آخره المعبّر عنه بالسحر ـ بالعبادة والتهجّد والاستغفار وقراءة القرآن. والفضيلة العظيمة للتهجّد في الليل صارت سبباً لان يُلزم به النبي ﷺ ويُجعل ذلك زيادة ونافلة له من بين بقية الناس.

ان المؤمن يتجافىٰ جنبه عن مضجعه ـ كناية عن قلّة نومه وسهره ـ ليدعو ربّه وينال به ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت.

(١) الذاريات: ١٧ ـ ١٨، وقد ذكرناهما برقم ٥٠٦ و ٥٠٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المزمل: ٢ ـ ٤، وما قبلها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾. وذكرنا الآيات ٢ ـ ٤ برقم ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ في تسلسل آيات الأحكام. وما بعدها ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾.

الصلاة علىٰ النبي وآله

● **الآية ٥١٧**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[1].

تدلّ الآية الكريمة علىٰ مطلبين، أولهما علّة للثاني. والأول ان الله وملائكته يصلّون علىٰ النبي صلى الله عليه وآله. والثاني انه يلزم علىٰ جميع المؤمنين الصلاة والتسليم عليه. وانما وجب ذلك علىٰ المؤمنين لان الله والملائكة يصلّون عليه، فإذا كان الله والملائكة يصلون علىٰ النبي صلى الله عليه وآله فأنتم أجدر بالصلاة عليه فصلوا وسلّموا عليه بعد ما كان الله والملائكة يصلون عليه، ومن صلّىٰ علىٰ النبي صلى الله عليه وآله فقد تابع الله والملائكة وفعل كما يفعلون.

والصلاة من كلّ بحسبه فهي من الله بمعنىٰ الرحمة، ومن الملائكة والناس بمعنىٰ طلب الرحمة. وقد ورد في الحديث الشريف: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ فقال: الصلاة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة تزكية (بركة) ومن الناس دعاء. وأمّا قوله عز وجل: ﴿ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ فانه يعني التسليم له

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

فيما ورد عنه... »[١].

ثم انه كيف الصلاة عليه؟ ذلك بطلب الصلاة من الله عليه وعلىٰ آله كما ورد في طرق كلا الفريقين.

اما من طرقنا فقد ورد: «يا رسول الله قد علّمتنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وآل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك علىٰ محمد وآل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد»[٢].

وأمّا من طرق غيرنا فقد عقد البخاري في صحيحه باباً باسم « باب قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾» ثم ذكر ثلاثة أحاديث متقاربة اللفظ. والأول منها مروي عن كعب بن عجرة: «قيل: يا رسول الله أمّا السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم انك حميد مجيد»[٣].

وقد عقد مسلم باباً باسم «الصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بعد التشهّد» ذكر فيه ستة أحاديث، الأول رواه عن أبي مسعود الأنصاري. ونصه: «أتانا رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالىٰ ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم حتىٰ تمنّينا انه لم يسأله

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٣، الباب ٣٥ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٤، الباب ٣٥ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٣٢٧، كتاب تفسير القرآن، الباب ٩ قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ...﴾ الرقم ٤٧٩٧.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صلّيت علىٰ آل إبراهيم وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد. والسلام كما عَلِمْتُم» [١].

وينبغي في الصلاة ان لا تكون بتراء، بمعنىٰ عدم كونها مقرونة بآل محمد، كما رأينا ذلك منصوصاً عليه في الحديثين السابقين للبخاري ومسلم. وروىٰ ابن حجر: «ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تصلّوا عليَّ الصلاة البتراء فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: تقولون: اللهم صلِّ علىٰ محمد وتمسكون بل قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وآل محمد» [٢].

ويقول العلامة الحلي في التذكرة: «وتجب الصلاة علىٰ آله عليهم السلام عند علمائنا أجمع وأحمد في إحدىٰ الروايتين... وللشافعية وجهان وقيل قولان... وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلىٰ صلاة ولم يصلِّ فيها عليَّ وعلىٰ أهل بيتي لم تُقبل منه...» [٣].

وبعد هذا يعود حذف الآل وإبداله بالصحابة تحريفاً للسنّة النبوية من جهتين بل انكاراً لحجيتها.

ثم ان الآية الكريمة أمرت المؤمنين بشيئين: الصلاة عليه صلى الله عليه وآله والتسليم عليه. وما هو المقصود من التسليم؟ لا يبعد ان يكون المراد التسليم العملي لجميع أوامره، كما دلّت عليه الرواية الأُولىٰ. ويحتمل ان يكون المراد سلموا

---

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٥، كتاب الصلاة، الباب ١٧ الصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم بعد التشهد، الرقم ٤٠٥.

وقد نقلت ذلك مصادر أُخرىٰ كثيرة يمكن ملاحظتها في كتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ١: ٢٠٩ ـ ٢١٩.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٣، وقد روىٰ الدارقطني في سننه: ٣٤٨، الرقم ١٣٢٨، حديث أبي مسعود.

عليه، أي قولوا: السلام عليك يا رسول الله. ويحتمل ان يُراد: اطلبوا من الله سبحانه السلام عليه بان قولوا: اللهم صلِّ وسلم علىٰ محمد وآل محمد.

وعلىٰ الاحتمال الأول من هذه الاحتمالات الثلاثة تكون الآية الكريمة دالة علىٰ الطلب من المؤمنين بالتسليم القولي عليه ـ الذي هو عبارة أُخرىٰ تقريباً عن الصلاة والرحمة ـ وبالتسليم العملي. والأول أشارت إليه بفقرة: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ والثاني بفقرة ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

ثم ان الصلاة المطلوبة علىٰ النبي ﷺ هل هي مطلوبة في كلّ الأحوال أو في خصوص الصلاة؟

مقتضىٰ إطلاق الآية الكريمة الأول بَيْدَ انه قد يُدّعىٰ ان اجماع فقهائنا قائم علىٰ وجوبها في الصلاة فقط دون غيرها[١].

ولكن دعوىٰ الإجماع المذكور موهونة لوجود المخالف في المسألة كصاحب الحدائق وغيره[٢].

وسواء تمت دعوىٰ الإجماع أم لم تتم فانه يمكن ان يقال: ان الإطلاق لا يدلّ علىٰ الوجوب أكثر من مرة واحدة في العمر، ويكفي في امتثاله الإتيان بها في بعض التشهدات الصلاتية.

وإذا سألت عن فضل الصلاة عليه ﷺ أجبنا ان ذلك لا يمكن ضبطه، كيف والحديث الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام يقول: «ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة علىٰ محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع أعماله في

(١) ممّن ادّعىٰ الاجماع المذكور العلّامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ٤٦٣، وكنز العرفان ١: ١٣٣، ومدارك الأحكام ٣: ٤٢٨.

وقد أشار السيد الطباطبائي اليزدي إلىٰ وجود الخلاف في المسألة، فلاحظ العروة الوثقىٰ ٢: ٦١٩.

الميزان فتميل به فيخرج الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح»[١] والأحاديث في فضل الصلاة عليه ﷺ كثيرة، وقد نقلها الحر العاملي في أبواب الذكر من وسائل الشيعة فراجع[٢].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٠، الباب ٣٤ من أبواب الذكر، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١٠ ـ ١٢٢٢، الباب ٣٤ ـ ٤٣ من أبواب الذكر كتاب الصلاة.

التعقيب

● **الآية ٥١٨ ـ ٥١٩**: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۞ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾[1].

تتضمّن الآيتان الكريمتان خطاباً للنبي صلى الله عليه وآله بإتعاب نفسه الشريفة بالعبادة والدعاء إذا فرغ مما فرض عليه والرغبة بما عند الله سبحانه من الثواب والدرجات الرفيعة التي لا ينالها إلّا ذو حظّ عظيم.

وقد ورد في حديث مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۞ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾: إذا قضيت الصلاة بعد ان تسلّم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلىٰ الله عز وجل ان يتقبّلها منك»[2].

والمراد من التعقيب الاشتغال بعد الصلاة بالذكر والدعاء وما شاكلهما.

وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أدّىٰ فريضة فله عند الله دعوة مستجابة»[3].

ومن مصاديق التعقيب تسبيح الصديقة الطاهرة عليها السلام، ففي الحديث: «من

---

(١) الشرح: ٧ ـ ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٠١٥، الباب ١ من أبواب التعقيب، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٠١٦، الباب ١ من أبواب التعقيب، الحديث ١١.

سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام منكم قبل ان يثني رجله من المكتوبة غفر له»[١].

بل ان ذلك من أفضل التعقيب، ففي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «ما عُبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام»[٢].

والأجدر للمؤمن ان يكون تعقيبه بالسُّبحة من تربة الإمام الحسين عليه السلام لكي يكسب أجرين في وقت واحد، ففي الحديث «ان أبا عبدالله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام: السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل من غير ان يسبّح»[٣].

● **قوله تعالىٰ:** ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ❁ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[٤].

تقدمت الإشارة إلىٰ الآية الكريمة وذكرنا ان من المحتمل ان يكون الأمر بالتسبيح أدبار السجود إشارة إلىٰ التعقيب ورجحان ان يكون بتسبيح الله عزّ وجل بعد الصلاة.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٢، الباب ٧ من أبواب التعقيب، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٠٢٤، الباب ٩ من أبواب التعقيب، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٠٣٣، الباب ١٦ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

(٤) ق: ٣٩ ـ ٤٠، وقد ذكرناهما برقم ٥٠٠ و ٥٠١ في تسلسل آيات الأحكام.

الدعاء

● **الآيـة ٥٢٠:** ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾(١).

● **الآيـة ٥٢١:** ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾(٢).

● **الآيـة ٥٢٢:** ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾(٣).

● **الآيـة ٥٢٣:** ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۞ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ

---

(١) غافر: ٦٠.

(٢) البقرة: ١٨٦.

(٣) الأنبياء: ٩٠، و قبلها ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ﴾ وسيأتي الحديث عنها بعد الآية ٥٦٠ في تسلسل آيات الأحكام تحت عنوان «مطلوبية كلّ خير والاستباق إليه».

(٤) الأنعام: ٦٣.

مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١].

﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٢].

لا تنحصر الآيات التي تحثّ علىٰ الدعاء بما ذكر إلّا ان المهم هو ما أوردناه.

ويُستفاد من مجموع الآيات المذكورة ما يلي:

١ ـ الحثّ علىٰ الدعاء والدعوة المؤكدة اليه بل هو عبادة كبقية العبادات والمستكبر عنه سيدخل جهنم صاغراً.

٢ ـ ينبغي ان يكون الدعاء:

أ ـ مع التضرّع والخشوع الكامل.

ب ـ وان يكون خُفية بلا حاجة إلىٰ الجهر، فان الجهر يكون مع البعيد، وحيث انه سبحانه قريب بل أقرب إلىٰ عباده من حبل الوريد فلا موجب للجهر.

ج ـ وان يعيش الداعي حالة الوسط بين الطمع والخوف، فهو يطمع في الاستجابة له ويخاف في نفس الوقت من عدمها، فهو راغب وراهب وطامع وخائف.

والنكتة في ذلك واضحة، فان رحمة الله حينما كانت قريباً من المحسنين فلابدّ من الطمع في الإجابة، والموانع والمصالح الخاصّة المقتضية لعدم الإجابة حيث انها محتملة فلابدّ من الخوف والرهب.

وكما أكّد القرآن الكريم مسألة الدعاء لم تهمل السنّة دورها في هذا الجانب، فقد ورد في حديث ميسّر بن عبدالعزيز عن الإمام الصادق عليه السلام:

---

(١) الأعراف: ٥٥ ـ ٥٦، وقد ذكرنا الأُولى برقم ٣٦٨ والثانية برقم ٤٠١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) السجدة: ١٦، وقد ذكرناها برقم ٥١٥ في تسلسل آيات الأحكام.

«يا ميسّر ادعُ ولا تقل: ان الأمر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تُنال إلّا بمسألة. ولو ان عبداً سدَّ فاه ولم يسأل لم يُعط شيئاً فَسَلْ تُعط يا ميسّر، انه ليس من باب يقرع إلّا يوشك ان يُفتح لصاحبه»[١].

وإذا كانت نِعَم الله سبحانه علىٰ عباده لا تُعدُّ ولا تُحصىٰ فان من جملتها فتح باب لهم باسم «الدعاء» والإجابة، تلك الوسيلة التي يمكن للعبد من خلالها تحقيق ما يريده ويرغب فيه من دون حاجة إلىٰ طرق أبواب واجتياز حواجز: «وان الراحل إليك قريب المسافة وانك لا تحتجب عن خلقك إلّا ان تحجبهم الأعمال دونك. والحمد لله الذي أُناديه كلّما شئت لحاجتي وأخلو به حيث شئت لسرّي بغير شفيع فيقضي لي حاجتي»[٢]، تلك الوسيلة التي تخلق في روح المؤمن الطمأنينة متىٰ ما دهمه أمر يحذر منه حيث يجد إلىٰ جانبه ما يمكنه الاستناد إليه في إزاحة ما عرض له. وتأثير ذلك علىٰ الجهاز العصبي قضية واضحة[٣].

سيدي عبدك ببابك أقامته الخصاصة بين يديك يقرع باب إحسانك بدعائه فلا تعرض بوجهك الكريم عنه.

إلهي أسألك ـ بحقّ محمد وآل محمد ـ حاجتي التي ان أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني، وان منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك فكاك رقبتي من النار.

---

(١) الكافي ٢: ٤٦٦.

(٢) من كلام الامام السجّاد عليه السلام في دعاء أبي حمزة الثمالي المذكور في كتاب مفاتيح الجنان: ١٨٧.

(٣) جاء في الكتيب الصغير الدعاء للبرفسور الكيسيس كارل صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول: «ان تأثير الدعاء يمكن ان يقارن بشكل من الأشكال بتأثير الغدد الصمّاء ذات الفرز الداخلي كالغدد الدرقية والغدّة الكظرية» الدعاء: ٥٦، وأضاف قائلاً: «ان الطبيب ليسعد أيضاً حين يجد مريضاً ينكبّ علىٰ الدعاء، ذلك ان الطمأنينة النفسية التي تتولّد من طريق الدعاء تكون عوناً عظيماً علىٰ الشفاء» الدعاء: ٥٨.

التحدّث بنِعَم الله
وشكره وتذكرها

● الآيـة ٥٢٤: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[١].

● الآيـة ٥٢٥: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[٢].

● الآيـة ٥٢٦: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[٣].

● الآيـة ٥٢٧: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[٤].

● الآيـة ٥٢٨: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٦].

﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٧].

---

(١) الضحىٰ: ١١.

(٢) النساء: ٣٧.

(٣) المائدة: ٧.

(٤) المائدة: ١١، والأحزاب: ٩.

(٥) المائدة: ٢٠.

(٦) المائدة: ٦، وقد ذكرناها برقم ٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الأعـراف: ٧٤، وقد ذكرناها برقم ٣٩٩ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[1].

ترشدنا الآيات الكريمة إلىٰ ما يلي:

١ ـ علىٰ المؤمن ان لا يكتم نِعَم الله عليه بل يبرزها ويحدّث بها. ومن الطبيعي ليس المقصود خصوص التحدّث القولي بل ما يعمّ التحدّث العملي، ولعله هو الأهم، فمن يتمكن من لبس الثياب الجيّدة فليس له لبس الثياب الرثّة فان ذلك كتمان لنعمة الله، ومن يتمكن من الإنفاق علىٰ الفقراء والمعوزين وهو لا يقوم بذلك يكون كاتماً لنعمة الله، ومن يتمكن من السكن في دار لائقة به ولكنه يسكن داراً غير لائقة يكون كاتماً لنعمة الله سبحانه، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة.

وفي الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام: «اني لأكره للرجل ان يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها»[2].

وفي حديث آخر: «إذا أنعم الله علىٰ عبده بنعمة فظهرت عليه سُمّي حبيب الله محدّثاً بنعمة الله، وإذا أنعم الله علىٰ عبد بنعمة فلم تظهر عليه سُمّي بغيض الله مكذّباً بنعمة الله»[3].

وينبغي ان يكون واضحاً استثناء حالة ما إذا كان الضيق في المسكن ونحوه ناشئاً من الزهد في الدنيا مع بذل ما لدىٰ الشخص من مال للمعوزين، فان ذلك نحو من التحدّث بنعمة الله أيضاً أو علىٰ الأقل ذلك مستثنى من الأمر بالتحدّث عن نعمة الله سبحانه.

٢ ـ علىٰ المؤمن ان يستذكر نِعَم الله وآلائه عليه ولا يتناساها، إمّا لان

---

(١) النحل: ١١٤، وقد ذكرناها برقم ٢٢٥ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٨.

تناسي نعمة المنعم أمر قبيح ومنافٍ لحكم العقل بوجوب شكر المنعم أو لان تذكّر نِعَم المنعم يوجب الانشداد معه وهو موجب للكمال لانه انشداد مع الكمال المطلق.

٣ ـ علىٰ المؤمن شكر الله سبحانه علىٰ النِعَم التي أنعمها عليه وعدم كفرانه لها، فان كفران النعمة ـ مضافاً إلىٰ كونه نحو مقابلة للإحسان بالإساءة الذي هو مخالف لحكم العقل بلزوم مقابلة الإحسان بالإحسان ـ موجب لسلب النعمة وزوالها علىٰ خلاف الشكر فانه موجب للاستدامة، كما قال تعالىٰ: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1]، ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[2].

ولا يبعد ان تكون هذه القرية سبأ التي أشار سبحانه إليها بقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ۞ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ۞ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾[3].

وجاء في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تُنفِّروا أقصاها بقلّة الشكر»[4].

وفي الحديث: «أحسنوا جوار نِعَم الله واحذروا ان تنتقل عنكم إلىٰ غيركم،

(١) إبراهيم: ٧.

(٢) النحل: ١١٢.

(٣) سبأ: ١٥ ـ ١٧.

(٤) نهج البلاغة، الكلمات القصار، الرقم ١٣.

أما انها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه، وكان علي عليه السلام يقول: قلّما أدبر شيء فأقبل»[١].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٥١، الباب ١٥ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.

التواضع والعزّة

● الآية ٥٢٩: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[١].

● الآية ٥٣٠: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢].

● الآية ٥٣١: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[٣].

● الآية ٥٣٢: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[٤].

---

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الحجر: ٨٨.

(٣) لقمان: ١٨. والصعر ميل البعير رأسه إلى جانب لمرض يصيبه. والمقصود هنا إمالة الوجه تكبراً. مجمع البحرين ٣: ٣٦٥.

والمرح شدّة الفرح والبطر. وقيل هو التبختر في المشي والتكبر. مجمع البحرين ٢: ٤١١.

والمختال من الخيال وتصوّر الشخص نفسه عظيماً. واختال في مشيه، أي تجبّر. مجمع البحرين ٥: ٣٦٧.

والفخور من الفخر، وهو من يفتخر بالنعم على الآخرين اغتراراً بها بدلاً عن الاشتغال بشكرها. مجمع البحرين ٣: ٤٣٦.

(٤) المائدة: ٥٤.

● **الآية ٥٣٣**: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾[١].

● **الآية ٥٣٤**: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾[٢].

● **الآية ٥٣٥**: ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[٣].

● **الآية ٥٣٦**: ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[٤].

تُشير الآيات الكريمة إلىٰ صفتيْ التواضع والمذلّة وتطلب من المؤمنين التحلّي بالتواضع وخفض الجناح والتذلل لإخوانهم المؤمنين الآخرين. وهل الصفتان المذكورتان شيء واحد أو ان إحداهما تغاير الأُخرىٰ؟

ذكر الشيخ النراقي ﷺ ان صفة التواضع التي هي صفة محمودة لها طرفان، أحدهما من ناحية الإفراط والآخر من ناحية التفريط، وكلاهما مذمومان، وحالة التوسّط هي الممدوحة، والطرفان المذمومان هما الكبر من أحد الجانبين والمذلة من الجانب الثاني، فان التواضع إذا اشتدّ وعظم كان مذموماً وسمي بالمذلة، ومثّل لذلك بالعالم إذا دخل عليه إسكاف فخلّىٰ له مجلسه وأجلسه فيه وترك عمله لأجله، فان ذلك لا يعدُّ تواضعاً بل مذلة، وانما يتحقّق التواضع بتخلية المجلس لمن قاربه في الدرجة أو بمواجهة الإسكاف بالبشر وطلاقة الوجه وتفقّد حاله وحال ذويه وما شاكل ذلك لا بترك المجلس لأجله[٥].

هذا ولكن الذي يلوح من قوله تعالىٰ: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

---

(١) الإسراء: ٣٧.

(٢) الفرقان: ٦٣، والهون: المشي مع السكينة والتواضع. مجمع البحرين ٦: ٣٣٠.

(٣) لقمان: ١٩، والقصد: الاعتدال في المشي من دون تبختر. مجمع البحرين ٣: ١٢٧.

(٤) الحديد: ٢٣.

(٥) جامع السعادات ١: ٣٦٢.

ان صفة التواضع والتذلل سيّان وان الذي يليق بالتذلل له هو المؤمن دون الكافر، فالمؤمن يتذلل لأخيه المؤمن الآخر، بمعنىٰ انه يتواضع له.

وقد يلوح مـا ذكرناه أيضـاً من قـوله تعـالىٰ: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾[1]، أي واخفض للوالدين جناح الذل من الرحمة الذي هو كناية عن شدّة التواضع.

ولا يبعد ان يقال: ان التذلل هو التواضع إلّا انه تواضع بدرجة كبيرة من دون ان يخرج بذلك عن كونه صفة محمودة.

أجل ان التذلل الذي هو شدّة التواضع يختلف باختلاف الطرف الذي يتذلل له فان كان لائقاً بذلك ـ كما لو كان في حقّ المؤمن لإيمانه ـ فهو صفة محمودة وإلّا كان صفة مذمومة.

وأمّا تخلية العالم مجلسه للإسكاف فهي علىٰ تقدير كونها مذمومة لا تدلّ علىٰ مغايرة التواضع للتذلل بل من المحتمل ان تكون تـواضـعاً وتـذللاً غـير مرغوب فيه، فالتواضع والتذلل شيء واحد له مراتب، بعضها حسـن وبـعضها الآخر قبيح.

ثم انه ورد في الحديث في مدح التواضع: «التواضع يزيد صـاحبه رفـعة فتواضعوا يرفعكم الله»[2] وفي ذمّ الكبر: «الكبر رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبّه الله في النار»[3].

وسأل الحسن بن الجهم الامام الرضا عليه‌السلام عن حدّ التواضع فأجـاب عليه‌السلام: «ان تعطي الناس من نفسك ما تحب ان يعطوك مثله»[4].

---

(١) الإسراء: ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢١٨، الباب ٢٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٩، الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢١٧، الباب ٢٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

وإذا كان التواضع مطلوباً من كلّ شخص فهو مطلوب من طالب العلم أكثر، وقد جاء في الحديث: «اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقّكم»[1].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢١٩، الباب ٣٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

الصفح الجميل

● **الآيــة ٥٣٧** : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ (١).

● **الآيــة ٥٣٨** : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢).

● **وقوله تعالىٰ**: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣).

﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (٤).

تحثّ الآيات الكريمة علىٰ صفة العفو والصفح عن تجاوز الآخرين. وقد استعين للتحريض علىٰ هذه الصفة بفقرة: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾. وفي

---

(١) الحجر: ٨٥.

(٢) آل عمران: ١٣٤.

(٣) النور: ٢٢، وقد ذكرناها برقم ٤٥١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) الشورى: ٣٧، وقد ذكرناها برقم ٣٥٧ في تسلسل آيات الأحكام.

المقصود احتمالان:

١ ـ ان العفو عن الآخرين سبب لعفو الله سبحانه عن ذنوب العافي نفسه، وأي عاقل لا يُحب ان يغفر الله له؟

٢ ـ ان الإنسان كما يحب ان يغفر الله له ذنوبه فليعفُ هو بدوره عن ذنوب الآخرين، فان علىٰ المؤمن ان يحبّ لغيره ما يحبّ لنفسه.

وقد جاء عن الإمام الرضا عليه السلام في تفسير الصفح الجميل الوارد في الآية الكريمة ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ انه: «العفو من غير عتاب»[1].

وفي الحديث الشريف: «ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم إذا جهل عليك»[2].

ومن الكلمات الموجزة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «عفو المَلِك أبقىٰ للمُلك»[3].

وجاء في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا قدرت علىٰ عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه»[4].

وقد تقدم بعض الحديث عن ذلك في كتاب القصاص تحت عنوان «رجحان العفو والتنازل» فلاحظ.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥١٩، الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٢١، الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥١٩، الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

(٤) نهج البلاغة، الكلمات القصار، الرقم ١١.

الدعوة بالحكمة
والتعامل الحسن

● **الآية ٥٣٩:** ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾[1].

● **الآية ٥٤٠:** ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[2].

● **الآية ٥٤١:** ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾[3].

● **الآية ٥٤٢:** ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[4].

● **الآية ٥٤٣:** ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾[5].

● **الآية ٥٤٤:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[6].

---

(١) الإسراء: ٢٨.

(٢) الإسراء: ٥٣.

(٣) المؤمنون: ٩٦.

(٤) العنكبوت: ٤٦.

(٥) فصلت: ٣٤.

(٦) الأحزاب: ٧٠.

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (١).

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (٢).

ترشدنا الآيات الكريمة إلىٰ ما يلي:

١ ـ ان الدعوة إلىٰ الله سبحانه لابدَّ وان تتمّ بالحكمة والموعظة الحسنة. ومن هنا يلزم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التدرّج في الأمر والنهي. فإذا كان الكلام اللين مجدياً فلا يصار إلىٰ الكلام الخشن، وإذا كانت هناك بعض الأساليب الخاصّة التي يمكن من خلالها استمالة الطرف فلابدَّ من سلوكها ما دامت مشروعة.

٢ ـ علىٰ المؤمن ان يكون في حديثه وسيرته العملية مع الناس ذا أخلاق حسنة فلا يتفوّه إلّا بالكلام الجميل ولا يتصرّف إلّا التصرّف الجميل، فالمسكين أو ذو القربىٰ أو ابن السبيل إذا طالبوا بحقّهم المالي وليس لدىٰ المالك ما يتمكن معه من التسديد فعليه ان يردّهم بالكلام الجميل الميسور: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ .

وهكذا الموقف نفسه ينبغي اتّخاذه مع بقية الناس.

٣ ـ إذا وَاجَه المؤمن موقفاً سيّئاً من غيره فليس له مواجهة ذلك بموقف سيّئ مماثل فان ذلك يزيد في المشكلة ولا يُعدّ من الأخلاق الحميدة بل عليه الدفع بالحسن الجميل.

---

(١) البقرة: ٨٣، وقد ذكرناها برقم ٤٦٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النحل: ١٢٥، وقد ذكرناها برقم ٨٣ في تسلسل آيات الأحكام.

وجاء في الحديث: «اصنع المعروف إلىٰ من هو أهله وإلىٰ مـن ليس مـن أهله، فان لم يكن هو أهله فكن أنت من أهله»[١].

وفي حديث آخر: «ايما مؤمن أوصل إلىٰ أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٥٢٨، الباب ٣ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٥٣٠، الباب ٤ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.

الخشوع والمحافظة على الصلاة

● الآية ٥٤٥ ـ ٥٤٦: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[١].

● الآية ٥٤٧: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[٢].

● الآية ٥٤٨: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾[٣].

● الآية ٥٤٩ ـ ٥٥٠: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[٤].

● الآية ٥٥١: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[٥].

● الآية ٥٥٢: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[٦].

---

(١) المؤمنون: ١ ـ ٢.

(٢) المؤمنون: ٩، وفي المعارج: ٣٤ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾، وفي الأنعام: ٩٢ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾.

(٣) المعارج: ٢٣.

(٤) الماعون: ٤ ـ ٥.

(٥) مريم: ٥٩.

(٦) التوبة: ٥٤.

وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1].

ترشدنا الآيات الكريمة إلىٰ ما يلي:

١ ـ علىٰ المؤمن الخشوع والتوجّه إلىٰ الله سبحانه حالة الصلاة.

وفي هذا المجال يقول أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إذا صليت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف ان لا يعود إليها ابداً، ثم اصرف بصرك إلىٰ موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه»[2].

ثم ان هذا وان لم يكن شرطاً في صحّة الصلاة بمعنىٰ فراغ الذمّة إلّا انه شرط لقبولها، فان قبول العمل قضية أُخرىٰ تغاير الصحة، بمعنىٰ فراغ الذمّة وسقوط الإعادة والقضاء، فقبول العمل مرتبة أعلىٰ وأسمىٰ من الصحّة، ولا يتحقّق إلّا في حقّ المتّقين: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3] الذين بقبول الله تعالىٰ لصلاتهم يقبل ما سواها وبردّها يردّ ما سواها[4]، بل لو قبلت صلاة واحدة منهم لم يصبهم العذاب[5].

وفي الحديث: «ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه، وانما امرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما

---

(١) النساء: ١٤٢، وقد ذكرناها برقم ٤١١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ١١.

(٣) المائدة: ٢٧.

(٤) ففي الحديث «أول ما يُحاسب به العبد الصلاة، فان قُبلت قُبل سائر عمله، وان رُدّت ردّ عليه سائر عمله» وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٥) ففي الحديث: «من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه». وسائل الشيعة ٣: ٢٢، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٧.

نقصوا من الفريضة»[١].

٢ ـ على المؤمن المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها المقررة ولا يسهو عنها، ففي الحديث: «لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرّأ عليه فأدخله في العظائم»[٢].

والمحافظة على الصلاة ذات مصاديق متعدّدة، تكون واجبة على تقدير بعضها وغير واجبة على تقدير بعضها الآخر.

فمن مصاديق المحافظة عدم التعمّد في ترك الصلاة أحياناً، وهي على هذا تكون واجبة.

وقد يجعل من مصاديقها عدم تأخير الصلاة عن أول وقتها، وهي في هذه الحالة لا تكون واجبة.

ولكن يمكن لقائل ان يقول: ان المحافظة في مثل ذلك وان لم تكن واجبة غير ان التارك لها يعدُّ من مصاديق المستخفّ بصلاته الذي جاء في حقّه عن رسول الله ﷺ: «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليَّ الحوض، لا والله»[٣].

٣ ـ على المؤمن ان يؤدّي صلاته مع النشاط والشوق وإلّا كان حاله حال المنافق، فان المنافق لا يهمل الصلاة رأساً بل يؤدّيها مع الكسل. ولعلّ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾[٤] يشير إلى ذلك، أي لا تقربوها مع الكسل وغلبة النوم وغيرهما من الأسباب التي تضعف بها المشاعر.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٨، الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٧، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٤) النساء: ٤٣.

ويمكن استفادة ذلك من رواية زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: «لا تقم إلىٰ الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلل النفاق فان الله نهىٰ المؤمنين ان يقوموا إلىٰ الصلاة وهم سكارىٰ، يعني من النوم»[١].

(١) تفسير العياشي ١: ٢٦٨.

الإنفاق في سبيل الله

● **الآيــة ٥٥٣** : ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

● **الآيــة ٥٥٤** : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[2].

● **الآية ٥٥٥ ـ ٥٥٧** : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[3].

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم

---

(١) البقرة: ٢٧١.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) البقرة: ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[١].

﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾[٢].

الآيات الواردة في أصل الإنفاق والحثّ عليه كثيرة، وقد أعرضنا عن الإشارة إليها مراعاة لحال القارئ ـ علىٰ الرغم من كونها من آيات الأحكام حيث تدلّ علىٰ طلب الإنفاق ورجحانه ـ واقتصرنا علىٰ الإشارة إلىٰ الآيات التي تتعرّض إلىٰ بعض جوانب الإنفاق وتفاصيله.

والمستفاد من الآيات المتقدمة ما يلي:

١ ـ علىٰ المؤمن إذا ما أراد الإنفاق قاصداً به وجه الله تعالىٰ تقديم الجيّد المحبب لديه دون الرديء الذي لو قُدِّم إليه فلا يأخذه إلّا بعد الإغماض عن عيوبه والتساهل.

٢ ـ ان كلاً من الإظهار والإخفاء في دفع الصدقة أمر جائز وان كان الثاني أولىٰ من الأول.

ومن الطبيعي ان الإظهار قد يصير أحياناً هو الأولىٰ فيما إذا انطبق عليه عنوان ثانوي خاصّ كتشجيع الآخرين وحثّهم علىٰ الإنفاق.

٣ ـ ينبغي للمؤمن المتصدّق ان لا يؤذي الفقير بعد دفع الصدقة إليه بالكلام الجارح أو بالامتنان عليه وإلّا لم يحصل علىٰ ثواب وبطلت صدقته. والأولىٰ في مثل ذلك الكلام الطيّب مع الفقير فانه أولىٰ من الصدقة التي يتبعها المن والأذىٰ.

٤ ـ اذا لم يكن لدىٰ الشخص مال يدفعه للفقير فبإمكانه ان يعوّض عنه بالكلام الجميل الذي يكون سلوة له ويخفف عنه آلامه وأحزانه.

---

(١) البقرة: ٢٦٧، وقد ذكرناها برقم ٣٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الإسراء: ٢٨، وقد ذكرناها برقم ٥٣٩ في تسلسل آيات الأحكام.

مطلوبية كلّ خير

والاستباق إليه

● **الآيـة ٥٥٨:** ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾[١].

● **الآيـة ٥٥٩:** ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾[٢].

● **الآيـة ٥٦٠:** ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[٤].

﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[٥].

---

(١) الأنبياء: ٧٣.

(٢) المؤمنون: ٦١.

(٣) البقرة: ١٤٨.

(٤) المائدة: ٤٨، وقد ذكرناها برقم ١٧١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الأنبياء: ٩٠، وقد ذكرناها برقم ٥٢٢ في تسلسل آيات الأحكام.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

ترشدنا الآيات الكريمة إلىٰ حكمين:

١ ـ طلب فعل كلّ ما يصدق عليه عنوان الخير.

٢ ـ الإسراع في فعل الخير والاستباق إلىٰ ذلك.

وبواسطة هذا الحكم الثاني يمكن الحكم باستحباب الإسراع لأداء الصلاة في أول وقتها والإسراع في قضاء الصوم أو الصلاة والتسابق بين المؤمنين إلىٰ فعل الخير كإرشاد الجاهل ومساعدة العاجز ومعونة الفقير وما شاكل ذلك.

وقد جاء في وصية الرسول ﷺ لأبي ذر: «اياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده»[2].

وفي حديث الإمام الصادق عليه السلام: «كان ابي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فانك لا تدري ما يحدث»[3].

---

(١) الحج: ٧٧، وقد ذكرناها برقم ١٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٨٦، الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٨٤، الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

خفض الصوت

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾[1].

تدلّ الآية الكريمة علىٰ رجحان خفض الصوت إلىٰ حدٍّ معتدل لئلا يزعج بذلك الإنسان نفسه والآخرين.

وقد يشكل تارةً بان ما ذكر وارد في وصية لقمان لولده، وكلام لقمان لم تثبت حجيته.

وأُخرىٰ بان الأمر بالغض ظاهر في الوجوب فيلزم الحكم بوجوب خفض الصوت لا رجحانه.

والجواب:

أمّا عن الأول فبأن نقل القرآن الكريم لذلك من دون تعليق يدلّ علىٰ الإمضاء.

وأمّا عن الثاني فبأن الوضوح الثابت من الخارج علىٰ عدم الوجوب يشكّل قرينة علىٰ إرادة الرجحان المجرّد عن اللزوم. علىٰ ان ذكر التعليل قد يساعد

---

(١) لقمان: ١٩، وقد ذكرناها برقم ٥٣٥ في تسلسل آيات الأحكام.

علىٰ وهن الظهور في الوجوب.

ثم انه يُستثنىٰ من الحكم بعدم وجوب خفض الصوت موردان:

١ ـ ما إذا كان الحديث مع النبي صلى الله عليه وآله فانه يلزم ان يكون المتكلّم اخفض صوتاً من صوت النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾(١).

٢ ـ ما إذا كان الجهر بالصوت موجباً لهتك المؤمن وتحقيره فانه يحرم بالعنوان الثانوي.

ثم انه يوجد استثناء آخر قرأناه في عنوان «الدعاء»، وهو ان المطلوب فيه ان يكون بصوت خفي ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾(٢) فلاحظ.

---

(١) الحجرات: ٢.

(٢) الأعراف: ٥٥.

المشاورة

● **الآيـة ٥٦١:** ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[2].

يستفاد من الآيتين الكريمتين رجحان المشاورة والاستفادة من آراء ذوي الخبرة والفن.

ومن الطبيعي ليس المقصود مشاورة جميع المسلمين، فان ذلك مضافاً إلىٰ كونه أمراً متعذّراً لا يحتمل ان يكون هو المقصود بل ان قرينة مناسبات الحكم والموضوع تقتضي كون المقصود استشارة من له خبرة وإطلاع.

وينبغي ان يكون واضحاً ان ليس المقصود مطلوبية الاستشارة في كلّ شيء، فالأحكام الشرعية لا معنى للاستشارة فيها بل المقصود الاستشارة في

---

(١) الشورىٰ: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٤٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

القضايا الاجتماعية والحربية وما شاكـل ذلك مـما يـمسّ المـجتمع ويـرتبط بمصيره.

وبكلمة أُخرىٰ: لا مجال للمشاورة في الأحكام الشرعية بل مجالها تطبيق الأحكام الشرعية لاستيضاح كيفية التطبيق.

ولا أظن وجود خفاء في نكتة رجحان المشاورة، ذلك انها تقلل من درجة الخطأ ومخالفة الواقع، فان الرأي الواحد إذا كانت قيمة احتمال إصابته للواقع بدرجة معينة فبانضمام بقية الآراء إليه تتقوىٰ تلك القيمة جزماً.

وقد أشار إلىٰ هذا أمير المؤمنين عليه‌السلام بقوله: «من استبدّ برأيه هلك، ومـن شاور الرجال شاركها في عقولها»[١].

وفي وصيته لولده محمد بن الحنفية: «اضمم آراء الرجال بعضها إلىٰ بعض ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب، إلىٰ ان قال: قد خاطر بنفسه من استغنىٰ برأيه، من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»[٢].

والجدير بالعاقل خصوصاً إذا كان له منصب مهم اتخاذ لجـنة بـل لجـان استشارية يستعين بها في قضاياه المهمة ولا ينفرد برأيـه. نـعم بـعد التشـاور والتفاعل بين الآراء يكـون القرار النهـائي إليه، كما قـال تعـالىٰ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ثم قـال: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾.

وقد جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حينما سُئل عن الحزم وقيل له: يا رسول الله ما الحزم؟ فأجاب: «مشاورة ذوي الرأي واتّباعهم»[٣].

وجاء في سيرته صلى‌الله‌عليه‌وآله انه «كان يستشير أصحابه ثم يعزم علىٰ ما يريد»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩، الباب ٢٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٤، الباب ٢١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨، الباب ٢٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

الانتخاب علىٰ أساس رأي الأكثرية

ثمّ انه قد يستدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ علىٰ فكرة الانتخاب وتحكيم رأي الأكثرية، ففي عصر الغيبة ينبغي انتخاب القائد الإسلامي علىٰ هذا الأساس بل لا تثبت له الولاية والقيادة إلّا من خلال ذلك.

ويظهر من السيد الشهيد الصدر ﷺ اختيار ذلك، حيث قال: «إذا حررت الأُمة نفسها فخطّ الخلافة ينتقل إليها فهي التي تمارس القيادة السياسية والاجتماعية في الأُمّة بتطبيق أحكام الله... للقاعدتين القرآنيتين التاليتين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [١]، فان النصّ الأول يعطي للأُمّة صلاحية ممارسة أُمورها عن طريق الشورىٰ ما لم يرد نصّ خاصّ علىٰ خلاف ذلك...» [٢].

وما ذكره ﷺ قابل للمناقشة، فان من المحتمل ان يكون المقصود من الشورىٰ الاستفادة من آراء الآخرين والاستضاءة بأفكارهم من دون جعل الحجّية ووجوب الطاعة لرأي الأكثرية.

ومما يؤيّد الاحتمال المذكور في مقابل احتمال كون المقصود جعل الحجية ووجوب الطاعة لرأي الأكثرية ان الآية الكريمة جاءت في سياق استعراض مجموعة من صفات المؤمنين، حيث قالت: ﴿ فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۞ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۞ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [٣]، وظاهرها ان الصفات المذكورة فيها قابلة للتطبيق الفعلي في عصر النبي ﷺ الذي نزلت فيه، ومن الواضح ان

---

(١) التوبة: ٧١

(٢) الإسلام يقود الحياة: ١٦٠.

(٣) الشورى: ٣٦ ـ ٣٨.

الشورىٰ بمعنىٰ الانتخاب وحجّية رأي الأكثرية لا يمكن فيها ذلك، إذ لا معنى لتحكيم رأي الأكثرية وحجّيته بعد فرض وجود النبي ﷺ والائمة الطاهرين عليهم السلام من بعده: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1].

(١) الأحزاب: ٣٦.

الإعراض عن اللغو

● **الآية ٥٦٢**: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾[1].

● **الآية ٥٦٣**: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾[2].

● **الآية ٥٦٤**: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[3].

تدلّ الآيات الكريمة علىٰ رجحان هجر اللغو والإعراض عنه.

واللغو كلّ قول أو فعل عبثي لا هدف عقلائي فيه، كما في المباحات والمكروهات.

ويظهر من بعض الأحاديث ان كلّ كلام ليس فيه ذكر الله سبحانه فهو لغو

---

(١) المؤمنون: ١ ـ ٣، وقد ذكرنا الآيتين الأُوليين برقم ٥٤٥ و ٥٤٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) الفرقان: ٧٢، والمرور كراماً بمعنىٰ المرور معرضين ومنزهين أنفسهم عن اللغو يقال: تكرّم أو أكرم نفسه عن الشيء الفلاني بمعنىٰ نـزّه نفسه عنه وأجلّها. انظر مجمع البيان ٧: ٢٥٠.

(٣) القصص: ٥٥.

وينبغي للمؤمن ان يجلّ نفسه عنه [١].

ويظهر من بعض الأحاديث الأُخرىٰ تعميم اللغو لما هو محرم كالغناء [٢]، ولعل هذا لا ينافي ما ذكرناه في تفسير اللغو.

ثم ان النكتة في رجحان الإعراض عن اللغو واضحة، فان الدنيا مزرعة الآخرة، وهي دار ممرّ لا مقرّ، وينبغي الأخذ من الممرّ لما ينتفع به في المقرّ. ومن أسماء يوم القيامة يوم الحسرة: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [٣] حيث يتحسّر المؤمن لماذا لم يتزوّد بما ينتفع به في حياته الحقيقية؟ واللغو حيث انه لا ينتفع به في الآخرة فينبغي الإعراض عنه.

وبناء علىٰ هذا يمكن ان نستفيد من الآيات الكريمة رجحان ترك المؤمن لكلّ مباح ـ فضلاً عن المكروه ـ بالعنوان الثانوي، أي بعنوان كونه لغواً.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٨، الباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) فقد سئل الإمام الرضا عليه السلام عن السماع فقال: «لأهل الحجاز فيه رأي، وهو في حيز الباطل واللهو، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾. وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩.

(٣) مريم: ٣٩.

الإيثار

● **الآية ٥٦٥**: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1].

تدلّ الآية الكريمة علىٰ فضيلة الإيثار ورجحانه وان المؤمن يؤثر غيره علىٰ نفسه وهو في أمسّ الحاجة.

وقد سأل أبان بن تغلب الإمام الصادق عليه‌السلام قائلاً: «أخبرني عن حقّ المؤمن علىٰ المؤمن فقال: يا أبان دعه لا تردّه. قلت: بلىٰ جعلت فداك، فلم ازل أُردد عليه فقال: يا أبان، تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إليّ فرأىٰ ما دخلني فقال: يا أبان أما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين علىٰ أنفسهم؟ قلت: بلىٰ جعلت فداك فقال: إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد انما أنت وهو سواء، انما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر»[2].

---

(١) الحشر: ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٨، الباب ٢٧ من أبواب الصدقة المذكورة في كتاب الزكاة، الحديث ٢.

التفسّح في المجالس

● **الآية ٥٦٦**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١).

ترشدنا الآية الكريمة إلىٰ أدب إسلامي في المجالس، فالقادم إلىٰ المجلس إذا وجد فيه ضيقاً فعلىٰ الآخرين التوسعة وفسح المجال له، وإذا طلب القيام والوقوف ـ إمّا لتهيئة المجال للآخرين أو لأجل انتهاء المجلس ـ فتنبغي الاستجابة أيضاً.

ولا ينبغي تخصيص طلب التفسّح والنشوز بخصوص الطلب اللفظي بل ينبغي التعميم للطلب الحاصل بالإشارة أو بشاهد الحال تمسّكاً بفكرة تنقيح المناط أو قرينة مناسبات الحكم والموضوع.

ثم انه لزيادة الحثّ علىٰ امتثال الأمر بالتفسّح والنشوز أشارت الآية الكريمة إلىٰ الجزاء الذي يمنح به الممتثل لذلك ودلّت علىٰ:

١ ـ ان الممتثل للأمر بالتفسّح يجازيه الله سبحانه بان يفسح له. وما هو

---

(١) المجادلة: ١١. وانشزوا: انهضوا وارتفعوا. مجمع البحرين ٤: ٣٨.

المقصود من ذلك؟ يحتمل ان يكون المقصود الفسحة والتوسعة له في الجنة، ويحتمل ان يكون المقصود الفسحة والتوسعة له في جميع أُموره. ولا يبعد أرجحية الثاني أخذاً بالإطلاق.

٢ ـ ان الممتثل للأمر بالنشوز يرفع الله منزلته. والاحتمالان السابقان آتيان هنا مع أرجحية الثاني أيضاً.

ثم ان السنّة الشريفة قد تعرّضت إلىٰ آداب المجلس أيضاً، فعن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «إذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة أكرمه بها أخوه، وان لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه»[1].

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشقّ بعضهم علىٰ بعض»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤، الباب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

التحية

لاحظ ذلك تحت عنوان «ردُّ التحية».

خصال مذمومة

● الآيـــة ٥٦٧ : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[1].

● الآيـــة ٥٦٨ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2].

● الآيـــة ٥٦٩ : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[3].

● الآيـــة ٥٧٠ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[4].

● الآيـــة ٥٧١ : ﴿وَأَمَّا السَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[5].

● الآية ٥٧٢ ـ ٥٧٣ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[6].

---

(١) النساء: ٥٤.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) طه: ١٣١.

(٤) النساء: ٤٩.

(٥) الضحى: ١٠.

(٦) الصف: ٢ ـ ٣.

● الآيــــة ٥٧٤ : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾(١).

● الآيــــة ٥٧٥ : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾(٢).

● الآيــــة ٥٧٦ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾(٣).

● الآية ٥٧٧ـ٥٧٨ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾(٤).

وقوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾(٥).

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(٦).

﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾(٧).

ترشدنا الآيات الكريمة إلىٰ مجموعة من الخصال المذمومة التي ينبغي للمؤمن ان لا يتحلّىٰ بها مهما أمكن وهي:

١ ـ الحسد، فان المؤمن ـ كما في الحديث ـ يغبط ولا يحسد، والمنافق

---

(١) البقرة: ٤٤.

(٢) مريم: ٥٤.

(٣) المائدة: ١٠١.

(٤) الكهف: ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) النجم: ٣٢، وقد ذكرناها برقم ٣٥٨ في تسلسل آيات الأحكام.

(٦) الحشر: ١٠، وقد ذكرناها برقم ٥١٢ في تسلسل آيات الأحكام.

(٧) الفلق: ٥، وقد ذكرناها برقم ٤٧٥ في تسلسل آيات الأحكام.

يحسد ولا يغبط[١].

والمقصود من الغبطة ان يطلب المؤمن من الله سبحانه مثل ما أعطىٰ الآخرين: ﴿وَسْئَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾[٢] من دون ان يتمنّىٰ زوال ذلك عنهم.

وهل الحسد محرّم أو مرجوح من دون ان يبلغ الحرمة؟ المناسب الثاني ما دام هو كامناً في النفس من دون ان يستعان باليد أو باللسان، ولذا ورد في الحديث: «ثلاثة لم ينجُ منها نبي فمن دونه: التفكر في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد إلّا ان المؤمن لا يستعمل حسده»[٣].

٢ ـ **الحقد**، فانه ينبغي للمؤمن ان ينزّه نفسه عن الحقد علىٰ إخوانه المؤمنين، وإذا كان لا يستطيع التخلّص منه فعليه الاستعاذة بالله سبحانه والدعاء بالنجاة من ذلك كما علّمنا بقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾[٤].

وعلىٰ المؤمن تربية نفسه علىٰ ان يكون حبّه لله سبحانه وبغضه له وليس لحسابات أُخرىٰ كما أشرنا إلىٰ ذلك تحت عنوان «مودّة الكافر والدعاء له».

٣ ـ **تزكية النفس**، فان الراجح للمؤمن ان لا يظن بنفسه خيراً ولا يزكّيها في الخفاء فضلاً عن تزكيتها علىٰ مرأى ومسمع الآخرين.

نعم هذا لا يعني جواز الإجهار بالذنوب فان ذلك أمر غير جائز أيضاً، كما تقدّمت الإشارة إليه عند البحث عن إشاعة الفاحشة.

٤ ـ **نهر السائل**، فان من آداب الإسلام مساعدة السائل بأُسلوب ليّن يشعر معه بالراحة النفسية.

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

(٤) الحشر: ١٠.

هذا لو أُريد التصدّق عليه.

وإذا لم يتصدّق عليه فلابدَّ وان يكون ردُّه بأُسلوب لا يتألّم معه نفسياً بل بألفاظ عذبة حلوة يأنس بها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾[1].

٥ ـ **مخالفة القول للعمل**، فان المؤمن لا يخالف لسانه عمله بل يطبّق الشيء قبل ان ينصح به، ففي الحديث: «من نصب نفسه للناس إماماً فعليه ان يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه»[2].

وقال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «كونوا دعاة إلىٰ أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً»[3].

٦ ـ **خلف الوعد**، ولا يحسن للمؤمن مخالفة وعده بل ينبغي له التحلّي بصفة الأنبياء التي هي الوفاء بالوعد، وقد جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفِ إذا وعد»[4].

وهل مخالفة الوعد محرّمة أو مكروهة؟ قد يفصّل بين ما إذا قصدت المخالفة من البداية فتحرّم لكون ذلك مصداقاً للكذب، وبين ما إذا لم تقصد كذلك فلا تحرّم لعدم الدليل علىٰ التحريم.

هذا ولكن قد يستدلّ على التحريم بشكل مطلق بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ بل قد يستفاد ذلك من الوصية المتقدمة.

٧ ـ **السؤال بلا موجب**، فان السؤال إذا كان بلا مبرر عقلائي فكما انه غير

---

(١) الإسراء: ٢٨.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٥٦، الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٥١٥، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

محبّذٍ لدىٰ العقلاء فكذلك في نظر القرآن الكريم: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

ومن جملة الموارد التي قد يتصوّر كون السؤال فيها بلا موجب ولكنّه في نظر الإسلام علىٰ العكس ما أشار إليه الحديث النبوي «إذا أحبَّ أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقّه الواجب وصدق الإخاء ان يسأله عن ذلك وإلّا فانها معرفة حمق»[١].

٨ ـ **الإخبار عن المستقبل بلا استثناء بالمشيئة.** من الجدير بالمؤمن تربية قلبه ولسانه علىٰ الاستثناء بالمشيئة في كلّ إخبار أو عزم مستقبلي، فان الإرادة الإلهية علّة العلل ولولاها لا تتمّ العلية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾، وعدم الاستثناء يعني في الحقيقة الاعتقاد بحصر العلية في الشخص نفسه. وإذا فرض نسيان الاستثناء فمن الجدير تداركه بمجرّد التذكر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٢].

وقد جاء في السنّة الشريفة التأكيد علىٰ ذلك أيضاً، ففي حديث مرازم: «أمر أبو عبدالله عليه السلام بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال: كيف رجوتم ان يتمّ هذا وليس فيه استثناء، انظروا كلّ موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه»[٣].

وورد في حديث آخر «دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلىٰ منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثنِ

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٠١، الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) هذا وقد جاءت أحاديث كثيرة في مسألة تدارك الاستثناء بالمشيئة عند النسيان مذكورة في وسائل الشيعة ١٦: ١٨٨، الباب ٢٩ من أبواب الإيمان.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦، الباب ٩٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

فيه، كيف ظن انه يتمّ؟ ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه ان شاء الله فألحق فيه في كلّ اسم ان شاء الله»[١].

(١) وسائل الشيعة ١٦: ١٨٦، الباب ٢٦ من أبواب الإيمان، الحديث ١.

أحكام مختلفة

- ولاية الفقيه
- السجن والتغريب عن البلد
- زيارة القبور
- أحكام المساجد
- رفض فكرة التبنّي
- من أحكام اليتيم
- جواز اللعن في موارد
- قيمومة الرجال على النساء
- من أحكام الرضاع
- الشفاعة الحسنة والشفاعة السيّئة

هناك أحكام لاحظنا انها لا تدخل تحت أحد عناوين الكتب الفقهية المعروفة كما انها لا تدخل تحت عنوان الواجبات أو المحرمات أو الآداب الإسلامية، من قبيل ولاية الفقيه، وجواز لعن الظالم وما شاكل ذلك، وقد جمعناها تحت عنوان «أحكام مختلفة» وبالترتيب الآتي:

ولاية الفقيه

● **قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (1).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(2).

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (3).

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (4).

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

---

(١) النساء: ٣٥، وقد ذكرناها برقم ١٢١ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣٨، وقد ذكرناها برقم ٢٠٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) النور: ٢، وقد ذكرناها برقم ٢٠٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النور: ٤، وقد ذكرناها برقم ١٨١ في تسلسل آيات الأحكام.

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ❁ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ❁ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].

اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية للفقيه وعدمها، وعلىٰ تقدير ثبوتها اختلفوا أيضاً في درجة ذلك سعة وضيقاً.

والوجوه المستدلّ بها علىٰ ثبوت الولاية هي من الكتاب الكريم، والسنّة الشريفة وغيرهما.

والمناسب لبحثنا عن تفسير آيات الأحكام قصر النظر علىٰ ما استدلّ به من الكتاب الكريم.

والآيات السابقة يمكن التمسّك بها لإثبات ذلك.

وتقريب الدلالة: اننا لو ألقينا نظرة علىٰ أحكام الشريعة وجدناها علىٰ قسمين:

١ ـ ما يمكن تطبيقه بلا حاجة إلىٰ افتراض وجود قوّة عُليا تشرف علىٰ ذلك، وهذا كما في أحكام العبادات والمعاملات والإيقاعات.

---

(١) المائدة: ٣٣ ـ ٣٤، وقد ذكرناهما برقم ٢٠٥ و ٢٠٦ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩، وقد ذكرناهما برقم ٢٠٨ و ٢٠٩ في تسلسل آيات الأحكام.

٢ ـ ما لا يمكن تطبيقه من دون افتراض وجود قوّة عُليا تشرف علىٰ ذلك، وهذا كما في الجهاد والقضاء والحدود وغير ذلك.

فمثلاً في مورد خوف الشقاق بين الزوجين وجّهت الآية الكريمة تكليفاً وقالت: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ... ﴾، والخطاب لمن موجّه؟ انه موجّه إلىٰ الحكام، ومن البعيد ان يكون موجّهاً لغيرهم، كما تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النشوز»، ومن الواضح ان وجود حكّام يقومون بذلك يستدعي وجود سلطة عليا تشرف علىٰ ذلك.

وإقامة الحدود ـ كحدِّ السرقة والزنا والقذف والمحاربة والقصاص ـ يستدعي مثل ذلك أيضاً.

ولا يحتمل ان مثل هذه الأحكام محكوم عليها بالتعطيل في زمان الغيبة، وهل يحتمل ان المفسد يبقىٰ يعيث في الأرض فساداً بلا مواجهة؟ وهل يحتمل ان السارق وغيره يبقىٰ كذلك؟

وأوضح من ذلك الجهاد والقضاء في الحاجة إلىٰ فرض وجود سلطة عُليا، فانه لا يمكن تطبيقهما العملي من دون فرض وجود حكومة ورئيس يتولىٰ أُمورها.

وبعد فرض ضرورة تشكيل الحكومة تلبيةً لحاجة الأحكام المتقدمة يتعيّن ان يكون المتولّي أو علىٰ الأقل المشرف عليها هو الفقيه العادل إمّا لانه القدر المتيقّن في مورد الشك والترديد أو لان إدارة الحكومة بشكلها الشرعي الصحيح لا يمكن ان يتصدّىٰ لها غيره.

ثم ان هذا البيان وان كان لا يثبت الولاية للفقيه إلّا في الحدود المذكورة دون ما زاد عليها ـ كما إذا أُريد افتتاح شارع يتوقّف علىٰ هدم بعض البيوت ـ إلّا انه يثبتها في الجملة، وهو كافٍ في إثبات المطلوب، وهو دلالة الآيات الكريمة علىٰ ثبوت الولاية للفقيه في الجملة.

والخلاصة: ان تشريع الأحكام المذكورة بشكل مستمر إلىٰ زمن الغيبة يدلّ بالالتزام علىٰ تشريع الولاية للفقيه العادل في الجملة.

السجن والتغريب عن البلد

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[1].

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

تدلّ الآية الكريمة الأُولىٰ علىٰ تشريع القرآن الكريم لعقوبة السجن في بعض الجرائم، حيث دلّت علىٰ ان عقوبة الزانية قبل نزول آية الجلد هي السجن المؤبّد إلّا انه في بيتها وليس في مكان آخر خاصّ بذلك. وقد أشرنا إلىٰ ذلك تحت عنوان «حدّ الزنا».

وتدلّ الآية الكريمة الثانية علىٰ ان أحد أشكال عقوبة المفسد في الأرض

---

(١) النساء: ١٥، وقد ذكرناها برقم ١٨٠ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) المائدة: ٣٣، وقد ذكرناها برقم ٢٠٥ في تسلسل آيات الأحكام.

النفي والتغريب عن البلد. وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك أيضاً تحت عنوان «حدّ المحارب» فلاحظ.

زيارة القبور

● **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[1].

تقدم الحديث عن الآية الكريمة المذكورة في كتاب الصلاة عند البحث عن الصلوات غير اليومية، وذكرنا انها تدلّ علىٰ ثلاثة أحكام:

أ ـ حرمة الصلاة علىٰ الميت المنافق والكافر.

ب ـ مشروعية الصلاة علىٰ الميت المسلم.

ج ـ جواز زيارة قبور المؤمنين واللبث عندها.

وقد استفدنا الحكم الثالث من فقرة: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ حيث تدلّ علىٰ ان القيام عند قبور المؤمنين أمر مشروع وإلّا لم يكن وجه لتخصيص النهي عن القيام علىٰ قبور الكافرين.

وقد يقال: ان المقصود ولا تقم عند الدفن وحالته علىٰ قبره وليس المقصود ولا تقم علىٰ قبره علىٰ طول خط الزمان، ومعه يكون المستفاد مشروعية القيام علىٰ قبر المؤمنين حالة الدفن فقط ولا يُستفاد مشروعية القيام بعد الدفن وعلىٰ

---

(١) التوبة: ٨٤، وقد ذكرناها برقم ٢٤ في تسلسل آيات الأحكام.

طول خط الزمان.

والقرينة علىٰ اختصاص النهي بحالة الدفن دون الأعم الفقرة الأُولىٰ، أي قوله تعالىٰ:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ ، فان النهي في هذه الفقرة ناظر إلىٰ حالة الدفن فقط فيكون ذلك كاشفاً بقرينة وحدة السياق عن إرادة حالة الدفن بالخصوص في الفقرة الثانية أيضاً.

والجواب: ان الآية الكريمة تشتمل علىٰ جملتين كلّ واحدة منهما تشتمل علىٰ نهي مستقلّ، والنهي الذي تشتمل عليه الجملة الثانية حيث انه مطلق فلابدّ من الأخذ بإطلاقه.

والسياق لا يمكن التمسّك به لان النهي عن الصلاة ناظر إلىٰ حالة ما قبل الدفن فلو أُريد ملاحظة ذلك يلزم تقييد النهي عن الإقامة علىٰ القبر بحالة ما قبل الدفن، وهو لا معنى له، فلابدَّ علىٰ هذا من أخذ النهي في الجملة الثانية علىٰ إطلاقه.

هذا مضافاً إلىٰ ان احتمال تقيد النهي عن القيام علىٰ القبر بحالة الدفن احتمال ضعيف في نفسه، إذ كيف يحتمل ان القيام علىٰ قبر الكافر محرّم عند الدفن وجائز فيما بعد الدفن بأيام أو سنين؟! ان ذلك ضعيف لان الحيثية المانعة عن القيام علىٰ قبر الكافر عند الدفن حيثية عامّة ولا يحتمل اختصاصها بحالة الدفن فقط.

والحصيلة من كلّ هذا ان بالإمكان ان نستفيد من فقرة:﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ جواز الوقوف علىٰ قبر المؤمن والترحّم عليه وزيارته في مطلق الأوقات.

وتؤكد هذه النتيجة الروايات الشريفة فقد روىٰ ابن ماجه عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله: «زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة»[1].

---

(١) سنن ابن ماجه ١: ٥٠٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور.

وروىٰ مسلم: «زار النبي قبر أُمّه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله... وقال: استأذنت ربي في ان أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت»[(١)].

هذا بعض ما في أحاديث العامّة.

وأما أحاديثنا فالحثّ فيها أكيد في هذا المجال، فقد روىٰ الشيخ الكليني بسند صحيح عن محمد بن احمد بن يحيىٰ: «كنت بفيد[(٢)] فمشيت مع علي بن بلال إلىٰ قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضاعليه السلام: من أتىٰ قبر أخيه ثم وضع يده علىٰ القبر وقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ...﴾[(٣)] سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع»[(٤)].

وروىٰ الكشي في رجاله الرواية المذكورة أيضاً مع زيادة: «من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده علىٰ القبر فقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ...﴾ سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»[(٥)].

وظاهر قولهعليه السلام: «أمن من الفزع الأكبر» ان القارئ يأمن لا صاحب القبر لانه الفاعل في الأفعال المتقدمة: «زار، فجلس، واستقبل، ووضع، فقرأ».

هذا ولكن الفاضل المقداد نقل أقوالاً ثلاثة في ذلك حيث قال ما نصّه: «قيل: الآمن الميت. وقيل: القارئ. وقيل: هما معاً. قاله بعض شيوخنا وهو الأصح»[(٦)].

أجل ورد في بعض الروايات التصريح بحصول الأمان للاثنين، فقد روىٰ

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٧١، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربّه عزوجل في زيارة قبرأُمّه.

(٢) فيد: اسم مكان في طريق مكة. مجمع البحرين ٣: ١٢٣.

(٣) القدر: ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٨١، الباب ٥٧ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٥) رجال الكشي ٢: ٨٣٦، الرقم ١٠٦٦.

(٦) كنز العرفان ١: ١٨١.

الشيخ الصدوق: «قال الرضا عليه السلام: ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ...﴾ سبع مرات إلّا غفر الله له ولصاحب القبر»[١].

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٨١، الباب ٥٧ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

أحكام المساجد

● **الآية ٥٧٩ ـ ٥٨٠:** ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۞ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1].

تدلّ الآيتان الكريمتان علىٰ عدم جواز إعمار المشركين للمساجد وانـما إعمارها وظيفة خاصّة بالمؤمنين.

والمضمون المذكور بهذا المقدار واضح. ولكن قـد يُـتساءل هـل المـراد من إعمار المساجد المنهي عنه إعمارها المادي أو إعمارها المـعنوي؟ فـعلىٰ الأول يكون المحرّم بناءهم للمساجد وترميم ما خرب منها دون الدخول فيها لأداء طقوسهم الدينية الخاصّة بهم، وهذا بخلافه علىٰ الثاني فان المـحرّم هـو العكس.

ولعل الأولىٰ التمسّك بالإطلاق لإثبات تحريم الإعمار بكلا معنييه، فـان

---

(١) التوبة: ١٧ ـ ١٨.

التخصيص بأحدهما دون الآخر يحتاج إلىٰ قرينة وهي مفقودة.

ثم ان الآية الثانية اشترطت في العامر للمسجد ان يكون متّصفاً بعدّة أُمور: الإيمان بالله واليوم الآخر، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعدم الخشية مما سوىٰ الله سبحانه.

أمّا اعتبار الإيمان بالله واليوم الآخر فالأمر فيه واضح.

وأمّا اعتبار إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ففيه نوع خفاء، فهل المقصود الإقامة والإيتاء الفعليان بحيث لا يجوز لمن لا يصلّي إعمار المسجد وان كان معتقداً بوجوبها ما دام لا يمتثل ذلك الوجوب خارجاً، أو المقصود الكناية عن الإيمان بالله فان المؤمن بالله هو الذي يُقيم الصلاة ويؤدّي الزكاة فعبّر بالإقامة والإيتاء كناية عن الإيمان لأجل التأكيد علىٰ اعتبار الايمان؟

لا يبعد ظهورها في الأول، خصوصاً بقرينة وحدة السياق، فان المقصود من كلمة ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ هو الإيمان الفعلي، والمناسب لذلك ان يكون المقصود من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هو الإقامة والإيتاء الفعليين.

وأمّا بالنسبة إلىٰ الشرط الأخير، وهو عدم خشية ما سوىٰ الله سبحانه فلا يبعد ان يكون المراد به الكناية عن الاتّصاف بالإيمان بالله سبحانه وليس المقصود المعنىٰ الحرفي لذلك، فان عدم الخشية بهذا المعنىٰ لا يتواجد إلّا عند المعصومين عليهم السلام والأبدال وإلّا فكلّ مؤمن غالباً ما يخاف من غير الله سبحانه أيضاً، ومن ثَمَّ يلزم لو كان هذا هو المقصود حصر إعمار المساجد بطبقة المعصومين عليهم السلام ومن هو أدون بقليل من مرتبتهم.

● **الآية ٥٨١:** ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُولَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾[١].

تدلّ الآية الكريمة علىٰ حرمة المنع من دخول المؤمنين المساجد وإحيائها بالعبادة فان ذلك نحو من السعي في خرابها وذلك من أشدّ أنحاء الظلم.

وفي ضوء هذا لا يكون المقصود من الخراب المشار إليه في الآية الكريمة خصوص الخراب المادي والظاهري بل ما يعمّ الخراب المعنوي الحاصل بالصدِّ عن دخول المؤمنين في المساجد وإحيائهم لها بالعبادة.

ونلفت النظر إلىٰ انه ليس من البعيد ان يكون للمنع من دخول المساجد والسعي في خرابها مصداق ثان ـ غير المصداق المعهود ـ وهو نشر وسائل الفساد واللهو بأشكالها المعهودة في يومنا هذا فان ذلك بشكل وآخر نحو من أنحاء المنع القهري عن دخول كثير من الشباب إلىٰ المساجد.

إذن المنع من دخول المساجد لا ينحصر بالمنع المباشري بل يعمّ المنع الحاصل من نشر وسائل الفساد والتشجيع عليها.

● **الآيـة ٥٨٢:** ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٣].

تدلّ الآيتان الكريمتان علىٰ حكمين:

١ ـ الأمر بأداء العبادة في أي مسجد اتّفق، فان إقامة الوجه في المسجد كناية عن أداء العبادة فيه، وقوله ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يراد به في أي مسجد اتّفق.

---

(١) البقرة: ١١٤.

(٢) الجن: ١٨.

(٣) الأعراف: ٢٩، وقد ذكرناها برقم ٤١٤ في تسلسل آيات الأحكام.

هذا هو المقصود، وليس المقصود توجّهوا إلىٰ قبلة كلّ مسجد في الصلاة، فان ذلك ركيك في نفسه، والمناسب ما ذكرناه.

٢ ـ الأمر بالإخلاص في العبادة، وعدم الاشراك فيها، فدعوة الله سبحانه وعبادته لابدَّ وان تكون عن إخلاص ومن دون شرك.

● **الآية ٥٨٣**: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (١).

تدل الآية الكريمة علىٰ مطلوبية تزيّن الداخلين إلىٰ المسجد بمختلف أنواع الزينة فالملابس لابدَّ وان تكون نظيفة وليست وسخة وملابس عمل وما شاكلها، والبدن يلزم ان يكون مُعطراً وليس ذا رائحة كريهة. بل يمكن ان يستفاد من الآية الكريمة محبوبية لبس الملابس الراقية والجميلة فان كلّ ذلك نحو تزيّن بالزينة فيشمله إطلاق الآية.

والآية الكريمة وان كان مدلولها ضيّقاً وخاصّاً بطلب التزيّن عند دخول المساجد إلّا انه يمكن ان يُستفاد منها محبوبية التزيّن في نفسه في منطق القرآن الكريم.

ويؤكد ذلك النصوص الكثيرة، فقد ورد في حديث حماد بن عثمان: «كنت حاضراً لأبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرىٰ عليك اللباس الجيّد فقال له: ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهِّر به، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله غير ان قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته» (٢).

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٧.

وروىٰ الشيخ الكليني: «مرَّ سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأىٰ أبا عبدالله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال: والله لآتينه ولاوبخنَّه فدنا منه فقال: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولاعلي ولا أحد من آبائك فقال له أبو عبدالله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها[1] فأحق أهلها بها أبرارها ثم تلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَـةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترىٰ عليّ من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرّها إليه ثم رفع الثوب الأعلىٰ وأخرج ثوباً تحت ذلك علىٰ جلده غليظاً فقال: هذا لبسته لنفسي غليظاً، وما رأيته للناس، ثم جذب ثوباً علىٰ سفيان، أعلاه غليظ خشن، وداخل ذلك ثوب لين فقال: لبست هذا الأعلىٰ للناس ولبست هذا لنفسك تسرّها»[2].

---

(١) العزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها، والجمع عزالي وعزالىٰ. مجمع البحرين ٥: ٤٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١.

رفض فكرة التبنّي

● **الآية ٥٨٤**: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

ترشدنا الآيتان الكريمتان في مجال بحثنا إلىٰ الحكمين التاليين:

١ ـ رفض فكرة التبنّي التي كانت متداولة قبل الإسلام، فالميزان في البنوّة هو الولادة وليس التبنّي الذي هو مجرّد تقوّل بالأفواه لا أكثر.

وعليه فتبنّي شخص لآخر لا يحقّق البنوة بينهما بعد ما لم تكن ولادة في البين.

ويترتّب علىٰ هذا ان الطفل المتبنّىٰ لو كبُر وبلغ مبلغ الرجال فلا يجوز له النظر إلىٰ زوجة المتبنّي أو بناته أو غير ذلك ويجوز له الزواج بهن، كما يجوز

(١) الأحزاب: ٤ ـ ٥، وقد ذكرنا الأُولى منهما برقم ١٤٢ في تسلسل آيات الأحكام.

للمتبنّي الزواج بزوجة المتبنىٰ لو فارقها، كما قال تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾[1].

٢ ـ يلزم نسبة الطفل المتبنىٰ إلىٰ والده الحقيقي الذي أولده وليس إلىٰ المتبني.

وفي ضوء هذا يمكن الحكم بحرمة تسجيل الأطفال الذين يؤخذون من دار الأيتام أو غيرها باسم الآخذ المتبنّي ونداءهم ببنوّته حتىٰ مع فرض الجهل باسم والد الطفل المتبنّىٰ، فان الجهل المذكور لا يصحح البنوة بل يبقىٰ أخاً في الدين لا أكثر.

(١) الأحزاب: ٣٧.

من أحكام اليتيم

● الآية ٥٨٥: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١).

● الآية ٥٨٦: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٢).

● الآية ٥٨٧: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (٣).

● الآية ٥٨٨: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤).

---

(١) النساء: ١٠.

(٢) النساء: ٢.

(٣) النساء: ١٢٧.

(٤) البقرة: ٢٢٠.

● **الآيـة ٥٨٩:** ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[(١)].

● **الآيـة ٥٩٠:** ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾[(٢)].

● **الآيـة ٥٩١:** ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾[(٣)].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَ ٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَ مَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[(٤)].

﴿ وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[(٥)].

الآيات الكريمة الواردة بشأن اليتيم واليتامىٰ أكثر من ذلك إلّا ان المهم ما أشرنا إليه.

وبالإمكان ان نستفيد من خلال مجموع الآيات الكريمة المذكورة ما يلي:

١ ـ لا يجوز دفع مال اليتيم إليه إلّا إذا تمّ شرطان: بلوغه ورشده.

ويثبت رشده من خلال الابتلاء ـ الاختبار ـ علىٰ ما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الحجر فلاحظ.

٢ ـ لا يجوز الأكل من مال اليتيم بنحو الإسراف أو خوف ان يكبر فيمتنع الأكل.

٣ ـ يجوز العمل في مال اليتيم بقصد التجارة والاسترباح له، كما يجوز أخذ الأُجرة علىٰ العمل بالمقدار المناسب بشرط فقر العامل وحاجته، أمّا في

---

(١) الضحىٰ: ٩.

(٢) الفجر: ١٧.

(٣) الماعون: ٢، وما قبلها ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴾.

(٤) النساء: ٦، وقد ذكرناها برقم ١٨٧ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) الإسراء: ٣٤، والأنعام: ١٥٢، وقد ذكرناها برقم ١٦٠ في تسلسل آيات الأحكام.

غير ذلك فلا يجوز الأكل فانه أكل بظلم، ومن فعل كان بمنزلة الآكل في بطنه ناراً.

٤ ـ إذا بلغ اليتيم وكان رشيداً لزم دفع أمواله إليه مع الإشهاد علىٰ ذلك خوف النزاع المترقّب. ولابدَّ من دفع نفس الأموال ولا يجوز تبديلها بما هو أدون.

٥ ـ القاعدة العامّة في تحديد التصرّفات السائغة في مال اليتيم وسائر شؤونه ان يكون التصرّف صالحاً وحسناً وعدلاً، فتعليمه للقرآن الكريم وتسجيله في المدرسة الصالحة والتصدّي لتربيته بجميع ألوانها حيث انه تصدق عليه العناوين المذكورة فيكون سائغاً بل قد يستفاد وجوبه من بعض الآيات الكريمة، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾.

٦ ـ يلزم إكرام اليتيم ولا يجوز إزعاجه ـ إلّا في حدود التربية الصالحة ـ ولا دعّه وطرده مع الخشونة [١].

وإذ سألت: هل يجوز الدخول في دار الأيتام والجلوس علىٰ فرشهم والأكل من طعامهم والتصرّف في مرافق الدار؟

والجواب: يجوز ذلك إذا فُرض ان التصرّفات المذكورة تعدُّ في صالح اليتيم، كما إذا كان يأنس ويتقوّىٰ روحياً بالدخول عليه والقيام بالتصرّفات المذكورة، او يفترض تقديم هدية جيّدة إليه في مقابل التصرّفات، فانه آنذاك تكون تصرّفات صالحة وحسنة وعادلة كما هو واضح.

---

(١) دعّ اليتيم: دفعه وطرده مع الخشونة. مجمع البحرين ٤: ٣٢٥.

جواز اللعن في موارد

● **الآية ٥٩٢ ـ ٥٩٣:** ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۚ أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۞ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾[1].

● **الآية ٥٩٤ ـ ٥٩٥:** ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[2].

● **الآيـــة ٥٩٦:** ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[3].

● **الآيـــة ٥٩٧:** ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾[4].

---

(١) هود: ١٨ ـ ١٩.

(٢) المائدة: ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) الأحزاب: ٥٧.

(٤) الأحزاب: ٦٤.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾(١).

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٢).

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٣).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤).

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾(٥).

لا إشكال في عدم جواز لعن المؤمن لدلالة بعض النصوص الشريفة علىٰ ذلك، كحديث مسعدة: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ان اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن، فان وجدت مساغاً وإلّا رجعت إلىٰ صاحبها

---

(١) البقرة: ١٥٩، وقد ذكرناها برقم ٢٥٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٢) النساء: ٩٣، وقد ذكرناها برقم ٣٣٣ في تسلسل آيات الأحكام.

(٣) الرعد: ٢٥، وقد ذكرناها برقم ١٦٤ في تسلسل آيات الأحكام.

(٤) النور: ٢٣، وقد ذكرناها برقم ٣٢٩ في تسلسل آيات الأحكام.

(٥) محمد: ٢٢ ـ ٢٣، وقد ذكرناهما برقم ٣٨٧ و ٣٨٨ في تسلسل آيات الأحكام.

وكان أحقّ بها، فاحذروا ان تلعنوا مؤمناً فيحل بكم»[(١)] وغيره.

بل يمكن الحكم بتحريم لعن المؤمن حتىٰ لو غضضنا النظر عن النصوص الخاصّة، فان المؤمن إذا لم يجز إيذاؤه وإهانته فبالأولىٰ لا يجوز الدعاء عليه باللعنة، فانه أقوىٰ في إفادة الإهانة والتحقير.

هذا وقد خرجت من الحكم بحرمة اللعن موارد أُشير إليها في الآيات الكريمة المتقدمة، وهي:

١ ـ الظالم الذي يصدُّ عن سبيل الله ويحاول حرف الناس عنه.

٢ ـ العصاة المعتدون الذين لا يتناهون عن المنكر.

٣ ـ القاتل للمؤمن عمداً وبلا مبرر.

٤ ـ القاذف للمرأة المحصنة بالزنا ومن دون مبرر.

٥ ـ القاطع لرحمه فانه قد لُعن في القرآن الكريم مرّتين.

٦ ـ المفسد في الأرض فانه قد لُعن مرتين أيضاً.

٧ ـ الكاتم للبيّنات والهدىٰ.

٨ ـ المؤذي لله سبحانه والرسول صلى الله عليه وآله[(٢)].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٠١، الباب ١٦٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

(٢) جاء في السنة الشريفة ان كلّ من آذىٰ وأغضب البضعة الطاهرة للرسول صلى الله عليه وآله الصديقة فاطمة الزهراء ـ عليها وعلىٰ أولادها الطيبين الطاهرين الصلاة والسلام ـ فقد أغضب الرسول، فقد روىٰ البخاري في صحيحه ٤: ٥٧٥، في باب فضائل أصحاب النبي صلى‌الله‌عليه [وآله] وسلم الباب ٩، الرقم ٣٧١٤: «ان رسول الله صلى‌الله‌عليه [وآله] وسلم قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني». وروىٰ مسلم في صحيحه ٤: ١٩٠٣: «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه [وآله] وسلم : انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها».

وفي ضوء هذا يمكن ان نُؤلّف مقدمتين:

١ ـ ان من أغضب البضعة الطاهرة فقد أغضب رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ ان كل من أغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وآذاه استحقّ اللعن.

فكلّ من أغضب البضعة عليها السلام جاز لعنه.

٩ ـ الكافر.

١٠ ـ الناقض لعهد الله من بعد ميثاقه.

قيمومة الرجال على النساء

● قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[1].

﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

يستفاد من الآيتين الكريمتين ان للرجال قيمومة على النساء، وتلك القيمومة قد ثبتت لنكتة وليست عبثاً.

توضيح ذلك: ان الأُسرة مجتمع مصغَّر يحتاج إلىٰ مدير يتولّىٰ شؤونه وإلىٰ معاون يستعين به المدير. وقد جعل القرآن الكريم جنبة إدارة الأُسرة إلىٰ

---

(١) النساء: ٣٤، وقد ذكرناها برقم ١٢٠ في تسلسل آيات الأحكام.

وقوامون: جمع قوّام، وهو مبالغة في القيمومة التي تعني تولّي أمر الغير والقيام به. المصباح المنير: ٥٢٠.

(٢) البقرة: ٢٢٨، وقد ذكرناها برقم ١٣٢ في تسلسل آيات الأحكام.

الرجل، والمرأة تعينه في التدبير.

وعلىٰ سبيل المثال تحتاج الأُسرة إلىٰ دار تسكن فيها وإلىٰ بلد تتخذه وطناً، وربّما تحتاج إلىٰ سفر أو أسفار بين آونة وأُخرىٰ. ومن هو الذي يكون بيده التصميم لتعيين الدار والوطن والسفر؟ انه الرجل، فاذا ارتأىٰ اقتضاء المصلحة للسكن في هذا البلد أو في هذه الدار أو للسفر لفترة معينة كان علىٰ الزوجة متابعته في ذلك، فان الاحتمالات في مثل الحالات التي أشرنا إليها لا تعدو ما يلي:

١ ـ ان يفسح المجال لكلّ واحد من الرجل والمرأة في اتّخاذ القرار حسبما يُحبّ من دون إلزام بمتابعة الآخر له.

٢ ـ ان يكون المدار علىٰ ما تتخذه المرأة من قرار.

٣ ـ ان يكون المدار علىٰ ما يتّخذه الرجل من قرار.

ولا إشكال في تعيّن الاحتمال الثالث في مقابل الأولين لقضاء الفطرة السليمة بذلك.

هذا مضافاً إلىٰ النكتتين اللتين أشارت إليهما الآية الكريمة الأُولىٰ، وهما:

أ ـ ان قوّة العاطفة في المرأة أقوىٰ منها في الرجل، علىٰ خلاف القوّة البدنية التي بواسطتها يتمّ الدفاع عن الأُسرة فانها في الرجل أقوىٰ.

وواضح للجميع ان حيثية القيمومة وتولي الأُمور تحتاج إلىٰ التعقل أكثر من العاطفة وإلىٰ القوة البدنية أكثر من غيرها.

وهذا ما يجعل الرجل أولىٰ بالقيمومة وإدارة نظام الأُسرة من المرأة. وإلىٰ ذلك أشارت الآية الكريمة بقولها: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ، أي ان القيمومة ثبتت للرجل بسبب الخصائص الخلقية التي امتاز بها الرجل في أصل الخلقة علىٰ المرأة.

ب ـ ان الرجل يقوم بالبذل علىٰ الأُسرة، فهو الذي يؤمِّن السكن ونفقة

الطعام والملابس، وهذا ما يجعل له الأولوية في ثبوت القيمومة له. وإلىٰ ذلك أُشير بقوله تعالىٰ: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾ .

والخلاصة: ان الأُسرة تحتاج إلىٰ مدير يتولّىٰ تدبير أُمورها، والرجل هو المدير والقيّم، ولم يثبت ذلك له عبثاً بل للنكتتين المتقدمتين.

يبقىٰ علينا ان لا ننسىٰ ان الرجل وان كان هو المدير والقيّم في الأُسرة إلّا ان عليه ان لا يستغلّ هذا الموقف من دون تشاور مع زوجته وبقية أفراد أُسرته فان القرآن الكريم يؤكد فكرة التشاور: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[2]، فعلىٰ الرجل التشاور ويبقىٰ التصميم النهائي أمراً ينتهي إليه: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ ﴾ .

كما ينبغي ان لا ننسىٰ ان من المحتمل وجود نساء يفقن الرجال من جهات شتّى ولكن القانون حينما يشرّع ينظر إلىٰ الطابع العام ويتمّ تشريعه في ضوء تلك الغالبية ولا ينظر إلىٰ كلّ فرد بخصوصه.

ثم انه لا ينبغي ان يفهم من تشريع القيمومة للرجل ان الإسلام يفضِّل الرجل علىٰ المرأة، انه فهم خاطئ، إذ التفضيل يصدق في حالة ترجيح أحد الطرفين علىٰ الآخر بعد فرض تساويهما في الخصائص، أمّا مع اختلافهما في الخصائص فلا يصدق ذلك، فلو فرض وجود شخصين أحدهما ذكي والآخر بليد، ودفع شخص ثالث كتباً علمية صالحة للمطالعة والاستفادة إلىٰ الأول دون الثاني فهل يصدق في مثل ذلك ان الأول قد فضّل علىٰ الثاني؟! كلا، فان دفع الكتب تمَّ علىٰ أساس امتلاك الأول للذكاء المفقود عند الثاني، وهذا لا يعدُّ تفضيلاً بل وضعاً للشيء في موضعه المناسب من دون تفضيل، ومقامنا من هذا القبيل.

---

(١) الشورىٰ: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

ان فكرة أفضلية الرجل من المرأة مرفوضة في نظر القرآن الكريم، فلاحظه حينما يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1]، ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾[2]، ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[3]، ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[4]، ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[5].

ثم ان مسألة قيمومة الرجال علىٰ النساء قد أشارت إليها الآية الثانية أيضاً، حيث انها تضمّنت مطلبين:

١ ـ تشريع قاعدة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. وقد تقدم توضيحها في كتاب الطلاق.

٢ ـ ان للرجال عليهن درجة، وتلك الدرجة والزيادة التي امتاز بها الرجال هي مسألة القيمومة المشار إليها في الآية الأُولىٰ.

من هي المرأة الصالحة؟

قد أشارت الآية الكريمة الأُولىٰ بعد ذلك إلىٰ المرأة الصالحة وانها الواجدة لخصلتين:

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) النحل: ٩٧.

(٤) غافر: ٤٠.

(٥) النساء: ١٢٤.

١ ـ الخضوع لجميع التعاليم والحقوق التي أُثبتت عليها والتي منها قيمومة الرجل عليها.

٢ ـ حفظها لحقوق زوجها عند غيبته والواجبات التي فرضت عليها المعبّر عنها بفقرة ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [1].

هذا بالنسبة إلىٰ المرأة الصالحة.

وأمّا غيرها التي يخاف نشوزها وترفّعها عن حقوق الزوجية فاللازم لإصلاح أمرها التدرّج بين مراحل ثلاث، ففي المرحلة الأُولىٰ ينصحها الزوج بنصيحة طيّبة وبكلام ليّن فان له تأثيره الكبير علىٰ النفوس السليمة، فان لم يُجدِ ذلك انتقل إلىٰ المرحلة الثانية وهي الهجر في المضاجع، فان لم يُجدِ ذلك أيضاً انتقل إلىٰ المرحلة الثالثة وهي الضرب الذي يقصد به التنبيه والعلاج دون التشفّي وتشديد الموقف. وعلىٰ فرض تحقّق المقصود ببعض المراتب الخفيفة فلا يجوز الانتقال إلىٰ المرتبة الأشدّ، والله سبحانه أقوىٰ وأعلىٰ وينتصر للزوجة المظلومة إذا ما تعدّىٰ الزوج عن بعض المراتب بلا مبرر.

وقد تقدم بعض الحديث عن ذلك مع دفع بعض الشبهات في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النشوز» فلاحظ.

هل تصلح المرأة لرئاسة البلاد؟

هناك سؤال قد يُطرح، وهو ان المرأة هل تصلح في نظر الإسلام لرئاسة البلاد أو لا؟

والجواب: ان الآية الكريمة جعلت القيمومة وإدارة الأُمور داخل الأُسرة

---

(١) اختلف في تفسير هذه الفقرة. وما ذكرناه هو احد الاحتمالات. انظر مجمع البيان ٣: ٦٠، وتفسير الميزان ٤: ٣٥٢.

للرجل وعللت ذلك بان للرجل خصائص تكوينية خاصّة تؤهّله للقيمومة هيَ مفقودة لدىٰ المرأة، ولازم هذا بالأولوية رفض صلاحيتها لرئاسة البلاد كما هو واضح.

ويمكن تأييد ذلك بمسألة القضاء فانه إذا لم يرضَ الإسلام بتولّي المرأة لمنصب القضاء فبالأولىٰ عدم رضاه بتولّيها لرئاسة البلاد.

نشوز الزوج

● **قوله تعالىٰ:** ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾[1].

كما ان للرجال علىٰ النساء حقوقاً كذلك للنساء علىٰ الرجال حقوق، كحقّ السكن والطعام واللباس، وإذا تعدّىٰ الرجل ولم يقم بالحقوق الثابتة عليه كان ناشزاً، ومن حقّها آنذاك ان ترفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي ليخيّره بين أمرين: الطلاق أو الإنفاق، فاذا امتنع من كليهما تصدّىٰ الحاكم بنفسه للطلاق.

وقد مرت الإشارة إلىٰ ذلك في كتاب النكاح تحت عنوان «من أحكام النفقة».

---

(١) البقرة: ٢٢٨، وقد ذكرناها برقم ١٣٢ في تسلسل آيات الأحكام.

من أحكام الرضاع

● **قوله تعالى:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [1].

تستفاد من الآية الكريمة مجموعة من الأحكام وهي:

١ ـ ترضع الأُمّ وليدها إلىٰ فترة حولين فيما إذا أرادت اختيار الحدّ الشرعي الأعلىٰ لفترة الرضاعة.

ان الآية الكريمة تدلّ علىٰ ان الفترة الشرعية للرضاع حولان، وللأُمّ إرضاع وليدها إلىٰ نهاية الفترة المذكورة لو أرادت ذلك.

وهي بهذا المقدار واضحة الدلالة. ولاستيضاح الحال أكثر نطرح الأسئلة التالية:

---

(١) البقرة: ٢٣٣، وقد ذكرناها برقم ١١٩ في تسلسل آيات الأحكام.

أ ـ هل يجب علىٰ الأُمّ إرضاع وليدها تمام الحولين؟ كلا، لان الآية علّقت الإرضاع إلىٰ حولين علىٰ اختيار الأُمّ لذلك، حيث قالت: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾.

ب ـ صحيح لا يجب علىٰ الأُمّ إرضاع وليدها فترة حولين، ولكن هل يجب عليها إرضاعه بعض الفترة أو لا يجب عليها إرضاعه حتىٰ يوماً واحداً أو ساعة؟

المعروف بين الأعلام عدم الوجوب بل في الجواهر: «بلا خلاف أجد فيه بيننا» [١].

وقد يستدلّ لذلك بالفقرة اللاحقة: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾، حيث تدلّ علىٰ جواز الفصال، بمعنىٰ عدم رضاع الأُمّ لطفلها.

والجواب عن ذلك واضح، إذ الفقرة المذكورة ناظرة إلىٰ الفصال بعد تحقّق الرضاع لفترة، مضافاً إلىٰ انها جوّزت ذلك بشرط توافق الأبوين وتراضيهما ولا يكفي اتّخاذها وحدها لقرار الانفصال.

وقد يستدلّ لذلك أيضاً بفقرة: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، حيث تدلّ علىٰ جواز استرضاع غير الأُمّ.

والجواب عن ذلك واضح أيضاً فانها ناظرة إلىٰ حالة ما إذا تحقّق رضاع الأُمّ أولاً ثم أُريد استرضاع امرأة أُخرىٰ، والقرينة علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم ﴾.

وقد يستدلّ لذلك أيضاً بما جاء في سورة الطلاق: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٢]، حيث يفهم ان اختيار الرضاع بيد الأُمّ [٣].

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) استدلّ بهذه الفقرة وبالفقرة الآتية فيما بعد صاحب الجواهر، انظر جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢.

والجواب عن ذلك واضح أيضاً لاحتمال ان يكون المراد متىٰ ما أدّت الأُمّ الرضاع الواجب عليها ولم تتخلف عن اداء وظيفتها فآتوها أجرها.

وقد يستدلّ لذلك بما جاء في سورة الطلاق أيضاً: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [١].

والجواب واضح أيضاً، فان ذلك ناظر إلىٰ حالة التعاسر.

والأولىٰ في مقام الاستدلال علىٰ ذلك التمسّك بأصل البراءة بعد عدم الدليل علىٰ الوجوب، إذ ما يوحي بالوجوب قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ ولكنّه لايبعد ان يكون ناظراً إلىٰ بيان فترة الرضاع لمن أراد ان يتمّ الرضاعة لا بيان وجوب الرضاع علىٰ الوالدات.

ومما يؤكد عدم الوجوب قوله تعالىٰ فيما بعد: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾، فان إلزام الأُم بإرضاع ولدها نحو إضرار بها.

وعليه فلا يجب علىٰ الأُمّ إرضاع طفلها إلّا ببعض العناوين الثانوية، كما إذا لم توجد مرضعة أُخرىٰ وكان الطفل بحاجة ماسّة إلىٰ اللبن.

وهل يجب علىٰ الأُمّ ارضاع اللباء [٢] باعتبار انه لا يعيش الطفل بدونه؟ كلا، لعدم الدليل علىٰ ذلك فيتمسّك بأصل البراءة.

ودعوىٰ توقّف الحياة عليه يكذبها الوجدان.

ج ـ هل يجوز للأب استرضاع أُخرىٰ ومنع الأُمّ من إرضاع وليدها؟ كلا، لان الآية قالت: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، وهذا يدلّ علىٰ كون ذلك حقّاً لهن.

وأيضاً جاء في الفقرة اللاحقة: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) وهو أول ما يحلب مطلقاً أو إلىٰ ثلاث حلبات. مجمع البحرين ١: ٣٧١.

عَلَيْهِمَا ﴾ ، فانه يفهم منه ان تراضي الطرفين شرط في جواز الفصال.

د ـ هل يجوز للأُمّ إرضاع وليدها أكثر من حولين؟ نعم، فان الآية الكريمة لا يُفهم منها عدم جواز الزيادة فيتمسّك بأصل البراءة.

٢ ـ ما دامت الأُمّ ترضع طفلها فلها حقّ المطالبة بأُجرة الرضاع المتمثّلة في الطعام والملابس حيث قالت الآية الكريمة: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، أي بالنحو اللائق المتعارف.

ان قلت: ان الزوج يجب عليه الإنفاق علىٰ زوجته حتىٰ لو لم يكن لها طفل فما معنىٰ وجوب الإنفاق عليها لأجل إرضاعها طفله؟

قلت: الثمرة تظهر في حالة كونها مطلّقة.

٣ ـ يجب علىٰ الأبّ الإنفاق بالنحو المألوف للطعام والملابس كما أشرنا إلىٰ ذلك، ولكن لو فرض انه كان معسراً فلا يكلّف بما زاد علىٰ وسعه.

٤ ـ لا يجوز الإضرار بالأُمّ من جهة وليدها، وذلك بمنعها من إرضاعه مثلاً، كما لا يجوز الإضرار بالأب من جهة ولده أيضاً، وذلك بمنعه فترة الرضاع من رؤيته مثلاً.

٥ ـ عند موت الأب يلزم علىٰ الوارث القيام بنفس دوره.

٦ ـ فترة الرضاع حولان كما تقدم ولكن لو تمَّ الاتّفاق بين الأبوين علىٰ فطم الطفل لسبب وآخر فلا مانع من ذلك. ومفهوم ذلك ان الأُمّ لو أرادت إرضاع طفلها فلا حقّ للأب في منعها، كما انه لو أراد الأب إرضاع ولده من خلال مرضعة أُخرىٰ فلا حقّ لها في الحيلولة دون ذلك.

٧ ـ يحقّ للأبّ في حالة امتناع الأُم من إرضاع ولدها ـ لعذر أو بدونه ـ استرضاع مرضعة أُخرىٰ بشرط دفع مقدار الأُجرة التي تستحقّها الأُم علىٰ

رضاعها وتسديده إليها بالنحو المتعارف المألوف[1].

هذا وقد تقدم بعض الحديث عن الآية الكريمة في كتاب النكـاح تـحت عنوان «من أحكام النفقة» فلاحظ.

(١) جاء في الآية الكريمة التعبير بـ ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾، والحال انه لم يـؤت بـعد. ولعـلّ الوجه في ذلك إبراز ما يقع مبرز الواقع للحثّ علىٰ الدفع والتسديد.

الشفاعة الحسنة والشفاعة السيّئة

● **الآية ٥٩٨**: ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾[1].

ترشدنا الآية الكريمة إلىٰ ان الوقوف إلىٰ جانب الخير بأشكاله المختلفة والتي منها الشفاعة لتحقيقه موجب لنيل قسط من ذلك الخير، وهكذا الوقوف إلىٰ جانب الشر والدفاع عنه والشفاعة لتحقيقه موجب لنيل قسط منه، وكما يلزم الحذر من تحقيق الشر يلزم الحذر من الشفاعة لتحقيقه، وكما يلزم السعي لتحقيق الخير يلزم السعي للشفاعة إلىٰ تحقيقه أيضاً.

نسأله تعالىٰ ـ بحقّ محمد وآل محمد ـ ان يوفّقنا لفعل الخير والشفاعة لتحقيقه ويوفقنا للتحرّز من فعل الشر والشفاعة لتحقيقه، انه جواد كريم سميع الدعاء.

---

(١) النساء: ٨٥.

تمَّ بعون الله وتوفيقه الفراغ من كتابنا هذا الموسوم بـ«دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام» في مدينة قم المشرّفة جوار كريمة أهل بيت العصمة والطهارة السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام ليلة السبت ١٧ / ربيع الثاني / ١٤٢٠هـ.

دليل الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

أ

آل عمران (٣)

إبراهيم (١٤)

الأحزاب (٣٣)

الأحقاف (٤٦)

الإسراء (١٧)

الأعراف (٧)

الأعلىٰ (٨٧)

الأنبياء (٢١)

الإنسان أو الدهر (٧٦)

الأنعام (٦)

الأنفال (٨)

ب

البقرة (٢)

البلد (٩٠)

البينة (٩٨)

ت

التحريم (٦٦)

التغابن (٦٤)

التكوير (٨١)

التوبة (٩)

ج

الجمعة (٦٢)

الجن (٧٢)

ح

الحج (٢٢)

الحجر (١٥)

الحجرات (٤٩)

الحديد (٥٧)

الحشر (٥٩)

ذ

الذاريات (٥١)

ر

الرحمن (٥٥)

الرعد (١٣)

الروم (٣٠)

ز

الزخرف (٤٣)

الزلزلة (٩٩)

الزمر (٣٩)

س

سبأ (٣٤)

السجدة (٣٢)

ش

الشرح (٩٤)

الشعراء (٢٦)

الشورىٰ (٤٢)

ص

ص (٣٨)

الصافات (٣٧)

الصف (٦١)

ض

الضحىٰ (٩٣)

ط

الطلاق (٦٥)

الطور (٥٢)

طه (٢٠)

ع

العاديات (١٠٠)

عبس (٨٠)

العصر (١٠٣)

العنكبوت (٢٩)

غ

غافر (٤٠)

ف

فاطر (٣٥)

الفتح (٤٨)

الفجر (٨٩)

الفرقان (٢٥)

فصلت (٤١)

الفلق (١١٣)

ق

ق (٥٠)

القدر (٩٧)

القصص (٢٨)

القلم (٦٨)

ك

الكوثر (١٠٨)

الكهف (١٨)

ل

لقمان (٣١)

م

المائدة (٥)

الماعون (١٠٧)

المجادلة (٥٨)

محمد (٤٧)

المدثر (٧٤)

مريم (١٩)

المزمل (٧٣)

المطففين (٨٣)

المعارج (٧٠)

الملك (٦٧)

الممتحنة (٦٠)

المنافقون (٦٣)

المؤمنون (٢٣)

ن

الناس (١١٤)

النجم (٥٣)

النحل (١٦)

النساء (٤)

النمل (٢٧)

نوح (٧١)

النور (٢٤)

هـ

الهمزة (١٠٤)

هود (١١)

و

الواقعة (٥٦)

ي

يس (٣٦)

يوسف (١٢)

يونس (١٠)

فهرس الأحاديث الشريفة

أ

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ذ

ر

ز

س

ص

ض

ط

ع

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس الأعلام

فهرس المصادر

١ ـ الإتقان في علوم القرآن لجلال الدّين عبد الرحمن السيوطي المتوفىٰ سنة ٩١١هـ، تحقيق مصطفىٰ ديب البُغا، نشر دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦ هـ.

٢ ـ أجود التقريرات محاضرات الشيخ محمد حسين النائيني لتلميذه السيد أبي القاسم الخوئي، نشر مكتبة المصطفوي في قم.

٣ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص المتوفىٰ سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق عبد السّلام محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٥ هـ.

٤ ـ أخبار اصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني، نشر مؤسسة النصر في طهران.

٥ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأُصول لأبي علي بدر الدّين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني المتوفىٰ سنة ١٢٥٠ هـ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، نشر دار السّلام في القاهرة سنة ١٤١٨ هـ.

٦ ـ الإسلام يقود الحياة للسيد محمد باقر الصدر، تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، طبع سنة ١٤٢١ هـ.

٧ ـ بحار الأنوار للمحدّث الشيخ محمد باقر المجلسي، نشر مؤسسة الوفاء في بيروت.

٨ ـ البشارة في شرح كتاب الإجارة، مجموعة محاضرات الشيخ باقر الايرواني لتلميذه الشيخ يوسف أحمد الاحسائي، نشر مؤسسة أم القرىٰ سنة ١٤٢١ هـ.

٩ ـ تاج العروس لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم المتوفىٰ سنة ١٢٠٥ هـ، نشر دار مكتبة الحياة في بيروت.

١٠ ـ التبيان للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، طبع مكتب الإعلام الإسلامي سنة ١٤٠٩ هـ في قم.

١١ ـ تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدّين محمد الذهبي المتوفىٰ سنة ٧٤٨ هـ، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

١٢ ـ تذكرة الفقهاء للحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث.

١٣ ـ التفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، نشر مؤسسة البعثة في بيروت.

١٤ ـ تفسير العيّاشي للمحدث أبي النصر محمد بن مسعود بن عيّاش السَلَمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي، تعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، منشورات مؤسسة الأعلمي في بيروت.

١٥ ـ تفسير القرطبي المسمّىٰ بالجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفىٰ سنة ٦٧١ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.

١٦ ـ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدّين بن ضياء الدّين الرازي المتوفىٰ سنة ٦٠٦ هـ، طبع سنة ١٤١٤ هـ، بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، تقديم الشيخ خليل محيي الدّين مدير أزهر لبنان ومفتي البقاع، نشر دار الفكر في بيروت.

١٧ ـ تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، نشر دار المعرفة في بيروت.

١٨ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ، مجموعة محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه الشيخ ميرزا علي الغروي التبريزي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم.

١٩ ـ تهذيب الأحكام في شرح مقنعة الشيخ المفيد لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ، نشر دار الكتب الإسلاميّة في طهران.

٢٠ ـ تهذيب الأُصول، مجموعة محاضرات السيد روح الله الموسوي الخميني لتلميذه الشيخ جعفر سبحاني، نشر مكتبة دار الفكر في قم.

٢١ ـ جامع بيان العلم ليوسف بن عبد الله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦ هـ.

٢٢ ـ جامع السعادات للشيخ محمد مهدي النراقي المتوفىٰ سنة ١٢٠٩ هـ، تعليق السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية.

٢٣ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد للشيخ علي بن الحسين الكركي المعروف بالمحقق الثاني المتوفىٰ سنة ٩٤٠ هـ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٤ ـ جواهر البلاغة للسيد أحمد الهاشمي، بإشراف صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر في بيروت.

٢٥ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق الشيخ عباس القوچاني، طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٢٦ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني المتوفىٰ سنة ١١٨٦ هـ، تحقيق الشيخ محمد تقي الايرواني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٢٧ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ سنة ٩١١ هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية في بيروت.

٢٨ ـ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي للشيخ باقر الايرواني، نشر المركز العالمي للعلوم الإسلاميّة في قم.

٢٩ ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي في قم سنة ١٤١٤ هـ.

٣٠ ـ الدعاء للبرفسور الكيسيس كارل صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول، ترجمة الدكتور محمد كامل سليمان، نشر دار المرتضىٰ سنة ١٣٦٣ هـ.

٣١ ـ دليل الناسك للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، تحقيق السيد محمد القاضي الطباطبائي، طبع مؤسسة المنار، منشورات مدرسة دار الحكمة في قم.

٣٢ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد لمحمد باقر السبزواري، الطبعة الحجرية، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم.

٣٣ ـ الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة للشيخ آقا بزرك الطهراني، طبع دار الأضواء في بيروت.

٣٤ ـ ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة للشيخ محمد بن جمال الدّين مكي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الأوّل المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٥ ـ رجال الكشي أو اختيار معرفة الرجال لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣٦ ـ زبدة البيان في أحكام القرآن للمولىٰ أحمد بن محمد المعروف بالمقدّس الأردبيلي المتوفىٰ سنة ٩٩٣هـ، تحقيق محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية في طهران.

٣٧ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي للشيخ أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي المتوفىٰ سنة ٥٩٨ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٣٨ ـ سلم الوصول إلى علم الأُصول لعمر عبد الله، الطبعة الثانية، مطبعة معهد دون بوسكو الاسكندية.

٣٩ ـ سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفىٰ سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٤٠ ـ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفىٰ سنة ٢٧٥ هـ، منشورات دار ابن حزم.

٤١ ـ سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي من محلة دار القطن ببغداد المتوفىٰ سنة ٣٨٥ هـ، تعليق مجدي بن منصور، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

٤٢ ـ سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن مهرام الدارمي المتوفىٰ سنة ٢٥٥ هـ، طبعة دار الفكر في بيروت.

٤٣ ـ السنن الكبرىٰ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفىٰ سنة ٤٥٨ هـ، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٦ هـ.

٤٤ ـ السيرة الحلبية أو إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون لعلي بن برهان الدّين الحلبي المتوفىٰ سنة ١٠٤٤ هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.

٤٥ ـ السيرة لمحمد بن إسحاق بن يسار المتوفىٰ سنة ١٥١ هـ، تحقيق الدكتور سُهيل زكار، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٣٩٨ هـ.

٤٦ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدّين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقّق الحلّي، تعليق السيد صادق الشيرازي، نشر انتشارات استقلال في طهران.

٤٧ ـ شرح تجريد الاعتقاد لعلاء الدّين علي بن محمد القوشجي المتوفىٰ سنة ٨٧٩هـ، الطبعة الحجرية، منشورات رضي بيدار عزيزي.

٤٨ ـ شرح نهج البلاغة لعز الدّين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير

بابن أبي الحديد المعتزلي المتوفىٰ سنة ٦٥٦ هـ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت.

٤٩ ـ الصافي في تفسير القرآن الكريم للعارف محمد بن المرتضىٰ المعروف بالمولىٰ محسن الكاشاني المتوفىٰ سنة ١٠٩١ هـ، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، نشر دار الكتب الإسلاميّة في طهران.

٥٠ ـ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٢ هـ.

٥١ ـ صحيح محمد بن عيسىٰ الترمذي المذيل بالشرح المعروف بعارضة الأحوزي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٢ ـ صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفىٰ سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٣ ـ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للشيخ موسىٰ مفيد الدّين عاصي، نشر دار المحجة البيضاء في بيروت.

٥٤ ـ الصواعق المحرقة في الردّ علىٰ أهل البدع والزندقة للمحدث أحمد بن حجر الهيتمي المكي، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر مكتبة القاهرة.

٥٥ ـ طبقات ابن سعد لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الهاشمي المتوفىٰ سنة ٢٣٣ هـ، تحقيق محمد عبد الباري عطا، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

٥٦ ـ العروة الوثقىٰ للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي المتوفىٰ سنة ١٣٣٧ هـ، المشتملة علىٰ تعاليق عدة من الفقهاء، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٥٧ ـ العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفىٰ سنة ١٧٥هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة في قم سنة ١٤٠٥ هـ.

٥٨ ـ الفتاوىٰ الواضحة للسيد محمد باقر الصدر، نشر دار التعارف في بيروت.

٥٩ ـ فتح الباري علىٰ شرح البخاري للحافظ شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفىٰ سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٤ هـ.

٦٠ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد علي بن محمد الشوكاني المتوفىٰ سنة ١٢٥٠ هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.

٦١ ـ فضائل الخمسة من الصحاح الستة للسيد مرتضىٰ الحسيني الفيروزآبادي، نشر دار الكتب الإسلاميّة في طهران سنة ١٤١٣ هـ.

٦٢ ـ الفقه علىٰ المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

٦٣ ـ الفهرست لأبي الفرج محمد إسحاق النديم المتوفىٰ سنة ٣٧٨ هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.

٦٤ ـ القاموس المحيط للعلّامة مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفىٰ سنة ٨١٧ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي في بيْروت سنة ١٤١٢ هـ.

٦٥ ـ القواعد الفقهية للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، نشر مؤسسة إسماعيليان في قم.

٦٦ ـ القواعد والفوائد في الفقه والأُصول والعربية للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفىٰ سنة ٧٨٦ هـ، تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، نشر مكتبة المفيد في قم.

٦٧ ـ الكافي لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المتوفىٰ سنة ٣٢٩ هـ، تعليق علي أكبر الغفّاري، نشر دار الكتب الإسلاميّة في طهران.

٦٨ ـ الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفىٰ سنة ٦٣٠ هـ، نشر مؤسسة التاريخ

العربي في بيروت.

٦٩ ـ كنز العرفان في فقه القرآن للشيخ جمال الدّين المقداد بن عبد الله السيوري المتوفىٰ سنة ٨٢٦ هـ، تعليق الشيخ محمد باقر شريف زاده، من منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية في طهران.

٧٠ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدّين المتقي بن حسام الدّين الهندي المتوفىٰ سنة ٩٧٥ هـ، تصحيح الشيخ صفوة السقا وبكري الحيّاني، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٩ هـ.

٧١ ـ للإنسان والحياة، إعداد شفيق الموسوي، نشر دار الملاك في بيروت سنة ١٩٩٧م.

٧٢ ـ لسان العرب لجمال الدّين أبي الفضل المعروف بابن منظور المتوفىٰ سنة ٧١١هـ، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٧٣ ـ مجمع البحرين للشيخ فخر الدّين الطريحي المتوفىٰ سنة ١٠٨٥ هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر المكتبة المرتضوية في طهران.

٧٤ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن الكريم للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، تحقيق إبراهيم شمس الدّين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية في بيروت.

٧٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان للمولىٰ أحمد بن محمد المعروف بالمقدّس الأردبيلي المتوفىٰ سنة ٩٩٣ هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي في قم سنة ١٤٠٢ هـ.

٧٦ ـ مختلف الشيعة لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفىٰ سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

٧٧ ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي المتوفىٰ سنة ١٠٠٩ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٧٨ ـ مرآة العقول للشيخ محمد باقر المجلسي المتوفىٰ سنة ١١١١ هـ، نشر دار الكتاب الإسلاميّة في قم.

٧٩ ـ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي المتوفىٰ أواسط القرن الحادي عشر، تعليق الشيخ محمد باقر شريف زاده، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية في طهران.

٨٠ ـ مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام للشيخ زين الدّين بن علي الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، طبع مؤسسة المعارف الإسلاميّة في قم سنة ١٤١٤ هـ.

٨١ ـ المستدرك علىٰ الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المتوفىٰ سنة ٤٠٥ هـ، تحقيق أبي عبد الله عبد السّلام بن محمد عمر علوش، نشر دار المعرفة في بيروت.

٨٢ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفىٰ سنة ١٣٢٠ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٨٣ ـ مستمسك العروة الوثقىٰ للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم.

٨٤ ـ مستند العروة الوثقىٰ، كتاب الزكاة، تقرير محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه الشيخ مرتضىٰ البروجردي، منشورات مدرسة دار العلم.

٨٥ ـ مستند العروة الوثقىٰ، كتاب الصلاة، تقريرات محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه الشيخ مرتضىٰ البروجردي، منشورات مدرسة دار العلم.

٨٦ ـ مستند العروة الوثقىٰ، كتاب النكاح، تقرير محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لولده السيد محمد تقي الخوئي، منشورات مدرسة دار العلم.

٨٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفىٰ سنة ٢٤١ هـ، قام بترقيم أحاديثه محمد عبد السّلام عبد الشافي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

٨٨ ـ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه لعبد الوهاب خلاف، نشر دار القلم في الكويت.

٨٩ ـ مصباح الفقيه، كتاب الصلاة للشيخ اغا رضا بن محمد هادي الهمداني المتوفىٰ سنة ١٣٢٢ هـ، الطبعة الحجرية.

٩٠ ـ مصباح الفقيه، كتاب الطهارة للشيخ اغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفىٰ سنة ١٣٢٢ هـ، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث في قم.

٩١ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيّومي المتوفىٰ سنة ٧٧٠ هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة في قم.

٩٢ ـ معالم الزلفىٰ للسيد هاشم البحراني، الطبعة الحجرية في طهران.

٩٣ ـ المعتبر في شرح المختصر لأبي القاسم نجم الدّين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلّي، تحقيق عدة من الأفاضل، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام في قم.

٩٤ ـ المعتمد في شرح المناسك، مجموعة محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي لتلميذه السيد رضا الخلخالي، منشورات مدرسة دار العلم في النجف.

٩٥ ـ معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدّين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي المتوفىٰ سنة ٦٢٦ هـ، نشر دار صادر في بيروت سنة ١٣٩٧ هـ.

٩٦ ـ المغني لأبي محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفىٰ سنة ٦٢٠ هـ، المشتمل علىٰ الشرح الكبير لشمس الدّين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتاب العربي في بيروت.

٩٧ ـ مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي، ترجمة السيد محمد رضا النوري، نشر مكتبة الفيروزآبادي في قم.

٩٨ ـ مفردات ألفاظ القرآن الكريم للعلامة الراغب الإصفهاني المتوفىٰ في حدود

٤٢٥ هـ، تحقيق صفوان عدنان داودي، نشر مؤسسة ذوي القربىٰ في قم.

٩٩ ـ المكاسب للشيخ الأعظم مرتضىٰ الأنصاري المتوفىٰ سنة ١٢٨١ هـ، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

١٠٠ ـ الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفىٰ سنة ٥٤٨ هـ، تعليق الشيخ أحمد فهمي محمد، نشر مكتبة الحسين عليه‌السلام التجارية في القاهرة سنة ١٩٤٨م.

١٠١ ـ المنجد في اللغة والأعلام للويس معلوف، الطبعة السادسة والعشرون، نشر مكتبة إسماعيليان في طهران.

١٠٢ ـ من لا يحضره الفقيه للشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية في طهران.

١٠٣ ـ منهاج الصالحين مجموعة فتاوىٰ السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الثامنة والعشرون، نشر مدينة العلم في قم.

١٠٤ ـ منية الطالب في شرح المكاسب مجموعة محاضرات الشيخ محمد حسين النائيني لتلميذه الشيخ موسىٰ بن محمد النجفي الخوانساري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم.

١٠٥ ـ موارد الاتحاف في نقباء الأشراف للسيد عبد الرزاق كمونة الحسيني، مطبعة الآداب في النجف سنة ١٣٨٨ هـ.

١٠٦ ـ الموافقات في أُصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الغرناطي المالكي الشاطبي المتوفىٰ سنة ٧٩٠ هـ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة في بيروت.

١٠٧ ـ الميزان في تفسير القرآن للعلّامة السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت.

١٠٨ ـ الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المتوفىٰ

سنة ٣٣٨ هـ، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله الملاحم، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت.

١٠٩ ـ نشرة فكر و ثقافة الصادرة في الشام، الرقم ١٠ و ١١ التاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٧.

١١٠ ـ نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، جمع السيد الشريف الرضي، تحقيق السيد جعفر الحسيني، نشر دار الثقلين.

١١١ ـ الوافي للعارف محمد محسن المشهور بالفيض الكاشاني، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامّة في إصفهان.

١١٢ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي المتوفىٰ سنة ١١٠٤ هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الربّاني الشيرازي، طبع المطبعة الإسلاميّة في طهران.

١١٣ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة لأبي جعفر عماد الدّين محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة المتوفىٰ سنة ٥٧٠ هـ، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم سنة ١٤٠٨ هـ.

فهرس المحتويات

مسائل أُصول الفقه في الكتاب الكريم

القواعد الفقهية في الكتاب الكريم

من المحرّمات في الكتاب الكريم

من الواجبات في الكتاب الكريم

آداب إسلامية

أحكام مختلفة

دليل الفهارس